جامعة عمّار ثليجي-الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق-قانون خاص

الالتزامات الدولية لحماية عقود الطاقة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق- تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة:

حمادي نعيمة

تحت إشراف الدكتور:

رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

-أ. عطاء الله خضرون_____ رئيسا

-أ. د. رابحي لخضر ____مشرفا ومقررا

-أ. د. بوقرين عبد الحليم_____ ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلّم "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله"، أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان إلى المشرف الأستاذ الدكتور رابحي لخضر على إشرافه على مذكرة التخرج، والذي لم يبخل طوال فترة إعداد هذه المذكرة علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ خضرون عطاء الله كرئيس، والدكتور بوقرين عبد الحليم كممتحن

إهداء

إلى كل طالب علم

مقدّمة

تعتبر الطاقة عصب الحياة، وهي الأساس الذّي ترتكز عليه الحضارة الحديثة. يحتاج الإنسان إلى الطاقة احتياجا شديدا ولا يمكنه الاستغناء عنها، فهو يستخدمها في الإنارة وفي طهو طعامه وفي تحريك وسائل النقل والمواصلات، سوء في البّر أو البحر أو الجّو. كما يستخدم الطاقة في إدارة كلّ المصانع، وفي تشغيل محطات توليد الكهرباء. بالإضافة، فهو يحتاجها في تشغيل كثير من أدواته في الحياة اليومية.

لقد كان الإنسان قديما يعتمد في حياته على قوّته العضلية في عمليات الصيد والقنص وتحريك الأشياء. ثمّ بدأ يستفيد بعد ذلك من القوّة العضلية للحيوانات بعد أن نجح في استئناس بعض منها. بعد ذلك استخدم الخشب والفحم في إنتاج الطاقة بعد أن تمكّن من اكتشاف النّار. تمكّن الإنسان أيضا من استخدام وسائل أخرى للحصول على الطاقة. مثلا، استخدم طاقة الرياح في تحريك بعض السفن الشراعية وإدارة طواحين الهواء؛ واستخدم مساقط المياه لتوليد الكهرباء؛ وانتهى به الأمر باستخدام الطاقة النووية لهذا الغرض.

لقد كان الخشب المستمّد من جذوع الأشجار وفروعها يستخدم قديما في إنتاج الطاقة عن طريق حرقه في الهواء. ثمّ استبدل بالفحم عندما اكتشف الإنسان هذا الأخير. بعد ذلك، حلّ البترول محلّ الفحم بعد أن توّصل الإنسان إلى استخراج البترول من باطن الأرض؛ وتمكّن من تحويله إلى سوائل نافعة ومقطرات تستخدم في مختلف الأغراض.

يعّد زيت البترول والغاز الطبيعي اليوم من أهّم مصادر إنتاج الطّاقة في العالم. فقد فاق استخدام هذين المصدرين للطّاقة استخدام الفحم، فأصبحت تدار بهما الكثير من محطّات القوى ومحطّات توليد الكهرباء، إضافة إلى استعمالهما في النقل والمواصلات.

ولقد زاد الطلب على الطّاقة خلال القرن العشرين زيادة كبيرة بسبب الزيادة الكبيرة في عدد السكّان على مستوى العالم من جهة، وبسبب تبنّي جميع الدول سواء النامية أو المتقدّمة أساليب جديدة للحياة. وتحتاج التكنولوجيا المعاصرة خصوصا إلى المزيد من الطّاقة للقيام بتنفيذها. أدّت زيادة الطلب على الطّاقة إلى زيادة الطلب على مصادرها كالفحم والبترول والغاز الطبيعي ممّا أدّى إلى رفع أسعارها في كثير من المجالات. واليوم جميع

الدول متخوّفة من احتمال نضوب مثل هذه الأنواع من مصادر الطّاقة في المستقبل القريب. نتيجة لذلك، بدأ البحث عن مصادر جديدة للطّاقة المتجدّدة كي تحلّ محلّ هذه الأنواع في المستقبل. تعّد مصادر الطّاقة المتجدّدة بديلا مهّما لمصادر الطّاقة الأحفورية التقليدية، ولا ريب أنّ المصادر الرئيسية للطّاقة العالمية تتشّكل من الطّاقة المتجدّدة والطّاقة النووية.

وهناك اهتمام عالمي شديد بهذين المصدرين، خاصة الطّاقة المتجدّدة كمصدر مستقبلي للطّاقة، بحيث تكون بديل للطّاقة الأحفورية التي تسعى العديد من الدول وخصوصا الصناعية منها إلى استبدالها بأخرى متجدّدة.

يشهد الواقع الحالي أنّ قضايا الطّاقة والاحتباس الحراري والنفايات النووية تتطلب حاولا مناسبة. ولعلّ الاعتماد على الطّاقة الأحفورية قد سبّب العديد من المشاكل لعدم كفاية هذه الطّاقة التقليدية، فضلا عن سوء استخدامها. فقد يهدّد استخدام هذه الطّاقة إلى مستوى غير معهود، لذلك يسعى العالم إلى حلّ مشاكل الحصول على الطّاقة من خلال مصادرها المتجدّدة. إنّ الدافع الرئيسي الأول للدول الصناعية للاهتمام بالطّاقة المتجدّدة هو الدافع البيئي للحدّ من الغازات المنبعثة، خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون. كما أنّه كان الدافع الأوّل لإقرار اتفاقية كيوتو، وأيضا السير في اتجاهات تشريعية في السوق الأوروبية المشتركة. نتيجة لذلك، كان هناك سعي واضح على استعمال الطّاقة الأحفورية وخاصة في الدول الأوروبية. يتطلب استغلال طّاقة البترول والغاز وغيرها للدخول في عقود متعدّدة بين الدول صاحبة الثروة الطبيعية أو إحدى هيآتها أو شركاتها من ناحية، وبين طرف يقوم بالتقنية أو الإنتاج والتسويق من ناحية أخرى. في الغالب، يكون هذا الطرف الثاني من الشركات المتخصصة القائمة على أفضل وجه دون إفراط أو تفريط حرصا على حاضر مواطنيها ومستقبلهم فضلا عن مراعاتها للأجيال القادمة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى القضايا الراهنة التي تمّس العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. يسلّط هذا الموضوع الضوء على أهّم الاتفاقيات التي أبرمت على المستوى الدولي والإقليمي من أجل النهوض بمثل هذا النوع من الطاقات. تعتبر اتفاقية باريس للمناخ لعام 2015 ثورة دولية وحجر أساس جديد في القانون الدولي

لحماية البيئة سيبنى عليها الكثير من الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول الأطراف فيها. ذلك بسبب ما جاء فيها من أحكام وبنود لم تسبق إليها أيّة اتفاقية أخرى.

أصبحت حماية عقود الطّاقة من أهّم القضايا الدولية في العصر الحديث، حيث أصبحت الطّاقة من الموارد الحيوية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. لذلك فمن المهّم وضع التزامات دولية لحماية عقود الطّاقة، وتقوم منظمة التجارة العالمية بإبرام اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع الدول لتنظيم عقود الطّاقة وحمايتها من السلب والتزوير. كلّ ذلك من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات القانونية للدول المتعاقدة.

يعزّز التزام الدول بحماية عقود الطّاقة الثقة بين الجهات المتعاقدة، ويحدّ من المخاطر التي تواجه تلك الاتفاقيات. بالإضافة، يعزّز هذا الالتزام الاستقرار الاقتصادي والسياسي في البلدان المؤثرة بشكل كبير في صناعة الطّاقة ممّا يؤدّي إلى جذب المزيد من الاستثمارات في هذا القطاع المهّم.

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية الطّاقة المتجدّدة ذاتها، لدورهافي المحافظة على صحّة الإنسان والبيئة باعتبارها عنصرا مهّما في التنمية الاقتصادية المستدامة وخدمة البشرية. تمثل عقود الطّاقة أحد مصادر الدخل لدول أو كبريات الشركات المملوكة لها لأنها تستخدم الطّاقة للأعمال اليومية. فلا يمكن الاستغناء عنها لتعدّد الاستعمالات من توليد للحرارة إلى الإنارة، إلى الاعتماد عليها تماما في مختلف الصناعات.

إنّ اتفاقية كيوتو لعام 1997 أهّم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات المتسبّبة في الاحتباس الحراري الذي يشهده العالم أجمع. وترجع هذه الأهمية الخاصة إلى فرض الاتفاقية لالتزامات دولية على الدول لتخفيض غازات الكربون وغيرها. بدوره يساهم هذا في حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية. يتعيّن على الدول الأعضاء في بروتوكول كيوتو الالتزام بتلك الالتزامات وتطبيقها على أرض الواقع. هذا ما يتطلب التنسيق والتعاون المشترك بين الدول للتصدّي لتحديات تغيّر المناخ.

بالإضافة، تهدف اتفاقية باريس لعام 2015 إلى التخفيف من ارتفاع درجات الحرارة العالمية والحّد من آثار التغيّرات المناخية الخطيرة. يتضمن الالتزام الرئيسي في الاتفاقية

تخفيض الانبعاثات الغازية من الدول المشاركة. كما تعهدت الدول بالتعاون والعمل المشترك لتطوير الطّاقة المتجدّدة والحفاظ على الغابات والتقليل من مخاطر ارتفاع منسوب البحار والمحيطات. تعّد الاتفاقية أهم اتفاقية دولية لمكافحة التغيّرات المناخية، وهي خطوة هامة للحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

تعتبر الطّاقة المتجدّدة وغير المتجدّدة أمر حيوي للاقتصاد العالمي والسياسة العالمية. أمّا الميزة الرئيسية للطّاقة المتجدّدة فتكمن في أنها سهلة التجدّد بفضل استخدام مصادر طبيعية كالشمس والرياح والمياه وغيرها. كلّ ذلك لتلبية حاجياتنا الطّاقية. في حيت تتسّم الطّاقة غير المتجدّدة بانخفاض تجدّدها وضعفها على المدى الطويل، ممّا يؤدّي إلى نقص مواردها وارتفاع تكاليف إنتاجها. لذلك، كان من الضروري الانتقال إلى استخدام الطّاقة المتجدّدةبشكل أسرع لتلبية الاحتياجات العالمية ولتحسين وتحقيق التنمية المستدامة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية الجديدة التي وردت في اتفاقية باريس للمناخ، وتبيين مدى أهميتها في تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة. إنّ الهدف الجوهري لهذا البحث هو محاولة الوصول إلى دراسة آليات تسمح باستغلال موارد الطّاقة المتجدّدة والبديلة عوضا عن الطّاقة التقليدية. أمّا الهدف الثاني فهو بيان مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية للحفاظ على عقود الطّاقة.ثالثا، بيان مدى التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية خصوصا في مجال توريد الغاز بالرغم من بعض الخلافات لأسباب عديدة لأنّ الجزائر تبحث عن شركاء بالدرجة الأولي وليس تجّار. خامسا، بيان الطبيعة القانونية لعقود الطّاقة والتكييف القانوني لها. سادسا. بيان شروط إبرام عقود الطّاقة وآثارها. سابعا، تهدف الجزائر إلى تحقيق مزايا اقتصادية ودبلوماسية من خلال الالتزام بعقود توريد الغاز إلى الدول الأوروبية. هذا يعني أنّه إلى جانب توفير دخل قوّي للاقتصاد الجزائري من خلال صادرات الغاز، تساهم عقود الطّاقة في تقوية العلاقات الدولية والشراكات المستقرّة مع الشركات والحكومات الأوروبية. علاوة على ذلك، تعتبر هذه العقود وسلة لتعزيز دور الجزائر كموّرد استراتيجي للغاز الطبيعي في الأسواق العالمية. ثامنا، تهدف الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر ونيجيريا في مجال عقود توريد الغاز إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين؛ بالإضافة إلى توفير فرص جديدة للتعاون في

مجال الطّاقة وزيادة الإنتاجية وتحسين الاستدامة البيئية في قطاع الطّاقة النفطية والغازية في البلدين. كما أنّها تعتبر فرصة لتوسيع مجالات التعاون بين الشركات المنتجة والمصدّرة في البلدين. تاسعا، تهدف الدراسة إلى تبيين مزايا وعيوب عقود الطّاقة.

أمّا فيما يتعلق بالأسباب التي أدّت إلى اختيار هذا الموضوع فهي شخصية وموضوعية. بالنسبة للأسباب الشخصية، هي ميولنا الشخصية في مجال العقود وخاصة الحديثة منها؛ إضافة إلى أنّ هذا الموضوع غير متناول كثيرا من ذي قبل. إنّ السبب الأخير دفعني لدراسة هذا الموضوع بغرض إثراء المكتبة الأكاديمية. أمّا الأسباب الموضوعية فهي متنوعة. يتمثل السبب الأول في الدور الذي تلعبه الطّاقة المتجدّدة في العصر الحالي. ثانيا، إنّ هذا الموضوع حيوي وشيّق يطبع عليه الجانب العملي أكثر من الجانب النظري. ثالثا، إنّ عقود الطّاقة مهمة كثيرا وخصوصا في مجال توريد الغاز الطبيعي الذي يعتبر مورد مهّم بالنسبة لجميع الدول الأوروبية أو الإفريقية ويعود بالفائدة لكلا الطرفين. رابعا، لا يزال موضوع الطّاقة يلقى اهتمام الباحثين والخبراء في العالم، إذ وصل الأمر من أجله إلى نشوب حروب هدفها الوصول إلى مصادر الطّاقة والسيطرة عليها كحرب الأمريكيين على العراق في آواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين. خامسا، تولي أغلبية المؤتمرات العالمية المتعلّقة بالطّاقة أهمية كبيرة للجانب البيئي. كما تنادي بضرورة الحفاظ على التوازن البيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

هناك عدّة دراسات تطرقت إلى موضوع الطّاقة، لكن من زوايا مختلفة. أولا، تطرقت رسالة الماجستير "المفهوم القانوني لعقود الطّاقة المتجدّدة" من إعداد منذر يوسف محمد الشرمان. ثانيا، رسالة ماجستير تحت عنوان "واقع وآفاق الطّاقة المتجدّدة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر" من إعداد تكواشت عماد. ثالثا، رسالة ماجستير "قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015".

إنّ المشكلة التي ظهرت خلال البحث هي أنّ عقود الطّاقة لا يوجد لها تنظيم قانوني في التشريعات الجزائرية، فضلا عن أنّ هيأت التحكيم الدولية ليست على وتيرة واحدة في الأحكام التي تصدر بشأنها. من ثمّ تنوّعت أسس تنظيم عقود الطّاقة، وحل الإشكالات التي

تحكمها. إضافة إلى ذلك، الصعوبة الأخرى التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة هي قلّة المؤلفات التي تطرقت لبحث عقود الطّاقة لأنّ أغلب المراجع التي تحصلنا عليها كانت عبارة عن مقالات في مجلات ومذكرات ومؤتمرات. وكانت الصعوبة الأكبر في توّفر المراجع بخصوص الجزائر في مجال توريد الغاز. هذه الصعوبة تفتح المجال أمام الباحثين والمؤلفين للبحث أكثر في هذا الميدان. زيادة على ذلك، تكمن إحدى هذه الصعوبات في طبيعة الموضوع ذاته ونطاقه، فبالنظر إلى خصوصية عقود الطّاقة والتي تتمثل في كونها موضوع موثوق بالاقتصاد، فقد وجدنا أنفسنا في الكثير من الأحيان أمام دراسة يختلط فيها ما هو اقتصادي محض بما هو قانوني بحت. كما أنّ هذه العقود محلّ الدراسة تختلط من الناحية القانونية بعقود التجارة الدولية في أكثر جوانبها، لكنها تختلف عنها في جوانب أخرى بسبب خصوصيتها وتعقيد محلها.

وعليه فالسؤالان اللذان يطرحان هما: ما هي الالتزامات الدولية التي يتعيّن على الدول الالتزام بها لحماية عقود الطّاقة؟وما هي الآليات المتاحة لتطبيق هذه الالتزامات؟

للإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا التساؤلات التالية:

-هل تعدّ هذه الاتفاقيات الدولية المنعقدة في هذا المجال عملا كافيا وفعالا لتجاوز التحديّات المناخية في سياق تناقض المصالح والاعتبارات الدولية؟

-ما هي الآليات القانونية التي جاءت بها اتفاقية باريس؟ وما مدى فعاليتها؟

-ما هي أهم الآليات والمبادئ التي جاء بها بروتوكول كيوتو؟

-هل التزمت الدول ومن بينها الجزائر بكلّ ما جاء في هذه الاتفاقيات في مجال عقود الطّاقة؟

-ما هي الخصائص التي تتميّز بها هذه العقود؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية معتمدين على المنهجالوصفي والتحليلي. لقد اتبعنا المنهج الوصفي من خلال تعاريف عقود الطّاقة وخصائصها وشروطها وأنواعها وطبيعتها. أمّا بالنسبة للمنهج التحليلي فاتبعناه من خلال تحليل واستخدام القوانين المطّبقة في هذا الموضوع.

تّم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، ويحتوي كلّ فصل على مبحثين. تّم في الفصل الأوّل دراسة مدلول عقود الطّاقة، تعريفها، خصائصها، مصادرها، مزاياها، وطبيعتها القانونية. أمّا الفصل الثاني فتطرق إلى الحماية القانونية الدولية لعقود الطّاقة المتمثلة في الالتزامات والآليات التي وردت في بروتوكول كيوتو، اتفاقيات باريس، الاتفاقيات الثنائية الجزائرية-الأوروبية في مجال توريد الغاز، وكذا الآثار المترتبة عن عقود الطّاقة ومنازعاتها.

الفصل الأوّل:

مدلول عقود الطّاقة

الفصل الأوّل:

مدلول عقود الطاقة

تعتبر عقود الطاقة من العقود المستحدثة.إنّها تمثل مرحلة هامة من مراحل التطور القانوني في مجال القانون الإداري والاقتصادي، خاصة التطور الهائل الذي لحق بالمرافق الاقتصادية للدولة. لقد ألمت بهذه الأخيرة خصخصة طلت يد الدولة عن مباشرة الكثير من أوجه هذا النشاط. وقد أفسحت الدولة المجال للقطاع الخاص ونشاط الأفراد في تمويل المشروعات الكبرى وإدارتها، خاصة في مجال البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.

لا شكّ أنّ إبرام عقود الطاقة يختلف عن العقود العادية. إنّ عقود الطاقة تختلف عن العقود العادية ومن ثمّ توجد العديد من الإجراءات الشاقّة التي تحيط بها. تبدأ هذه الإجراءات من المفاوضات ثمّ مرحلة إبرام (تحرير) عقد الطاقة، لذا فمن الضروري في البداية التطرق إلى ماهية عقود الطاقة من خلال تبيين مفهومها وخصائصها ومصادرها ومزاياها وعيوبها وكذلك طبيعتها القانونية. يأتي بعد ذلك الانتقال إلى تبيين شروط وإجراءات إبرامها وتنفيذها. ولعلّ ما يزيد من صعوبة الموضوع أنّ عقود الطاقة لا يوجد لها تنظيم قانوني في التشريعات الوطنية، فضلا عن أن هيئات التحكيم الدولية ليست على وتيرة واحدة في الأحكام التي تصدر بشأنها. من ثمّ تنوّعت الأسس القانونية المنظمة لهذه العقود.

قسمنا فصلنا هذا إلى المبحث الأول بعنوان "مفهوم عقود الطاقة"، والذي تطرقنا فيه إلى تعريف عقود الطاقة وخصائصها في المطلب الأول، ومصادر الطاقة التقليدية والمتجدّدة في المطلب الثاني. أمّا المطلب الثالث فتطرق إلى مزايا وعيوب عقود الطاقة. ويتطرق المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لعقود الطاقة وإجراءات إبرام عقود الطاقةمن خلال ثلاث مطالب.

المبحث الأول: مفهوم عقود الطاقة

تعدّ عقود الطاقة واحدة من أبرز العقود، التي أملت الضرورات العلمية والتطوّر الكبير في مجال الطاقة وجودها على ساحة المعاملات القانونية. ذلك بعد أن برزت أهمية الاعتماد المتزايد على خدمات الطاقة، الذي يعرف ضرورة كبرى منذ اكتشافها في تلبية احتياجات المواطنين بل البشرية جمعاء.

نظرا لحداثة هذا النوع من العقود والذي يتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من العقود الأخرى المتعارف عليها سواء على الصعيد المحلي (الوطني) أو الدولي ونظرا للأهمية الاقتصادية لمحل هذا النوع من العقود، يتوجب الوقوف على بيان تعريف عقود الطاقة وخصائصها ومصادرها وبيان مزاياها وعيوبها. ذلك وفق ما يأتي.

المطلب الأول: تعريف عقود الطاقة وخصائصها

إنّ المصادر القانونية التي توّلت دراسة عقد الطاقة المتجددة بصفة عقد مستقل قليلة. سبب ذلك هو حداثة هذا النوع من العقود، إلاّ أنها لم تسلّط الضوء بصورة مفصلة ودقيقة عليه. تبرم عقود الطاقة بين الدولة المتعاقدة وإحدى شركات القطاع الخاص بقصد منحها الحق في استغلال الموارد والتصرّف، خلال مدّة معيّنة مقابل أن تقوم الدولة في الحصول على المقابل المالي.[1]

نخلص ممّا سبق أن عقود الطاقة المتجددة تبرم بين الدولة وإحدى شركات القطاع الخاص بهدف إنتاج واستغلال الموارد الطبيعية من أجل تقديمها للمواطنين.[2]

[1] منذريوسف محمد الشرمان، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 13.

[2] أ. سياب، محاضرات في مادة إبرام وتحرير عقود الطاقة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر مهني، تخصص قانون الطاقة والمناجم، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2022-2023.

الفرع الأول: تعريف عقود الطاقة

بدون شكّ، إنّ تحديد ماهية عقود الطاقة له دور في توضيح هذه العقود. بالتالي، يستلزم تعريفها تعريفا يبيّن هذا النوع من العقود حتّى يتسّنى لنا الخوض في ماهيتها. يتطلب هذا تعريف عقود الطاقة لغويا واصطلاحا وفقهيا وقانونيا.

أولا: تعريف الطاقة لغويا

يعرف معجم المعاني "الطاقة" بالقدرة بشكل عام، وهي ما يستطيع الإنسان أن يفعله بمشقة. يضيف المعجم أنّ الطاقة هي مقدرة الجسم على أداء شغل بسبب حركته.[3]أمّا في معظم اللغات الأوروبية، فأصل كلمة "طاقة" لاتيني"energia"ويوناني "energeia"، وتعني القوّة والحركة. إنّها تعني قوى فيزيائية تسمح بالحركة والطاقة. إنّها القدرة على الشيء، ونقول طاق طوقا وأطاق،والإسم "الطاقة".

ثانيا: تعريف عقود الطاقة اصطلاحا

الطاقة هي التي تحرك الآلات التي نستعملها في الحياة اليومية، إذ تقوم بعمل شاق في مكاننا من أجل الحصول على الراحة اللازمة كالتدفئة والإنارة والتبريد، إلخ. إضافة إلى هذا، فإن الطاقة مصطلح علمي يعني ترشيد وتنظيم العمليات القاعدية على الطبيعة. لا نستطيع ملاحظة الطاقة أو قياسها مباشرة، إنمّا ندرس تأثيرها على المواد. كذلك، الطاقة هي القدرة على إنجاز عمل. إنّها تظهرفي أشكال مختلفة مثل الطاقة الحركية أو الكاملة أو على شكل حرارة أو عمل ميكانيكي أو طاقة كهربائية أو طاقة التفاعلات الكيميائية، إلخ.

انطلاقا من هذه التعاريف، يمكننا أن نستنبط تعريفا شاملا هو أن الطاقة هي الوسيلة الرئيسية التي يعتمدها الإنسان لتحقيق عالم أفضل وراحة أكبر وسعادة ورقي. كما أنها تعتبر المفتاح الرئيسي لنموّ الحضارة الإنسانية على امتداد الحقب التاريخية لحياة الإنسان على

[3]/www.almaany.com/ar/dict/ar-arطاقة /

الأرض. من ثمّ، يمكن قياس مدى تقدم الإنسان من قدرته على التحكم بالطاقة واستغلال مصادرها بالصورة التي تعطي أفضل النتائج.[4]

ثالثا: تعريف الطاقة المتجددة في الفقه

الطاقة المتجددة هي الطاقة الناشئة من المصادر التي لا تفنى اقتصاديا، أي غير قابلة للنضوب.إنّها تتجدد باستمرار طالما هناك حياة على سطح الأرض، كما جاء في القرآن: "إن هذا لرزقنا ما له من نفاذ" (سورة ص الآية 54).

إنّها تتجدّد بنسب متفاوتة من مكان إلى آخر. من أهّم هذه المصادر، الطاقة الشمسية التي تعتبر في الأصل الطاقة الرئيسية التي تكوّن مصادر الطاقة. بعدها تأتي طاقة الرياح، وطاقة المّد، والجزر، والأمواج، والطاقة الحرارية الجوفية، وطاقة المساقط المائية، وطاقة الماء، والطاقة المائية للبحار والمحيطات. ينتظر البعض الآخر من مصادر هذه الطاقة المتجدّدة التقدم الفني والتطوّر العلمي مستقبلا. إنّ الميزة الأساسية للطاقة المتجددة هي أنّها نظيفة، إذ لا ينتج عن استخدامها تلوّث بيئي ضار. إنّ آثارها مخفّفة وسوف يؤدي استغلالها إلى انتشار واسع للطاقة.[5]

يصعب وضع تعريف شامل مقبول لفهم الطاقة المتجددة، ويرجع ذلك لأسباب منها:

-تنوع مصادر الطاقة المتجددة من بلد لآخر

-اختلاف الكميات التي تملكها كل دولة من كل مصدر من مصادر الطاقة المتجددة

-تباين مدى التقدم العلمي و التقني و الذي يوفر المصادر المتنوعة للطاقة المتجددة

لذا، فإنّ وضع تعريف شامل للطاقة المتجدّدة تنقصه الدّقة. إنّ هذا التعريف تعريف نسبي ومتغير لأنّه يتوّقف على التقدّم العلمي والاقتصادي السائد وقت صياغته. مثال ذلك قد يكون هناك مصدر للطاقة المتجدّدة لكنه لم يكشف بعد. لهذا السبب، لن يدخل ضمن هذا

[4]هشام حريز، دور إنتاج الطاقان المتحددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1،2014 الإسكندرية، ص 70-71

[5]محمد إيهاب صلاح الدين، الطاقة وتحديّات المستقبل، المكتبة الأكاديمية، الإسكندرية، 1994، ص 343 .

التعريف.بالعكس، قد يكون معروفا بالفعل لكن التقدّم العلمي والأحوال الاقتصادية لا تمّكن من استغلاله. لذلك، لا يدخل في تعريف الطاقة المتجدّدة.[6]

أمّا التعريف القانوني للطاقات المتجدّدة فقد تطرقت له العديد من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية. مثلا، عرّفت وكالة الطاقة الدولية الطّاقة المتجدّدة في تقرير مبادرة الطّاقة المستدامة للجميع على أنها الطّاقة المتأتيّة من المصادر الطبيعية (مثل أشعة الشمس والرياح).تتعدّد الطّاقة المستدامة بمعدل أسرع ممّا نستهلك. من مصادر الطّاقة المتجدّدة، يمكن أن نذكر الطّاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطّاقة الحرارية الأرضية، الطّاقة المائية، وبعض أشكال الكتلة الحيوية.[7]

الفرع الثاني: خصائص عقود الطاقة

يبرم عقد الطاقة المتجدّدة بين الدولة أو أحد أجهزتها وبين شركة من شركات القطاع الخاص. الهدف من إبرام هذا العقد هو البحث عن الطاقة واستغلالها والتصرف فيها خلال مدّة معينة. يخضع هذا العقد للقواعد القانونية التي تتعلّق بالمرافق العامّة. كما يثّبت للإدارة حقّ الإشراف والمراقبة خلال مدّة الاستغلال. تكون هذه المدّة في العادة طويلة، وذلك لتنفيذ مراحل العقد. فيما يلي نبيّن خصائص هذه العقود.

1-عقود الطاقة عقود معاوضة: يُعرّف عقد الطاقة المعاوضة بأنّه العقد الذي يتلّقى فيه كلّ من المتعاقدين عوضا عمّا أعطاه، كالبيع والإيجار.[8]فتأخذ الدولة المتعاقدة عوضا (مقابلا ماليا) عمّا قدمته من تسهيلات (تراخيص)، بينما تأخذ الشركة المستغلّة عوضا ماليا عمّا قدّمته من خدمات أو أبحاث أو صيانة.[9]

2- عقود الطاقة من العقود الملزمة للجانبين: العقد الملزم للجانبين هو ذلك العقد الذي ينشئ منذ إبرامه التزامات متقابلة بين عاقديه، حيث يكون كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت.

---

[6]هشام حريز، المرجع السابق، ص 103.

[7]دعموم هشام/ضويفي حمزة، واقع الاستثمار في الطاقة المتجددة على المستوى الدولي والوطني ومختلف التحديات المستقبلية في هذا المجال، مجلة معارف، مجلد 14، العدد 1، جوان 2019، ص 318 .

[8]منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 240 .

[9]أ. سياب، المرجع السابق، ص 5 .

إنّ هذا من النتائج التي تترّتب على اعتبار العقد من العقود الملزمة للجانبين. إذا لم يقم أحد المتعاقدين في هذا العقد بتنفيذ التزاماته، جاز فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. كما يترّتب عليه تطبيق قاعدة تحمّل التبعة، في حالة استحالة تنفيذ الالتزام لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف فيه.[10]

3-عقود الطاقة من العقود المركبة: أي أنها تجمع بين عدّة عقود في عقد واحد (آن واحد)، يمتزج ويتداخل بعضها مع البعض الآخر كون عقود الطاقة تحتوي على أكثر من اتفاق داخل العقد الواحد.إنّها تظّم عقد إنتاج الطاقة، وعقد استيراد المعدات والمواد، وعقد نقل التكنولوجيا، وعقد البحث.

4- عقود الطاقة محدّدة المدّة: غالبا ما يتّم إبرام عقود الطاقة لمدة زمنية محدّدة. لكن تكون هذه المدّة عادة طويلة، فعملية إنتاج الطاقة وتحويلها والبحث عنها يحتاج إلى مدة زمنية طويلة.

5- عقود الطاقة من العقود غير المسمّاة: لم يقم المشرّع الجزائري على غرار العديد من التشريعات تنظيم عقود الطاقة بموجب قانون (تقشف) خاص تخضع له، بل تركها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام والخاص.[11] وبالتالي، يكون هذا العقد من العقود غير المسمّاة. إنّ عقود الطاقة من العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محلّ اعتبار في عقود الطاقة المتجدّدة، بناء على عدّة عوامل. أهّم هذه العوامل الشركة وجنسيتها والتقنية التي تتمتّع بها. إنّ الشركة المتعاقدة تلعب دورا مهما في إبرام عقود الطاقة، وهي محلّ اعتبار في عقود الطاقة المتجدّدة.[12]

[10] منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 24 .
[11] أ. سياب، المرجع السابق، ص 5 .
[12] منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 25-26 .

المطلب الثاني: مصادر الطاقة

تصنف الطاقة حسب مدى إمكانية تجدّدها واستمراريتها، ومدى نظافتها، وتأثيرها على البيئة.يشمل هذا التصنيف الطاقة التقليدية أو المستنفذة، والطاقة البديلة أو الطاقة المتجدّدة أو النظيفة أو المستدامة.[13]

أ- الطاقة التقليدية أو المستنفذة: تسمّى كذلك بالطاقة الأحفورية. إنّها تشكّل نسبة 80 % من مصادر الطاقة المستخدمة في وقتنا الحاضر، خصوصا في النقل والصناعة والتدفئة إلخ، إضافة إلى الطاقة المعدنية. إنّ مصادرها ذات أصل معدني، أي مستخرجة من باطن الأرض. لهذا السبب تسمّى أيضا بالطاقة المتحجرّة. لابّد من تحويلها لاستغلالها النهائي. كماتسّمى بالطاقة الناضبة أو غير المتجدّدة لأن كمياتها في الطبيعة محدودة. يطلق عليها أيضا إسم "الطاقة الملوّثة" لأنّ عملية حرق الوقود الأحفوري تتسبّب في إطلاق غازات سامّة، لها تأثير على صحّة الإنسان والوضع المناخي.[14]

ب- الطاقة البديلة: يطلق على هذه الطاقة أيضا إسم الطاقة المتجدّدة، أو النظيفة، أو المستدامة. هي الطاقة المستمدّة من الموارد الطبيعية التي تتجدّد، أو التي لا يمكن أن تنفذ. إنّها متوفرة في الطبيعة، سواء كانت محدودة أو غير محدودة. لكنّها متجدّدة باستمرار وتشمل العديد من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها. نذكر من أمثلة هذه الطاقة، طاقة الرياح، والطاقة الشمسية، وطاقة المياه أو الأمواج، والطاقة الجوفية في باطن الأرض، وطاقة الكتلة الحيوية. تختلف مصادرالطاقة البديلة عن الوقود الأحفوري الذي يمثل مصدر الطاقة التقليدية.زيادة على ذلك، لا تنشأ عن الطاقة المتجدّدة في العادة مخلّفات كثاني أكسيد الكربون أو غازات ضارة تعمل على زيادة الاحتباس الحراري.

[13]سجيع عبد الحكيم/دبوزين محمد، إدماج الطاقة البديلة ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد 5 ، ص 86 .

[14]بوالخضرة نورة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الطاقة و المناجم ،2022-2023 ،ص 2 .

الفرع الأول: مصادر الطاقة التقليدية

تتمثل مصادر الطّاقة التقليدية في الوقود الأحفوري الذي يضم البترول، والفحم، والغاز الطبيعي. تعتبر هذه المصادر غير متجدّدة، وتوجد في باطن الأرض بكمية محدودة. إنّها قابلة للنفاذ، ويزداد الطلب عليها باستمرار خاصة مع تنامي وتيرة التطوّرات الصناعية والتكنولوجية. لقد أصبحت هذه الطاقات غير قادرة على تلبية مختلف الاحتياجات الإنسانية. هذا ما سنبرزه في الفقرة التالية.

1- الفحم:

عرف الإنسان الفحم منذ زمن طويل. يُعتقد أنّ الإنسان الأول قد اكتشف وجوده مصادفة بعد أن اكتشف النار، ولاحظ أنّ بعض الحجارة السوداء تتوهج عند تعرضها للنار، ثمّ تشتعل بعد ذلك في الهواء. لقد استخدم الفحم في الصين وبلاد الإغريق أين ذكره الفيلسوف الإغريقي أرسطو في كتاباته في القرن الرابع قبل الميلاد. بعد ذلك، انتشر استخدامه في بعض البلاد الأوروبية في القرن التاسع عشر الميلادي. كان الفحم يستخدم من طرف الطبقات الفقيرة من الناس في عمليات التدفئة والتسخين. لكنّ الطبقات الغنية كانت تستخدم الخشب لهذه الأغراض لقلّة ما يحدثه من تلوث ودخان وبعض الرائحة الكريهة الناتجة عن وجود بعض الكبريت فيه.

أصبح الفحم مصدرا رئيسيا للطاقة خلال القرن الثامن عشر عند بداية الثورة الصناعية في أوروبا، خاصة بعد ابتكار القاطرة الحديدية. كانت هذه الأخيرة تستخدمه لإنتاج البخار، وكانت أيضا تستخدم في نقله من مناجمه إلى المناطق الصناعية والمدن. كانت الدول التي لا تمتلك مناجم الفحم تعّد من الدول التي لن تستطيع أن تنمو اقتصاديا، ويصعب عليها اللحاق بركب الحضارة والتقدّم.[15]

[15] أحمد مدحت إسلام، الطاقة وتلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 10 .

التوزيع الجغرافي لإنتاج الفحم في العالم

أكبر الدول المنتجة للفحم عالميا

2- البترول:

للبترول أهمية خاصة كمصدر للطاقة. تزداد أهميته يوما بعد يوم منذ اكتشافه، حيث استعمل في البداية لإنارة المصابيح، ثمّ كوقود لمحركات الاحتراق الداخلي. بعد ذلك، تطوّر استعماله مع التقدّم العلمي السريع في كافة مجالات الصناعة.اختلفت الآراء حول أصل البترول وطريقة تكوينه داخل الأرض. فبعض العلماء يرجعه إلى أصل معدني، ومنهم من يرجعه إلى أصل عضوي (نباتي أو حيواني). ثبت أنّ النظرية الثانية هي الأصّح.[16]

تمّ اكتشاف أول بئر للبترول في الولايات المتحدّة سنة 1806. لم يكن الغرض من حفر هذا البئر الحصول على البترول، ولكن بعض المزارعين كانوا يحفرونه للحصول على الماء. فوجئ المزارعون بصعود زيت أسود مع الماء من باطن الأرض. كان ذلك سببا في ضيقهم لما يسببه من تلوث ولأنّهم كانوا لا يعرفون له فائدة. كان بعضهم يعيده إلى باطن الأرض.

عندما عرف أنّ هذا الزيت قابل للاشتعال، ويمكن استخدامه كمصدرللطاقة، زاد الاهتمام به. حفر أول بئر لاستخراجه في مدينة "تيتوس فيل" بولاية بنسيلفانيا في الولايات المتحدّة. وبلغ إنتاج الولايات المتحدة من زيت البترول عام 1860 نحو 2000 برميل. من الطبيعي أنّ هذا الرقم لا يقارن حاليا بملايين البراميل التي تستخرج يوميا في مختلف بلدان العالم.

البترول سائل أسود كثيف له رائحة غير مستحبّة، وهو سريع الاشتعال.[17] يطلق عليه اسم الذهب الأسود تشبيها له في قيمته وأهميته. يتّم استخدامه في شتّى الميادين كوقود في الصناعات المختلفة. تستخدم مقطّراته في تسيير وسائل النقل الحديثة. كما يستخدم كمصدر للطاقة في قطاع الزراعة، وعمليات التدفئة، وتوليد الكهرباء. تصنع منه ومن بعض منتجاته الثانوية أيضا عشرات من المواد الكيميائية الهامة التي تستخدم بدورها في صناعة الأصباغ،

[16] تاج الدين ضياء، هندسة محطات توليد الطاقة واقتصادياتها، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، كلية الهندسة، 1981-1982، ص 23-24 .
[17]أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 14-15 .

والأدوية. باعتبار البترول أحد أهم العوامل في الثورة الصناعية، فلقد أطلق عليه اسم "الذهب الأسود". للبترول أيضا عدة أسماء منها: النفط أو زيت البترول أو زيت الصخر.[18]

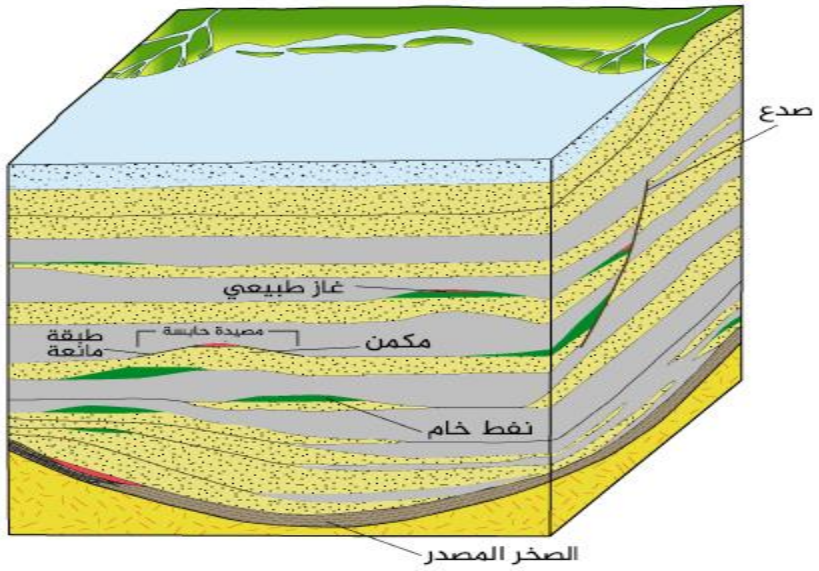

المنشأ العضوي للبترول

3- الغاز الطبيعي:

يشابه التاريخ الجيولوجي للغاز الطبيعي تاريخ البترول. إنّ مصدر الغاز هو نفسه مصدر البترول. يوجد الغاز الطبيعي في جيوب خاصة أو في نفس الآبار التي تنتج البترول. يزداد إنتاج الغاز الطبيعي في العالم بسرعة، وتزداد نسبة مساهمته في تغطية احتياجات العالم من الطاقة.[19]فالغاز الطبيعي النقّي لا لون ولا رائحة له. يصلح للاستخدام كوقود بطريقة مباشرة، أي يستعمل بدون معالجة. عادة، تضاف إلى هذا الغاز إحدى المواد العضوية ذات رائحة مميزة. يحتوي الغاز الطبيعي على نفس العناصر الرئيسية التي يحتوي عليها البترول باعتباره نوع من الهيدروكربونات العضوية. يتّخذ صورة غازية وليست سائلة

[18]علي العبسي /بلال شيخي، الطاقة المتجددة كخيار استراتيجي للطاقة التقليدية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمائية، المجلد 11 ،العدد 1، 2018 ص 193.
[19] تاج الدين ضياء، المرجع السابق، ص 26.

للارتفاعبنسبة عناصره التي تتطاير في درجات عادية. من ثمّ فقد يوجد في الطبيعة مختلطا بالبترول السائل، فيتكوّن المكمن البترولي من ثلاث طبقات: طبقة الماء أسفل المكمن، فوقها طبقة البترول السائلة، ثمّ على القمة طبقة الغاز. ذلك تبعا للتفاوت بين الثلاث طبقات في درجة الكثافة. هنا يتّم استخراج الغاز، وتجمعه أثناء استخراج البترول من البئر. يطلق على الغاز في هذه الحالة مسمّى الغاز المصاحب "associated gas". يساعد وجود الغاز على اندفاع البترول وخروجه من البئر دون معالجات خاصة. كما يوجد الغاز في حقول غاز لا تحتوي على أي سوائل بترولية. يتّم تجميع الغاز بوضع تجهيزات خاصة على البئر لانتزاع الغاز أثناء خروجه مع البترول. هذا ما يجعل كميات كبيرة من الغاز تهدر بالحرق أثناء استخراج البترول.[20]

تلجأ الدول المتقدّمة إلى مدّ الأنابيب لنقل الغاز الطبيعي لاستخدامه في الأغراض الصناعية المختلفة، لاسيما التدفئة، الاستعمالات المنزلية،الحرق في محطات توليد الكهرباء لتوليد الطاقة، الصناعات البتروكيمياوية. يبلغ طول شبكات نقل الغاز الطبيعي في الولايات المتحدة على سبيل المثال 640000 كيلومتر.[21]

الفرع الثاني: مصادر الطاقة المتجدّدة

احتل موضوع الطاقة المتجدّدة مساحة واسعة من الاهتمام لأنّها مصدر مستدام وصديق للبيئة، على عكس المصادر التقليدية التي تخلّف أضرار للبيئة. لهذا، توّجه العالم إلى إنتاج الطاقة من مصادر متجدّدة تتمثل فيما يلي.

أولا: الطاقة الشمسية

الطاقة الشمسية من أهم أنواع الطاقة التي يمكن للإنسان استغلالها. فهي طاقة دائمة ومتجدّدة، ونظيفة. تشّع علينا من الشمس يوميا بمقدار ثابت، ولا يتوقع أن تفنى إلاّ عند فناء العالم.إنّ الشمس كرة متوهجة من الغازات، يبلغ قطرها 1.39 مليون كيلومتر، وتبلغ درجة حرارتها عند السطح حوالي 5762 درجة مطلقة. تستمد الشمس هذه الطاقة العظيمة من

[20] علي العبسي / بلال شيخي، المرجع السابق، ص 193-194.
[21] تاج الدين ضياء، المرجع السابق، ص 27.

تفاعلات الاندماج النووي الذي يحدث بين أنوية ذرات الهيدروجين، التي تتحول في النهاية إلى ذرات هليوم.

تهبط طاقة الشمسعلى هيئة إشعاعات كهرومغناطيسية حيث يكون حوالي 47 % منها أشعة مرئية، ونحو 45 % منها أشعة تحت الحمراء، ونحو 8 % منها أشعة فوق البنفسجية. تبعث طاقة الشمس بمعدل ثابت تقريبا، يسمى بالثابت الشمسي ويقدّر بنحو 1,35 كيلوواط/ م^2. لا يصل من هذه الطاقة إلى الأرض إلاّ نحو 70 % منها، وينعكس الباقي وهو 30 % إلى الفضاء مرة أخرى على هيئة موجات وإشعاعات.[22]

بالرغم من المساهمة المتواضعة للطاقة الشمسية من إجمالي الطاقات المتجددة إلاّ أنّها استقطبت اهتماما واسعا. تميزّت بمعدلات نمو عالية نسبيا بنحو 60 % سنويا.تعتمد الطاقة الشمسية على السقوط المباشر لأشعة الشمس. لذلك، فهي مناسبة للمناطق الصحراوية والسهبية. قدّر إجمالي الطاقة المركبة في العالم التي تنتج من المحطات الحرارية الشمسية بنحو 354 ميغاواط في عام 2005.على العموم، يلاحظ أنّ هناك بعض التبادل في التوجه العالمي اتجاه المحطات الحرارية الشمسية. يوجد العديد من مشاريعها قيد التنفيذ أو في مراحل متقدمة من التطور.[23]

أمّا فيما يخص تاريخ الطاقة الشمسية خلال القرن العشرين، فيعدّ هذا القرن أكبر حركة تطور في تطبيقات الطاقة الشمسية. في نفس هذه الحقبة الزمنية، صنعت ماكينة البخار الشمسية. بين عامي 1902 و1908 تمّ بناء ماكينة شمسية في كاليفورنيا قدرتها 20 حصان. في عام 1911 بفيلادلفيا، تمّ تصميم جهاز يستخدم الطاقة الشمسية لأغراض الزراعة ووضع في نطاق التشغيل بصحراء مصر، على بعد 16 كم من القاهرة حيث أنتج قوة قدرها 100 حصان.

[22]تكواشت عماد، واقع وآفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، ص 31، 2011-2012 .

[23]علي رجب، تطور الطاقات المتجددة وانعكاساتها على سوق النفط العالمية والأقطار الأعضاء، أوبك،العدد 127،2008 ،ص 20-23.

ثمّ بدأ ظهور المساكن الشمسية الأولى التي لم تكن تستند إلى قيم جمالية معينة، بقدر ما كانت معنية بصفة مباشرة بتطبيقات الطاقة الشمسية نفسها. كان أول مسكن شمسي من تصميم مجموعة من معهد ماساشوستس للتكنولوجيا عام 1939.

في عام 1973، أي قبل أزمة البترول بشهور عقد مؤتمر اليونسكو في باريس بعنوان "الشمس في خدمة الإنسان". حضرالمؤتمر 800 عالم من ستين دولة. بالإضافة، تحوّلت الطاقة الشمسية فجأة في السبعينيات من الفضول العلمي إلى حركة ثقافية، حيث اعتبرها المناضلون الاجتماعيون بديلا رمزيا للوقود.[24]

أما فيما يخص مميزات الطاقة الشمسية فتتميز بالعديد من المزايا الإيجابية تجعلها مفضلة على غيرها ونذكر منها ما يلي:

1- عدم مساهمة مصادر الطاقة الشمسية في تلوث البيئة. هذه المشكلة تواجه الإنسان المعاصر، إذ تبدو كأنها خارجة عن سيطرته وتهدّد حياته وحضارته لأنها ناجمة في معظمها عن الاستغلال المفرط لمصادر الطاقة الملوثة للبيئة كالنفط و الفحم.[25]

2- تعتبر الطاقة الشمسية متجدّدة، غير قابلة للنضوب وبلا مقابل.

3- تتوّفر في جميع الأماكن تقريبا، بحيث لا تتطلب وسائل نقل.

4- عدم خضوعها لسيطرة السياسة الدولية أو المحلية التي تحدّ من استعمالها.

5- لا يتطلب تحويلها واستغلالها تكنولوجيا معقدة. كما لا توجد خطورة على العاملين فيها وعلى غيرهم.

6- يمكن تحويل الطاقة الشمسية إلى أشكال أخرى والاستفادة منها ونذكر منها:

ـــتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة حرارية، وهي أبسط عمليات تحويل هذه الطاقة.

---

[24]محمد آيت عبد الجواد، المباني السكنية ذاتية المداد بالطاقة المتجددة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس،2004 ،ص 50-51.

[25]تكواشت عماد، المرجع السابق، ص 33.

ـــتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية بواسطة الخلايا الفوتوفولتية.

ـــالتحويل الكيميائي للطاقة الشمسية الذي يتم في أوسع صورة في عملية التركيب الضوئي لجميع النباتات، حيث تتمّ الاستفادة منها في إنتاج الوقود وتوليد الكهرباء وبعض الغازات.[26]

لا تقتصر الطاقة الشمسية على هذه المزايا فقط بل تندرج ضمنها بعض العيوب مثل:

ـــكونها متقطعة مع عدم تركيزها الدائم أو المؤقت، ومن الممكن التغلّب على ذلك عن طريق اختيار الموقع بدرجة عالية من الدّقة.

ـــالتكاليف العالية التي تتميز بها الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء،فهي مرتفعة في بعض الأحيان على باقي الطاقات المتجدّدة الأخرى.

باعتبار أن الطاقة الشمسية تمتاز بقلة عيوبها مقارنة بمصادر الطاقة الحالية (التقليدية) في شتى المجالات، فإنّ الأمل معقود على تقدّم الأبحاث حتّى يمكن استخدامها في كافة المجالات، وليس في مجالات محدودة كما يحدث الآن.[27]

ثانيا: الطاقة المائية (الهيدروليكية)

تعتبر الطاقة المائية من مصادر الطاقة القديمة، حيث استعمل الإنسان الدواليب والطواحين التي تدار بقوة الماء من أجل الري وطحن الحبوب. كانت أهميتها تقتصر على فترة جريان المياه في الأنهار، بينما قلّت أهميتها بعد اختراع الآلات البخارية واكتشاف الفحم. بعد ذلك، استرجعت أهميتها من جديد مع التطوّر العلمي، والتكنولوجي، واكتشاف المولدات الكهربائية. في عام 1976 وفرّت الطاقة المائية حوالي 23 % من إنتاج الكهرباء في العالم. في 1985 بلغ الإنتاج العالمي 3200 تيراواط ساعي، أي 18.4 % من الإنتاج الكلّي للطاقة الكهربائية.

[26]أ. هشام حريز، المرجع السابق، ص 108-109.
[27]المؤتمر الوطني العربي، التقنيات الحديثة للطاقة من أجل ازدهار البيئة، عدد 67 78، سبتمبر 2005 ،ص 95.

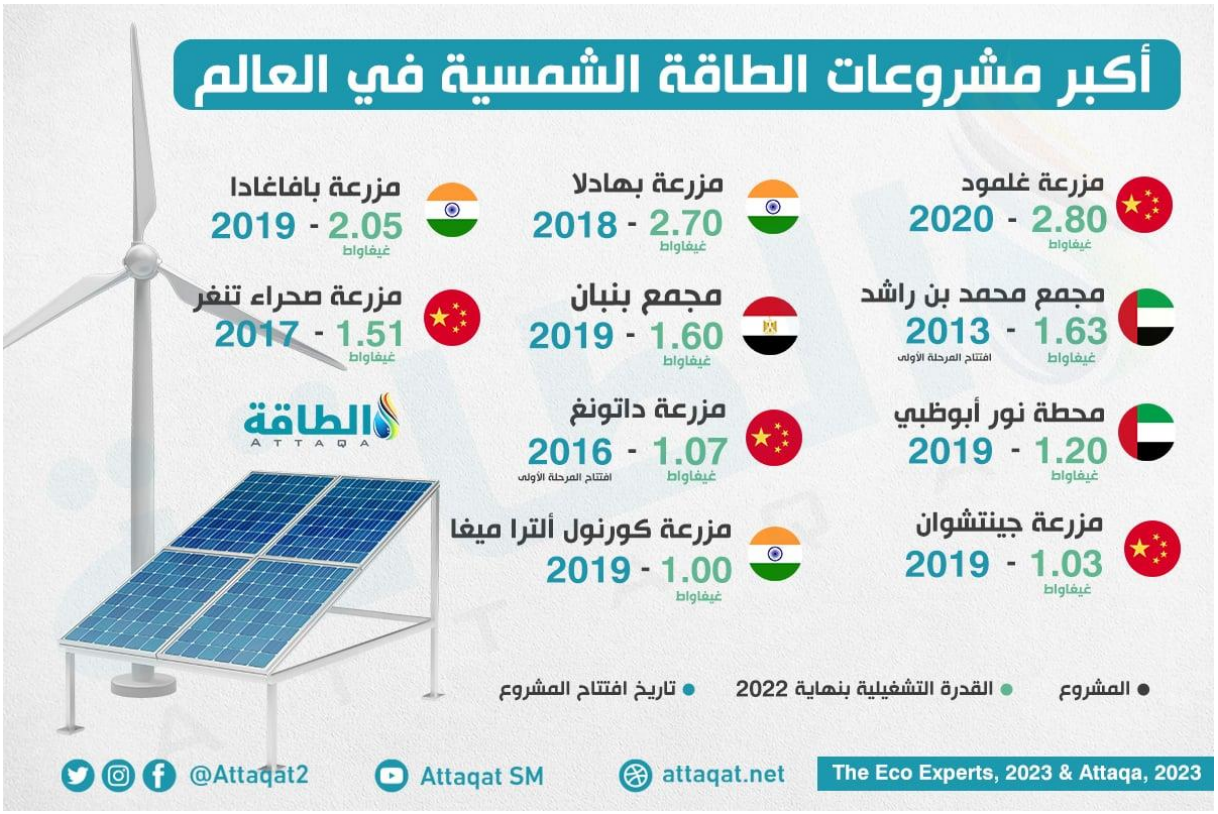

أكبر مشرعات الطاقة الشمسية في العالم

تستمد هذه الطاقة أهميتها من كونها متجدّدة، بالإضافة إلى أنّها غير ملوّثة للبيئة.[28] يمكن الحصول على هذه الطاقة من المحيطات، والبحار، والمياه الداخلية، وتنقسم الطاقة المائية إلى ثلاث فصائل هي:

أ- **الطاقة الكهرومائية:** تتكاثف المياه المتبخرة بفعل الشمس لتسقط مطرا، تتكوّن منه الأنهار. استغلت طاقة الوضع (الجاذبية الأرضية) لمياه الأنهار في توليد الطاقة الميكانيكية والكهربائية خلال المائة عام الماضية. إنها تمثل حاليا حوالي 18 % من الطاقة الكهربائية المولدة في العالم. لا ترجع أهمية هذه المصادر إلى أنها متجدّدة باستمرار، ولا لأنها نظيفة فقط، بل لأنها تمثل جزءا متكاملا من أفضل استخدامات المصادر المائية، وأيضا لأنها جزء من نظم توليد الطاقة الكهربائية الضخمة. ذلك نظرا لمرونتها وارتفاع درجة الاعتمادية في تشغيلها. يبلغ إجمالي المصادر المائية المستغلة والصالحة للاستغلال ما قيمته 2,2مليون

[28] هشام حريز، المرجع السابق ص 109-110.

جيغاواط، بطاقة إنتاجية سنوية تبلغ 9.70 بليون ميغاواط في الساعة. إنّ هذا القدر من الطاقة يحتاج إلى حوالي 14.6 بليون برميل من النفط، أو بعبارة أخرى حوالي 40 مليون برميل يوميا لإنتاجه من المحطات الحرارية.[29]

ب. طاقة التدرج الحرارية لمياه المحيطات (OTEC): هي الطاقة الكهربائية الناتجة عن الفارق في درجات الحرارة بين طبقات مياه المحيط. يطلق عليها طاقة التدرج الحراري لمياه المحيطات (OTEC)"ocean thermal energy conversion". ذلك من خلال دورة ديناميكية حرارية ذات كفاءة منخفضة جدا، وعلى أساس التباين ما بين مياه السطح والعمق. هناك العديد من محطات توليد الطاقة الكهربائية من خلال التدرج أو التباين الحراري لمياه المحيط تعمل حاليا في أنحاء العالم. يقع جزء منها في جزر المحيط الهادي وجزر البحر الكاريبي.[30]

مخطط تشغيل محطة الطاقة الحرارية لمياه المحيطات

ج- طاقة المد والجزر، والأمواج: ظاهرة المّد والجزر ظاهرة تشاهد في كثير من الأماكن بجوار شطآن البحار. تنتج عن التجاذب المتبادل بين الأرض وكلا من الشمس والقمر. السبب الأهم لهذه الظاهرة هو قوّة التجاذب الناتجة عن كتلة القمرعلى سطح الأرض المواجه له. لا

[29]سهير محمود طلعت الغزالي، التقييم الاقتصادي للآثار البيئية لتحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية، ماجستير قسم المحاسبة، جامعة عين شمس، سنة 2006 ،ص 49.
[30]سهير محمود طلعت الغزالي، المرجع السابق ص 50.

تتأثر صخور الأرض كثيرا بهذا التجاذب لصلابتها، لكن الماء جسم مائع وسهل الحركة. بالتالي، فهو يستجيب بشكل واضح لهذا التجاذب. إضافة إلى ذلك، تؤثر الشمس على سطح المياه، لكن تأثيرها أقل بكثير من تأثير القمر لأنه أكثر قربا لسطح الأرض.[31]

استعملت ظاهرة المّد والجزر في الولايات المتحدّة منذ القرن السابع عشر لإنتاج طاقة محركة فقط لإدارة بعض طواحين الحبوب. هناك محطتان لتوليد الكهرباء بهذه الطريقة في العالم، إذ نجحت فرنسا في إنشاء محطة من هذا النوع في "بريتاني". بلغت قدرة هذه المحطة 249000 كيلو واط، وصلت كفاءتها إلى نحو 25 %، وهي كفاءة لا بأس بها. أمّا في روسيا فقد بلغت قدرة المحطة التجريبية 800 13 كيلوواط. بالإضافة إلى ذلك، توجد خطط لبناء منشئات ذات قدرة 3 ميغاواط في بريطانيا، و6 ميغاواط في كندا.[32]

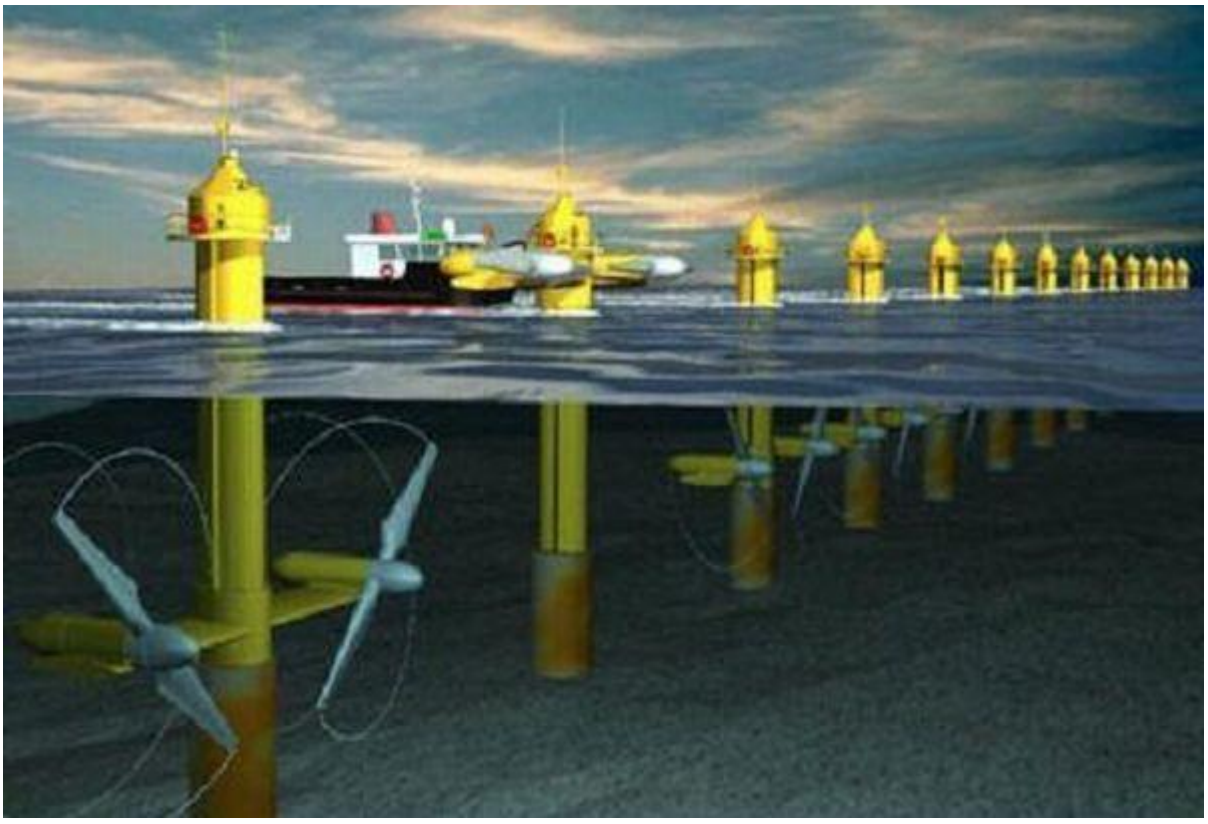

محطة لتوليد الطاقة الكهربائية من المد والجزر

[31]مدحت أحمد إسلام، المرجع السابق، ص 138.
[32]هشام حريز، المرجع الأول، ص 113.

مثل هذه المحطات لا يمكن إقامتها في أي مكان. لكنها تصلح فقط في الأماكن التي يكون فيها الفارق كبيرا بين مستوى سطح الماء في كلا من المد والجزر. كذلك، ما زال إنتاج مثل هذه المحطات محدودا إلى حد كبير. لذلك لا نتوقع أن تساهم بشكل كبير في حل مشكلة الطاقة. مع ذلك، فهي تمثل طاقة نظيفة ومنخفضة التكاليف،و يمكن أن تساهم في حل مشكلة الطاقة محليا.[33]

بالنسبة لتاريخ استخدام الطاقة المائية، تمّ استغلالها لقرون طويلة في الإمبراطورية الرومانية أين استخدمت في مطاحن الدقيق. استخدمت حركة الماء الهيدروليكية في تحريك عجلة ضخ المياه في قنوات الري، وهو ما يعرف بالنواعير. في الثلاثينات من القرن الثامن عشر وأثناء ذروة بناء القناة المائية، استخدمت المياه للنقل الشاقولي صعودا ونزولا عبر التلال بواسطة السكك الحديدية. في عام 1939، كان التطبيق الفعلي لتحويل الطاقة المائية إلى الكهربائية، والذي يسمّى بدائرة "كلود" الحرارية. تقوم الولايات المتحدة بدراسة وتنفيذ مشروع لتوليد حوالي 10 ميغا واط باستعمال دائرة "كلود".أهم استخدام للطاقة المائية اليوم هو توليد الطاقة الكهربائية لأنه يوفر طاقة منخفضة التكلفة، حتى لو استخدمت في الأماكن البعيدة عن المجرى المائي.[34]

فيما يخص بعض مميزات استخدام الطاقة المائية، نذكر الآتي:

1- تعتبر الطاقة المائية من الطاقات المتجددة النظيفة والكفؤة لإنتاج الكهرباء، فهي لا تخلّف فضلات ومواد سامة تضر البيئة.[35]

2- تقدم الطاقة المائية العديد من المنافع منها توليد الكهرباء. في مقدمة هذه المنافع هيكل التكاليف، والفوائد الاقتصادية، والتقليل من الحاجة إلى شراء وقود أحفوري مكلّف مثل البترول والغاز الطبيعي والفحم. يمكن لمحطات توليد الطاقة المائية أن تستخدم هياكل سريان الأنهار هياكل السد المائي أو المخزون المستودعي لتوليد الكهرباء. بالإضافة إلى ذلك، تعدّ

[33]أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 139.
[34]تكواشت عماد، المرجع السابق، ص 41-42.
[35]تكواشت عماد، المرجع السابق، ص 42.

محطات توليد الطاقة المائية أقل تعرضا للزيادات في تكاليف التشغيل ومنيعة من تقلبات أسعار السلع.

3- تشمل المنافع الأخرى المصاحبة للطاقة المائية الحد الأدنى من انبعاثات الكربون وملوثات أخرى في الجو. وهناك فوائد أخرى من تشييد وحدات الطاقة المائية كخلق وظائف محلية، وتحسين مستوى المعيشة، والري للمجتمعات الزراعية.[36]

ثالثا: طاقة الرياح

يمكن اعتبار حركة الرياح مصدرا للطاقة النظيفة والمتجددة. استخدمت منذ زمن طويل لضخ المياه من بعض الآبار. كما استخدمت في هولندا لإدارة طواحين الهواء.[37]قدّر الخبراء أنّ 2 % من الطاقة الشمسية الساقطة على سطح الأرض تتحول إلى طاقة رياح. أمّا السبب في حركة الرياح يرجع إلى ظاهرتين هما: حركة الرياح الكونية الناتجة عن تباين الضغط الجوي ودوران الأرض، حيث تؤدي إلى حركة الرياح في اتجاه عقارب الساعة في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية بينما تجعلها تدور عكس عقارب الساعة في النصف الشمالي.[38]

تتزايد الطاقة الكهربية المتولدة من الرياح في أوروبا، والولايات المتحدة، وآسيا. تعتبر المنشآت الأوروبية في المقدمة من حيث أكبر مزارع الرياح المولدة للكهرباء،[39] حيث استخدمت في إدارة توربينات توليد الكهرباء من أجل تعزيز شبكات الكهرباء المحلية.[40]

بدأت مزارع الرياح أولا بمنشآت أرضية عام 1970 في الولايات المتحدة. منذ ذلك الحين، نمت المزارع بدرجة ملحوظة لتتوج الكثير من نظم توليد الكهرباء. تمثل مولدات طاقة الرياح أقل من 1 % من إجمالي توليد الكهرباء في الولايات المتحدة. تشكّل مصادر

[36]جون بيرت، ترجمة جلال البنا، الاتجاهات الاستثمارية العالمية في مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة، الطبعة 1، 2015، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 214-215.
[37]أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 131.
[38]عبد علي الخفاف/ ثعبان كاظم خضير، الطاقة وتلوث البيئة، دار المسيرة، عمّان، 2000 ،ص 95.
[39]جون بيرت/ ترجمة جلال البنا، المرجع السابق، ص 233.
[40]احمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 131.

الطاقة المتجددة 8 % من إجمالي مصفوفات الطاقة. أمّا بالنسبة للطاقة المتولدة من الرياح، فتمثل حوالي 9 % من الجزء المتجدد.[41]

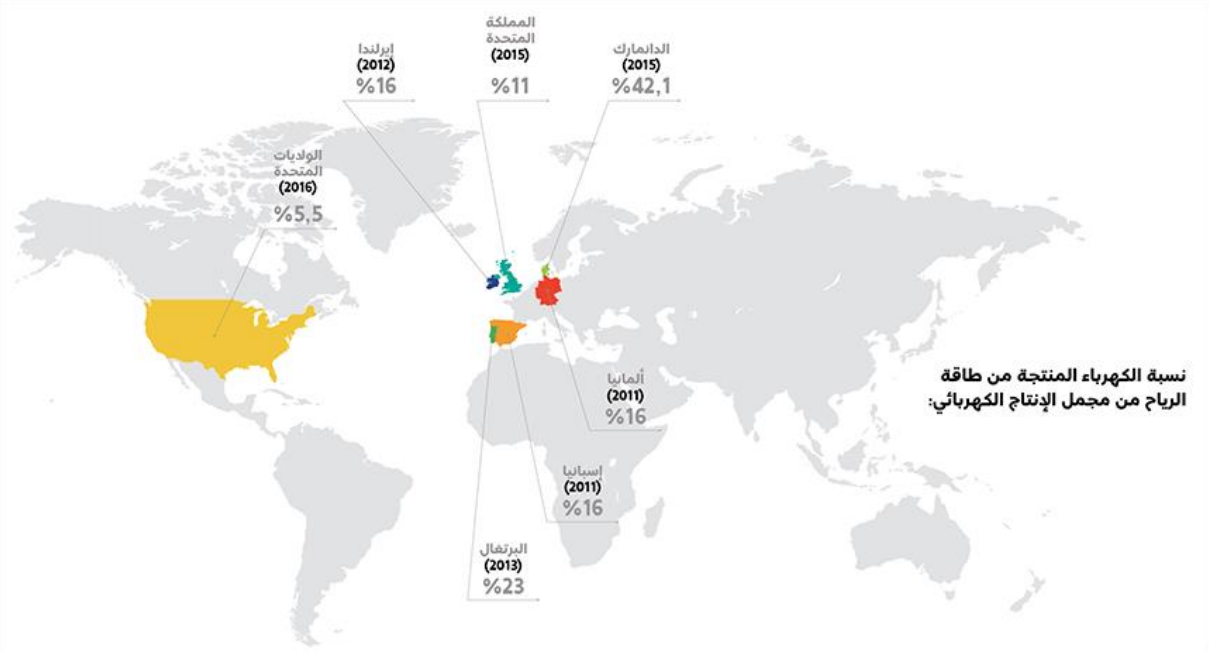

خريطة أكبر منتجي طاقة الرياح في العام

إنّ استغلال طاقة الرياح مرتبط تماما بسرعتها، التي يجب ألاّ تقلّ في المتوسط عن حدّ معين وهو 8 ميل في الساعة، ولا تزيد عن حدّ معين تحدّد قيمته حسب نوع الجهاز المستخدم في عملية التحويل.[42]تقدّر منظمة المقاييس العالمية طاقة الرياح الممكنة عالميا بحوالي 2000 جيغاواط. تمثل هذه النسبة أضعاف قدرة الطاقة المائية. تمّ حتى عام 1999 استغلال 10 جيغاواط منها في أوروبا التي تحتل الصدارة. و زاد استخدام طاقة الرياح في الآونة الأخيرة في بعض المناطق بعد ارتفاع أسعار النفط.[43]

[41]جون بيرت/ ترجمة جلال البنا، المرجع السابق، ص 233-234.
[42]عبد علي الخفاف/ ثعبان كاظم خضير، المرجع السابق، ص 95.
[43] هشام حريز، المرجع السابق، ص 110.

هناك الكثير من المناطق التي تتوفر فيها طاقة الرياح اللازمة مثل الساحل الشمالي، وساحل البحر الأحمر، وسيناء. بالإضافة، هناك مشاريع لاستخدام طاقة الرياح في إنتاج الكهرباء في بعض مناطق خليج السويس، ورأس غارب، والغردقة.

من المنتظر أن يعمّ استخدام طاقة الرياح في إنتاج الكهرباء وفي ضخ المياه من الآبار لأنها طاقة نظيفة لا تسبب تلوث البيئة. إضافة إلى ذلك، تعتبر طاقة الرياح منخفضة التكاليف. كما يمكن صنع الكثير من أجزائها محليا. فضلا عن ذلك، كل ما تتطلبه مثل هذه المحطات هو سرعة متوسطة للرياح وأن تكون منتظمة في هبوبها طوال السنة. في الأخير، ليس لهذه المحطات التي تعمل بطاقة الرياح أية آثار ضارة على البيئة، ما عدا بعض الطنين الذي يصدر منها عند استعمال مراوح كبيرة.[44]

رابعا: طاقات أخرى

هناك عدد آخر من مصادر الطاقة مثل الحرارة الجوفية للكرة الأرضية والطاقة الحيوية. تستمد هذه الأخيرة من المواد العضوية الحروقةكالنباتات، والعظام، ومخلفات الحيوانات، والنفايات، والمخلفات الزراعية. جميع هذه الطاقات متجددة باستمرار، إلاّ أنّها متوفرة بكميات محدودة لا تسدّ لوحدها حاجة الإنسان للطاقة.[45]

المطلب الثالث: مزايا وعيوب عقود الطاقة

لعقود الطاقة مميزات كثيرة، فهي تقدّم حلا لمشكلة تمويل المشاريع الاقتصادية دون أن تضطر الدولة للجوء للاقتراض أو تحمل خزينة الدولة ذلك العبء. اللجوء إلى هذه الوسيلة يوفر أساليب تمويل جديدة للبنى التحتية لتحقيق النتيجة الاقتصادية، ويؤدي إلى جلب الاستثمارات وخلق فرص عمل كثيرة. بالإضافة إلى ذلك، تساهم هذه الوسيلة في استفادة الدولة من العائدات الجبائية والضرائب. رغم هذه المميزات التي تحققها عقود الطاقة، إلاّ أنّ هناك عيوب تواجه هذا النوع من العقود. هذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين.

---

[44] أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 132-133.

[45] إلياس الكبة/ سهيل فاضل، مبادئ الطاقة الشمسية وتطبيقاتها، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة 3، 1987، ص 21.

الفرع الأول: مزايا عقود الطاقة

هناك العديد من مزايا عقود الطاقة التي نختصرها فيما يلي:

1- تخفيف العبء المالي عن كاهل الدولة، إذ عندما تقوم الدولة بإبرام عقد الطاقة فإن القطاع الخاص يتحمل وحده تكلفة إنشاء المشاريع، والمرافق العامة، ومصاريف إدارتها وصيانتها طول مدة العقد. هذا الأمر يؤدي إلى تحسين ميزانيات المدفوعات، وخفض العجز التجاري في ميزانية الدولة، والتقليل من حاجة الدولة إلى الاقتراض من الأسواق العالمية، وتجنيبها الضغوط السياسية. كما ينقل عبء المخاطرة إلى القطاع الخاص الذي يتحمل وحده تكاليف المشاريع والصيانة.

2- تستخدم عقود الطاقة كوسيلة لنقل التكنولوجيا الحديثة، وتطوير الخبرات، وتدريب العاملين. عندما تقوم الدولة باستخدام عقود الطاقة، فإنها تحصل على التقنية العالمية الحديثة لإقامة تلك المشاريع. يؤدي هذا إلى تحسين الخدمات، والتحرّر من الروتين، وتعقيدات الحوكمة التي تنتج عنها آثار سلبية على كفاءة المشروع وإنتاجه.

3- تحقيق النفع العام عن طريق تقديم خدمات للمنتفعين، حيث أن الدولة (بموجب هذه العقود) تقيم المشاريع والمرافق العامة التي تحتاجها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

4- تؤدي إلى تنمية السوق المحلي، وذلك في حالة استخدام هذا السوق في تمويل عمليات المشاريع عن طريق الاكتتاب في الأسهم، وتداولها، وإصدار السندات. كما أن استخدام مشاريع الطاقة يلعب دورا كبيرا في جلب الاستثمارات التي تؤدي إلى خلق فرص عمل كبيرة.

5- حصول الدولة على حصتها من الرسوم، والفوائد، وتحقيق مكسب للإدارة. في آخر المطاف، يعود المرفق بكافة أدواته إلى الدولة بعد انتهاء مدة الامتياز. كما أن المواطنين يستفيدون من خدمات هذا المرفق.[46]

[46]منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 26-27.

الفرع الثاني: عيوب عقود الطاقة

رغم مزايا عقود الطاقة التي أشرنا إليها سابقا، فهي لا تخلو من عيوب. نذكر أهمها فيما يلي:

1- إنّ إبرام عقود الطاقة لمدة طويلة أمر في غاية الخطورة، حيث أنّه يكون لصالح المستثمر على حساب الدولة. هذا يعني أنّ المستثمر سيستفيد من هذا العقد فترة طويلة، خصوصا أنّ في مثل هذه المشاريع تكون الشركات المستثمرة شركات خاصة. بالتالي ومع مرور المدة، هناك الكثير من المتغيرات التي تطرأ خلال مدة التنفيذ كالتضخم الذي قد يحصل في اقتصاد الدولة.

2- قد يتضمن عقد الطاقة شرطا مفاده عدم تغيير التشريعات التي تنظم هذا العقد، أي أنّ العقد يبقى خاضعا للقانون الذي أبرم في ظله.

3-لا يوجد نظام قانوني متكامل يحكم هذه العقود أو يحكم تنظيمها.

4- في هذ النوع من العقود، يتمّ توظيف عائدات الاستثمار للجهات الخارجية باعتبار أنّ الشركات ذات الخبرة غالبا ما تكون شركات أجنبية وذات قدرات مالية هائلة لممارسة نشاط استغلال مصادر الطاقة المتجددة.

5- يسبب هذا النوع من العقود،تتراجع سيطرة الحكومة على مشاريع الطاقة حيث أنّ شركات الاستثمار في مجال الطاقة تكون من الشركات ذات كيان اقتصادي كبير.[47]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الطاقة وشروط، وإجراءات إبرام عقود الطاقة، وتنفيذها

إنّ تحديد الطبيعية القانونية لعقود الطاقة محط جدل بين الباحثين. مردّ هذا الجدل هو أنّ عقود الطاقة تتناول استغلال أهم الثروات الطبيعية للدولة من جهة، ومن جهة أخرى إنّ ذلك يعود إلى وجهات النظر المختلفة. هذا كلّه وفقا للأساس القانوني لها، إذ تنعكس على

[47]منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 28.

التكييف القانونيلتلك العقود نظرا لحداثة هذه العقود التي لم تظهر بشكل بارز إلى الوجود القانوني إلاّ بعد الاهتمام بإيجاد مصادر بديلة للطاقة.

المقصود بالطبيعة القانونية هو إعطاء التكييف القانوني المناسب للعقد، وإدراجه تحت النظام القانوني الذي ينتمي إليه، حيث ظهرت اتجاهات في هذا الخصوص.[48]نظرا لأهمية هذا العقد، فإنّه يمرّ بعدة مراحل أولها التفاوض، إذ تتّم مناقشة كافة شروط العقد من الناحية الفنية، والقانونية، والاقتصادية بغية التوصل إلى إبرام عقد نهائي.

نظرا للفائدة التي يؤديها هذا العقد، فإنّ هناك شروطا شكلية وموضوعية يجب توفرها فيه. على الدولة ألاّ تقوم بتعديل التشريعات لتطبيقها على هذا العقد. كما لا يجوز لها أن تقوم بتعديل العقد أو إنهائه دون الرجوع إلى الشركة. على الدولة أيضا أن تعمل على تحقيق التوازن المالي.بالمقابل، يجب على الشركة أن تقوم بإنتاج الطاقة خلال الفترة المحدّدة لأنها تقدّم خدمات للجمهور وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد.[49]هذا ما سيناقش فيالمبحث الذي قسّم إلى ثلاث مطالب. خصّص المطلب الأول للطبيعة القانونية لعقود الطاقة، والمطلب الثاني لشروط إبرام عقود الطاقة. أمّا المطلب الثالث سيناقش إجراءات إبرام عقود الطاقة وتنفيذها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقود الطاقة

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لعقود الطاقة، فهناك ثلاث اتجاهات بهذا الشأن: هل تنتمي إلى العقود الإدارية أم الإدارية أم إلى العقود ذات طبيعة خاصة؟

الفرع الأول: الطبيعة العامة (المدنية والإدارية)

الاتجاه الأول:يرى أصحاب هذا الرأي أنّ عقود الطاقة لا تكتسب الصفة الإدارية، كونها لا تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص. تأسيسا على أنها لا تتصل بمرفق عام لأنّ استغلال الطاقة بواسطة الشركة لا يعد مشروعا يعمل بشكل منتظم ومستمر بقصد

[48]منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 29.
[49]منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 38.

أداء خدمات عامة للجمهور، ومن ثمّ فهي أقرب للعقود الخاصة (المدنية والتجارية) التي تخضع منازعاتها للقانون الخاص. يستند هذا الرأي على ما يلي:

—إنّ مصلحة الدولة تتطلب نزولها إلى مستوى الأفراد العاديين، بما أنها لجأت للشركات الاستثمارية الأجنبية للحصول على عائد مرتفع نتيجة إبرام عقود الطاقة.

—إنّ عقود الطاقة تبرم وفقا لمبدأ سلطان الإرادة نتيجة تخلي الإدارة عن الامتيازات التي تستمدها من القانون العام، ومن ثمّ لم تضمن عقودها شروط استثنائية غير مألوفة.

—إنّ معظم عقود الطاقة تنصّ على أنّ جهة حل النزاع الناتج عنها تكون هيئة تحكيم أو القضاء العادي، ويمكن الاتفاق على إحالة النزاع على غرفة التجارة الدولية للتحكيم.[50]

الاتجاه الثاني: يرى البعض من فقهاءالقانون العام أنّ عقود الطاقة تعتبر عقودا إدارية، بل هي صورة حديثة وجديدة لعقود الامتياز. فالأصل أن تطبق قواعد العقود الإدارية عليها عند إبرامها، لأنّ صورعقود استغلال الثروات الطبيعية تمنح الشركة المتخصصة في الطاقة الحق المطلق في البحث، والتنقيب عن الطاقة وكافة مصادرها، واستغلالها، والتصرف فيها خلال فترة زمنية معينة في مقابل حصول الدولة على مقابل مالي يتفق عليه.

ويتجه البعض إلى وصف عقود الطاقة بأنها عقود امتياز، الهدف منها إدارة مرفق له طابع اقتصادي على أن يتم بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق و بين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق لفترة معينة من الزمن. وذلك بناء على توافر شروط العقد الإداري. ذلك من حيث أن أحد أطراف العقد شخص عام، فضلا عن أنّ عقد الطاقة يتعلق بتسيير مرفق عام لأنه يتطلب موافقة الدولة على استغلال المرفق وتشغيله. بالإضافة إلى ذلك، توجد شروط استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص،سواء بالنسبة للدولة مثل التفتيش على نشاط الشركة، أو بالنسبة للشركة المتخصصة في الطاقة (المتعاقد معها)، فيما يتعلق بالإعفاء من الضرائب والرسوم على المعدات المستوردة من أجل إنجاز المشروع.[51]

[50]سياب حكيم، المرجع السابق، ص 6، 7.
[51]أ. سياب حكيم—المرجع السابق ص 6-7.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة (التكييف)

لعقود الطاقة طبيعة خاصة، إذ يرى البعض أنّ هذه العقود تمّ عقدها من خلال آليات متعدّدة، ولكل عقد ظروفه الخاصة. إذا، يصعب وضع قاعدة عامة مجردة في هذا الصدد يمكن معها القول بأنها عقد إداري أو عقد مدني. من ثمّ، فإنه لا يوجد تكييف واحد ينطبق على هذه العقود أيا كانت الشروط والعناصر والملابسات المحيطة بكل عقد. فقد يكون من الأفضل تكييف كل عقد على حدا في ضوء شروطه وعناصره والظروف والملابسات المحيطة به. نتيجة لهذا، يختلف العقد من حالة إلى أخرى، وهكذا فإنّ عقود الطاقة التي تبرمها الدولة مع المستثمر أو شركة المشروع (الشركة المتخصصة في الطاقة) ليست ذات طبيعة واحدة ولا تخضع لنظام قانوني واحد. فتارة تكون عقود إدارية، وتارة تكون من عقود القانون الخاص.[52]

الرأي الراجح: تعتبر عقود الطاقة من العقود الإدارية، إذ تعدّ صورة حديثة لعقود الامتياز وتتوفر فيها أركان العقد الإداري وهي:

—أن يكون أحد أطراف عقود الطاقة من أشخاص القانون العام.

—أن يهدف المشروع إلى تسيير وإدارة أحد المرافق العامة.

—أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

بتطبيق هذه الشروط على عقود الطاقة، يتّضح أنّ عقد الطاقة يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص كتلك التي تتمتع بها الشركة المتعاقدة، مثل حقّها في شغل أراضي واستخدام عمال أجانب، فضلا عمّا تتمتع به من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

بالإضافة إلى تلك التي تخوّل جهة الإدارة الوطنية المتعاقدة بعض الامتيازات في مواجهة الشركة المتعاقدة معها، ومن ذلك حقها في التفتيش ومراقبة نشاط الشركة المتعاقدة، إضافة إلى فحص دفاترها وسجلاتها وحقها في فسخ العقد في حالات معينة. يعدّ هذا نتيجة

[52]عبد الكريم السروري، المرجع السابق، ص 723.

لامتلاك الإدارة سلطة التدخل بتعديل العقد دون حاجة إلى موافقة المتعاقد. بالإضافة، إنه لا يمكن إقامة المشاريع المذكورة والخاضعة لنظام الرخصة إلا بالمواقع التي تحدّدها السلطة الإدارية المكلّفة بالطاقة.

تتعلق هذه العقود بتنظيم وتسيير مرفق عام. تتأكد الطبيعة القانونية للمرفق العام في عقود الطاقة في استغلال الثروة الطبيعية من عدّة قرائن مستمدّة من العقد ذاته، حيث يشترط موافقة الدولة على المشروع، فلذلك يصعب تطبيق قواعد القانون الخاص عليه.[53]

المطلب الثاني: شروط إبرام عقود الطاقة

يوجد العديد من الشروط التي تتضمنها عقود الطاقة، والهدف منها حماية أطراف العقد ومن أهمها:

ـــالتزام الدولة (الإدارة) بعدم تغيير أو إلغاء تطبيق قانون جديد على العقد محل التنفيذ من طرف الشركة المتخصصة في الطاقة. كما أنه لا يحق للدولة إنهاء العقد بإرادتها المنفودة دون الرجوع إلى الطرف الآخر.

ـــإقامة التوازن المالي وضمانه بين أطراف عقود الطاقة.

الفرع الأول: الثبات وعدم المساس بأصل العقد (الاستمرارية)

يعدّ هذا المبدأ من أهم الضمانات المقررة لمصلحة المستثمر (الشركة المتخصصة) في عقود الطاقة، لأنّ وجود هذا الشرط يبقي الشركة بعد إبرام العقد وتنفيذه في منأى عن مخاطر وأضرار وشروط التعديلات التشريعية للقوانين ذات العلاقة.

أولا: شروط الثبات النسبي

يقصد بهذا الشرط أن تلتزم الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو قرار أو تعليمات على العقد الذي يبرم بينهما، أي بين الدولة أو الشركة المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية. إنّ الهدف من ذلك هو حماية الشركة من مخاطر التشريعات الجديدة التي ستستعملها

[53]عبد الكريم محمد السروري، المرجع السابق، ص 723-724.

الدولة لمصلحتها من خلال تعديل أو إضافة شروط جديدة للعقد.قد يكون هذا الثبات في عدم تعديل أو إلغاء أو سن قوانين جديدة كلها أو في بعض منها فقط، حسب الاتفاق مثل الاتفاق على عدم التغيير (الثبات) في قانون الجمارك أو الضرائب.

ثانيا:عدم المساس بأصل العقد

المقصود بهذا الشرط هو عدم قيام الدولة بتعديل عقد الطاقة بإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى رضا الشركة المتعاقدة، مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة في مواجهة أشخاص القانون الخاص في غيرها من العقود الإدارية أو الصفقات العمومية. يبقى الغرض من ذلك هو حماية الشركة من المخاطر الإدارية التي قد تسببها الدولة. مثال ذلك أن تقوم الإدارة بتغيير الشركة المتعاقدة معها أو إضافة شروط جديدة في العقد.[54]

الفرع الثاني: المحافظة على التوازن المالي

يقصد بالحفاظ على التوازن المالي للعقد قيام الإدارة بضمان التوازن بين حقوق الملتزم وواجباته. يسمح هذا الأمربتقاسم المخاطر التي يتعرض لها المشروع من جهة الإدارة والشركة. فنتيجة لطول فترة العقد، فإنه يصادف أن تؤدي إلى الإخلال به. يتطلب هذا الأمر تعويض المتعاقد، لذا فإن عقود الطاقة تنصّب على قواعد تحكم فكرة التوازن أو التعاون المالي للعقد ممّا يتفق وطبيعة المرفق. يتضمن هذا العقد حق أطرافه بالمطالبة بإعادة النظر بتنظيمه عند حدوث ظروف أو صعوبات من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للعقد. الغرض من هذا هو المحافظة على التوازن المالي. إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هذه الظروف التي تشكل صعوبات والتي من شأنها الإخلال بالعقد غير متوقعة من طرفي العقد وقت إبرامه، وأن يكون خارج عن إرادة طرفي العقد، وألا يكون الخطأ من قبل الشركة التي تتولى المشروع.

[54]سياب حكيم، المرجع السابق، ص 9.

تقتضي هذه الصعوبات الإخلال بالتوازن المالي للعقد، أي أن يكون تنفيذ هذا الالتزام أكثر إرهاقا للشركة التي تتولى المشروع من الاستمرار في تنفيذ العقد. إنما يتم عقد مفاوضات مع الدولة من أجل إعادة التوازن المالي بين الطرفين.[55]

المطلب الثالث: إجراءات إبرام عقود الطاقة وتنفيذها

سنتناول في هذا المطلب إجراءات إبرام عقود الطاقة وتنفيذها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: إجراءات إبرام عقود الطاقة

تلعب الطاقة دورا هاما في التطور الاقتصادي، حيث تعتبر من أهم ركائز تقدم المجتمعات. تبرم عقود الطاقة في العادة بين شركة متخصصة في مجال الطاقة والدولة أو أي جهة حكومية صاحبة الثروة الطبيعية. لإبرام عقود الطاقة مجموعة من الإجراءات أولها المفاوضات التي يتّم فيها مناقشة كل تفاصيل العقد الفنية والقانونية والإجرائية. ثمّ تأتي مرحلة التراخيص وصولا لإبرام العقد.

أولا: المفاوضات في عقود الطاقة

للمفاوضات دورا محوريا في إبرام عقود الطاقة، لأن هذه الأخيرة تتطلب ميزانية كبيرة وتستغرق مدة طويلة لتنفيذها. كما أنها تحتوي على العديد من المسائل القانونية والفنية والاقتصادية. نتيجة لهذا، تعتبر المفاوضات أول إجراء لإبرام عقود الطاقة، حيث يتّم فيها الإحاطة بجميع بنود العقد، فيلجأ أطراف العقد (الدولة والشركة) إلى التفاوض كخطوة أولى لأي دوافع قانونية أو اقتصادية لإبرام عقد الطاقة.

ثانيا: التراخيص

تأتي مرحلة التراخيص بعد أن تنتهي مرحلة المفاوضات وللبدء في تنفيذ العقد. ذلك أنه لا يجوز لأي من الشركة المتخصصة في الطاقة البدء في تنفيذ عقد الطاقة إلاّ بعد

[55]منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 56.

الحصول على الرخصة أو الرخص اللازمة لمزاولة المشروع. حينئذ، تقوم الوزارة أو من يعهد إليه القانون من الجهات المعنية بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة. في حالة الموافقة عليها، يرفع الوزير تقريره إلى الجهات المعنية (مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة) لإصدار القرار المناسب بشأنها تمهيدا لتوقيع اتفاقية المشروع.[56]

الفرع الثاني: تنفيذ عقود الطاقة

تمر عملية تنفيذ عقود الطاقة بثلاث مراحل أساسية سنتناولها وفق التقسيم التالي:

1- مرحلة البناء:

تعتبر مرحلة البناء أو الإنشاء من أهم مراحل عقود الطاقة، وتبدأ مباشرة بعد إبرام عقد الطاقة وبصورة نهائية بين الدولة والشركة المختصة في الطاقة. يتوجب بعد ذلك إنجاز هذه المرحلة في الوقت المحدد لها، الأمر الذي يشكل أهمية لكل من الدولة والشركة والمواطنين المستفيدين من خدمة الطاقة. تتمتع الإدارة في هذه المرحلة بحقها في الإشراف والرقابة على بناء المشروع طوال فترة العقد. كما يثبت لها الاستعانة بخبراء واستشاريين وأصحاب اختصاص بهدف إجراء المطابقة بين التصاميم الموضوعية مسبقا وأشغال البناء تحت التنفيذ. يمكن للشركة المتخصصة في الطاقة (المرخص لها) بناء المرفق (المشروع) بنفسها، مثلما يمكنها اللجوء إلى شركات أخرى متخصصة للقيام بذلك خصوصا أن عقود الطاقة تحتاج إلى خبرات فنية متخصصة.

تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل تنفيذ عقد الطاقة بالنسبة لشركة المشروع، لأنها توفر لذات الشركة فرصة استرداد ما تمّ دفعه من تكاليف البناء وتحقيق الربح المراد من قيامها بمشروع الطاقة محلّ العقد.

2- مرحلة الإنتاج:

يعتبر إنتاج الطاقة جوهر عقد الطاقة والغاية من إبرامه، لأنّ استغلال الثروة الطبيعية (الطاقة) هو تقديم خدمات للجمهور. إنّ الإنتاج هو الذي يحقّق الإيرادات للشركة المكلّفة

[56] سياب حكيم، المرجع السابق، ص 9-10-11.

بالمشروع. تمثل هذه الإيرادات مصدر تحقيق تمويل وتغطية النفقات. بالتالي، تحقق الشركة الربح الذي تسعى إليه. وعليه، يتوجب أن يكون الإنتاج وفقا لأفضل المعايير وأحسنها. الهدف من ذلك هو تحقيق استغلال أمثل لهذا المرفق، وبالتالي تحقيق أفضل العائدات (الربح).

3- مرحلة نقل الملكية:

إنها المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ الطاقة. تبدأ قبل انتهاء مدة العقد، حيث تلتزم الشركة التي قامت بإنتاج الطاقة بنقلها إلى الجهة الإدارية المختصة. عادة، تحرص معظم الدول على ضمان هذا التحويل بموجب شروط خاصة يتضمنها عقد الطاقة المبرم. من هذه الشروط تدريب العاملين، ونقل التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد. القاعدة هنا هي أنّ عقود الطاقة تنتقل إلى الدولة بدون مقابل، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من حصول شركة المشروع على تعويض عادل.[57]

خلاصة الفصل الأول

بناء على الدراسة السابقة والتي أعطت صورة شاملة على عقود الطاقة بنوعيها التقليدية والمتجددة، حيث تمّ تعريف الطاقة وخصائصها، فهي عقود معاوضة وعقود ملزمة للجانبين من العقود المركبة. إنها محددة المدة وغير مسماة, تعرفنا كذلك على مختلف مصادر الطاقة التقليدية منها و المتجددة.

إنّ لعقود الطاقة طبيعة قانونية وشروط وإجراءات لإبرامها، فلقد تطرقنا للطبيعة العامة (المدنية والإدارية) والطبيعة الخاصة لعقود الطاقة، وشروط إبرامها، ومنها شروط الثبات وعدم المساس بأصل العقد والمحافظة على التوازن المالي، وكذا إجراءات إبرام عقود الطاقة من مفاوضات وتراخيص، ومراحل تنفيذها وهي مرحلة البناء والإنتاج ونقل الملكية.

[57] سياب حكيم، المرجع السابق، ص 12-13.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية الدولية لعقود الطاقة

الفصل الثاني:

الحماية القانونية الدولية لعقود الطاقة

سببّت ظاهرة الاحتباس الحراري منذ الثورة الصناعية إلى يومنا هذا أضرارا و مخاطر للبشرية والكائنات الحية، حيث أن أغلبية العلماء يرجع هذه الظاهرة إلى التلوث الناتج عن النشاطات البشرية. تتميز الكرة الأرضية بغلاف جوي يحيط بها ومكوناته ثابتة. لكن تراكم الغازات السامة رفع من درجة حرارة الغلاف الجوي، فباتت مشكلة التغير المناخي من أكثر المشاكل البيئية في العالم التي تحظى باهتمام متزايد من قبل المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات البيئية ووسائل الإعلام ومراكز الأبحاث ولمواطنين لما لهذه المشكلة من تأثيرات خطيرة ومدّمرة للكثير من المجتمعات.[1]

أول من أطلق لفظة الاحتباس الحراري هو العالم السويدي "سفاني أرنيوس" في عام 1896. أطلق هذه اللفظة على النتائج المترتبة عن ازدياد كميات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتج عن عمليات حرق الوقود. تتلخص نظرية "أرنيوس" في أن بعض الغازات الخاملة في الغلاف الجوي تملك القابلية لامتصاص بعض الطاقة الحرارية المنعكسة من سطح الأرض، ومن ثم تقوم بإرجاعها إلى سطح الأرض مرة أخرى بدلا من تحررها إلى الفضاء، لتسبب ارتفاع معدلات درجات الحرارة.

أثبتت الدراسات العلمية أن نصف مجموع الطاقة الشمسية التي تصل إلى كوكب الأرض يتم امتصاصه من قبل هذه الأخيرة. أما الباقي فيتم عكسه اتجاه الفضاء الخارجي بواسطة السحاب والغيوم، وكذا المساحات الأرضية الساطعة، أو يمتص من قبل الهواء. بهذه الطريقة تحتر الأرض وتعكس اتجاه السماء جزءا من الطاقة الشمسية في شكل إشعاعات، تصاعد الحرارة، أو تبخر. إذ إن طبقة متكونة من بخار الماء والغاز تمنع جزءا من هذه الحرارة من الرجوع إلى الفضاء، فينشأ الاحتباس الحراري. إذن فالاحتباس الحراري هو الذي يزيد في احترار الكوكب. فكلما كانت طبقة الغازسميكة، كان الاحترار أقوى. بدون هذه

شاكر سليمان—الاحتباس الحراري في إطار القانون الدولي البيئي—مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جوان 2017 ، ص 1[1]

الأخيرة تتجمد الأرض، لكن ارتفاع سماكة هذه الطبقة (والذي يرجع إلى الانبعاثات المختلفة من الغازات) يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة.[2]

من الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة لا تنشأ عن تغير المكونات الرئيسية للغلاف الجوي. إن الغازات الرئيسية في الغلاف الجوي والتي تزيد نسبتها على 9.99 % يبقى تركيزها ثابتا خلا فترة زمنية أطول من الفترة التي يعيش الإنسان خلالها على الأرض. بل على الأغلب تنشأ هذه الظاهرة عن تغير تركيز عدة مكونات أو غازات خاملة.[3]

هذا ما جعل حماية المناخ أمرا ضروريا وواقعا فرض على المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته في ذلك. من هنا بدأت الجهود الدولية تتضافر لتدارك تلك الأخطار عن طريق تدخل المنظمات الدولية لأجل إبرام اتفاقيات دولية تبعد الآثار السلبية للتدهور المناخي وتخفيف آثاره الضارة إلى أقل درجة ممكنة. أسفرت تلك الجهود عن إيجاد وسائل عملية تساعد على حماية المناخ عن طريق تخفيض متوسط درجات الحرارة للكرة الأرضية. كانت هذه الاتفاقيات تطورا ملحوظا في قواعد القانون الدولي البيئي بداية من اتفاقيات ريودي جنيرو عام 1992، مرورا باتفاقية كيوتو عام 1997،إلى غاية اتفاقية باريس عام 2015.[4]

حدد بروتوكول كيوتو لسنة 1997 في ملحقه الأول ست غازات مسؤولة عن الاحتباس الحراري وبين أن نسبة هذه الغازات تتوقف على كمياتها المنبعثة من احتراق الوقود الحفري كالنفط، الفحم، الغاز السائل، والأنواع الأخرى للطاقة والعمليات الصناعية والزراعية وإدارة النفايات.

هذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، فخصصنا المبحث الأول إلى الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري وفق بروتوكول كيوتو

بوثلجة حسين—الآليات المرنة لحماية لبيئة من التغيرات المناخية—مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 15 ديسمبر2013 ص 71-72. [2]

[3] سلامة طارق عبد الكريم الشعلان—الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 27.

[4] زرزور بن نولي—الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقيات باريس—مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 1، 2011، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، ص 27.

واتفاقية باريس. أما المبحث الثاني، فخصصناه إلى الآثار المترتبة عن عقود الطاقة ومنازعاتها.

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري وفق بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس

إن استغلال الإنسان للموارد البيئية والثروات الطبيعية بسبب الفوائد التي يجنيها منها بما يخدم رغباته واحتياجاته بالموازاة مع التطور الصناعي والتكنولوجي المتنامي أدى إلى تدهور البيئة وظهور التلوث البيئي. أدى هذا الأخير إلى إتلاف وفساد في مختلف العناصر البيئية كالماء والهواء والتربة، واختلال في التوازن البيئي. أثار هذا الأمر انتباه المجتمع الدولي للتحرك سريعا لوضع حد للعديد من القضايا البيئية وإيجاد الحلول الكفيلة بذلك قصد تدارك الوضع من أجل بيئة إنسانية وسليمة ونظيفة. في هذا السياق عمدت الدول والمنظمات الدولية المختلفة للدعوة والتحرك للمحافظة على البيئة وحمايتها. عقدت المؤتمرات والندوات وأجريت الدراسات والأبحاثالتي تكللت بالعديد من الإعلانات والقرارات، بل المعاهدات الدولية التي تشير بصورة مباشرة إلى ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها.

من بين أوجه الاهتمام كانت البداية من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم بالسويد في عام 1972. شكل هذا المؤتمر ركيزة ولبنة أساسية في المجال البيئي، وبدأ معه الإقرار والتأكيد على المبادئ البيئية الواجب مراعاتها والتقيد بها لمنع أي ضرر بالبيئة.

بالرغم من الجهود الدولية المنادية بضرورة المحافظة على البيئة، إلا أن الدراسات البيئية بينت ازدياد انبعاث الغازات الدفينة وارتفاع في درجات حرارة كوكب الأرض وحدوث تغيرات مناخية تهدد البشرية بالفناء. إن سبب الزيادة المرتفعة في تلوث الغلاف الجوي هو نشاط الإنسان وتقصيره وإهماله، بالإضافة إلى استنزافه غير العقلاني للثروات الطبيعية واعتدائه عليها من أجل الدفع بعجلة التنمية دون مبالاة بالبيئة.

بسبب ذلك كله، شكلت مسألة تغير المناخ أحد القضايا الدولية الجديرة بالاهتمام لتعدد أبعادها البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية إلخ. أصبحت هذه المسألة محل انشغال الدول والمنظمات وحتى الأفراد. بغرض مواجهة هذه المسألة الخطيرة والمخيفة التي تواجه العالم وخصوصا الدول الفقيرة، كان لزاما وضع نظام قانوني فعال

للتصدي لها. إذا، سارعت هذه الدول إلى عقد الاتفاقيات للحد أو على الأقل التقليل من خطورة تغير المناخ.

تعود بداية الاهتمام بظاهرة المناخ كمشكلة بيئية عالمية إلى الثمانينات من القرن العشرين. في سنة 1981، قرر مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل على سن اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون بعد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 53/43 لحماية المناخ العالمي للحاضر ولأجيال المستقبل، إذ أشار إلى أن حماية المناخ تعود للصالح العام للبشرية.

بعد عشرين سنة، صدر إعلان ريو دي جنيرو عام 1992 للتأكيد على المبادئ والأحكام التي تضمنها أول إعلان عالمي للبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم في 1972). بالإضافة، أشار إعلان ريو دي جنيرو إلى مسألة تغير المناخ محذرا من تأثيراته السلبية والأخطار التي تحدق بالبشرية إذا لم تتعاون الدول في إطار جماعي لمواجهة هذا الخطر، ولم تشارك في استجابة فعالة وملائمة بحسب قدراتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.[5]

المطلب الأول: الالتزامات والآليات الدولية التي وردت في بروتوكول كيوتو لـ 1997

نظرا لخطورة ظاهرة تغير المناخ بسبب تلوث الغلاف الجوي وانعكاساتها السلبية على البشرية، تحرك المجتمع الدولي نحو المزيد من الجهود في تبني نظام قانوني حمائي للمناخ. تكللت هذه الجهود بانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بكيوتو في 10 ديسمبر 1997. وقعت على هذه الاتفاقية 195 دولة ودخل حيز التنفيذ في عام 2005. تعد هذه الاتفاقية امتدادا لاتفاقية تغير المناخ لعام 1992. بمقتضى هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بتخفيض انبعاثات الغازات الناتجة عن عملية التصنيع بنسبة 5% من مستواها في عام 1990، في الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية 2012.[6]

[5] د. زرقيق عبد القادر—الحماية القانونية للمناخ—مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 2، 2019، المركز الجامعي تيسمسيلت، ص 88-89.
[6] د. زرقيق عبد القادر—المرجع السابق، ص 95.

هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين. خصصنا الفرع الأول للالتزامات الدولية التي وردت في بروتوكول كيوتو. ثم خصصنا الفرع الثاني للآليات الدولية وفق بروتوكول كيوتو.

الفرع الأول: الالتزامات الدولية وفق بروتوكول كيوتو

جاءت نصوص بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ معقدة. تعد هذه النصوص بمثابة تقارب وجهات النظر المختلفة، وهي كذلك قرارات مجزأة ولحظية لمواجهة العدد الهائل لمشاكل تغير المناخ.

يحتوي بروتوكول كيوتو على ديباجة و28 مادة وملحقين اثنين. على عكس اتفاقية تغير المناخ، حاول بروتوكول كيوتو أن ينص على التزامات وتعهدات محددة، إذ تميز بالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة. هذا كله استنادا على مبدأ المسؤوليات المشتركة، لكن المتباينة المنصوص عليها في المادة 1/3 من اتفاقية تغير المناخ. هذا المبدأ حمل الدول المتقدمة المسؤولية الكبرى في انبعاثات الغازات الدفينة.[7]

سنتناول الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف المتقدمة في هذا البروتوكول، ثم الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في نفس البروتوكول.

أولا: الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف المتقدمة في البروتوكول

ألزم بروتوكول كيوتو الدول الأطراف المتقدمة وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بما يلي:

1. خفض الدول الأطراف مجتمعة نسبة 5% على الأقل مقارنة بنسبة 1990، على أن يتم هذا التخفيض خلال الفترة من 2008 إلى 2012.[8]

[7] أ. عيسى لعلاوي—الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ—مجلة فكر ومجتمع، جامعة برج بوعريريج، ص 6-7.
[8] م 1/3 من بروتوكول كيوتو.

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

-أن تقوم دول التحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8%.

-أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 7%.[9]

-أن تقوم كندا بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 6 %.

-أن تقوم اليابان بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 6 %.

-أن تحافظ روسيا على مستوى الغازات المنبعثة عندها.

-يمكن لأستراليا رفع انبعاثاتها بنسبة 8 %.

-حدد بروتوكول كيوتو الغازات التي يتم تخفيضها بشكل واضح، وهذا ما تم النص عليه في المرفق (أ) من البروتوكول.[10] وهي كما يلي:

-ثاني أكسيد الكربون(CO2)

-الميثان(CH4)

-أكسيد النيتروز(N2O)

-بالإضافة إلى ثلاث مركبات فلورية وهي:

-المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCS)

-المركبات الكربونية الفلورية المشعة(PFCS)

-سادس فلوريد الكبريت (SF6)

2, ألزم بروتوكول كيويتو الدول المتقدمة المدرجة في المرفق الأول بتقديم إثبات تيين فيه ما تم الوفاء به من التزامات وفق هذا البروتوكول بحلول عام 2005.[11]

[9] ما تجدر الإشارة إليه هو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انسحبت من مفاوضات مؤتمر الأطراف في دورته السادسة لسنة 2000 المنعقدة بلاهاي.
[10] المرفق (أ) من بروتوكول كيوتو.

3. ألزم بروتوكول كيوتو الدول المتقدمة بتحمل تكاليف البحث العلمي والتقني والسعي من أجل إيجاد مصادر جديدة للطاقة والتكنولوجيا السلمية بيئيا، وكذلك تمويل نقلها للدول الناشئة.[12]

4. تم وضع وسائل اختيارية تستطيع من خلالها الأطراف القيام بتنفيذ التزاماتها وفق بروتوكول كيوتو. تسمى هذه الوسائل بآليات المرونة، وقد حث البروتوكول على مبدأ التعاون من خلال مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية. هذا كله بإنشاء مشاريع التنمية النظيفة لدى هذه الدول.

5. ألزم البروتوكول الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية في التكوين ومواجهة أعباء المناخ المتغير.[13]

ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في البروتوكول

تشمل هذه الالتزامات جميع الدول الأطراف متقدمة ونامية. تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول كيوتو لم يفرض التزامات جديدة على الدول النامية.[14] ولكن ألزم ضمن نصوص المادتين 10 و11 جميع الدول الأطراف بتنفيذ التزامات محدّدة. تتمثل هذه الالتزامات كما وردت في المادة 10 فيما يلي:

1. الحفاظ على بواليع ومستودعات الغازات الدفينة كالغابات والتربة والعمل على زيادتها، من أجل امتصاص أكبر كمية من هذه الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

2. إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاثات الغازات الدفينة،ودراسة الآثار السلبية الناجمة عنها والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المشكلة.

3. المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريس والتوعية العامة في مجال تغير المناخ، بما يهدف للتقليل من انبعاثات الغازات الدفينة.

---

[11] م (2/3) من بروتوكول كيوتو.
[12] م (10) من بروتوكول كيوتو.
[13] م (2) من بروتوكول كيوتو.
[14] أ. عيسى لعلاوي، المرجع السابق ص

4. الحث على وضع برامج وطنية وإقليمية عند الاقتضاء من أجل تخفيف انبعاثات الغازات الدفينة. تشمل هذه البرامج عدّة قطاعات (النقل، الطاقة، الصناعة،الزراعة، إدارة النفايات، تكنولوجيا ومناهج التكيّف لتحسين التخطيط العمراني).

5. التأكيد على مبدأ التعاون من خلال مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية على تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك بنقل التكنولوجيا السليمة والدعم المالي لهذه الدول.

6. أكّد بروتوكول كيوتو على استخدام التدابير الاقتصادية للتخفيف والحّد من انبعاثات الغازات الدفينة، من خلا فرض الضرائب وإلغاء الدعم على القطاعات التي تصدر هذه الغازات.[15]

-أكّدت المادة 11 من البروتوكول على أهمية توفير الموارد المالية الجديدة والإضافة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، التي تتكبّدها الدول النامية للوفاء بالتزاماتها حسب ما جاء في الاتفاقية. يتم كذلك توفير هذه الموارد من خلال قنوات ثنائية وإقليمية، بالإضافة إلى قنوات أخرى متعددة الأطراف.

-أمّا فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ والاستشارة، فقد تناولتها العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بالبيئة. نذكر منها إعلان ري ودي جنيرو بشأن البيئة والتنمية، حيث نصّ المبدأ 19 علىأنه"تقدم الدول إخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر، وذلك بشأن المخاطر التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود؛ وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نيّة.

- يعّد الإبلاغ مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة، وينصّ هذا المبدأ على ضرورة قيام الدول فورا بإبلاغ الدول الأخرى المحتمل يعرضها لأي وضع مفاجئ أو حادث قد يلحق ضررا ببيئتها وتزويد تلك الدول بجميع المعلومات الضرورية.[16]

[15] عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص 9-10.
[16] أ. عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص 10.

-أمّا في اتفاقية تغيّر المناخ، فإن مفهوم واجب الإبلاغ يتعدّى هذا النطاق لتعلقه بمدى امتثال الأطراف لنصوص الاتفاقية من خلال تخفيضها لانبعاثاتها، وتقديمها لقوائم جرد بهذه الانبعاثات إلى الجهة المختصة في أجهزة الاتفاقية.[17]

-ألزمت اتفاقية تغيّر المناخ الدول المتقدمة والدول المدرجة في المرفق الثاني بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا إلى الدول النامية وهذا بتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية.[18]

-ألزم بروتوكول كيوتو، من خلال ما نصّ عليه م 3، الدول المدرجة في المرفق الأول بتقديم بيانات دول ما تمّ الاتفاق عليه بتخفيض نسبة انبعاثات الغازات الدفينة. تقدّر هذه النسبة بـ 15% على الأقل دون مستويات عام 1990.[19]

-تلتزم الدول للتوصل إلى هذه النتيجة بتقديم قوائم لجرد الانبعاثات وفقا لإرشادات الهيئات العلمية التكنولوجية بغرض تسهيل مهام هذه الدول ووفقا لما يحدده مؤتمر الأطراف من إجراءات ووسائل.[20]

الفرع الثاني: الآليات المرنة في بروتوكول كيوتو

من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في صلب بروتوكول كيوتو لابدّ من اتخاذ تدابير وإجراءات وطنية ودولية تكون محل إجماع دولي دون الإضرار بمصالح مختلف الدول (المتقدمة والنامية). ذلك دون التأثير في اقتصاديات هذه الدول بالبحث في تخفيض انبعاثات الغازات الدفينة دون تكلفة باهظة.

-يحدّد البروتوكول من بين الوسائل المهمة لتحقيق أهداف التخفيض، آليات المرونة[21] كأداة اقتصادية مقدمة كبديل يتيح اختيار آلية التبادل بعض المرونة قصد اختيار وسائل أخرى للوفاء بالتزاماتها وتحقيق تخفيض أكبر من انبعاثات الغازات الدفينة في إطار التصدّي لظاهرة تغيّر المناخ. ذلك مهما كانت هذه الدول من حيث الموقع الجغرافي أو التطور

[17] سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 154.
[18] م 4 من اتفاقية تغيّر المناخ لسنة 1992.
[19] م 3 من بروتوكول كيوتو سنة 1997.
[20] أ. عيسى لعلاوي، المرجع السابق ص 11.
[21] د. زرقي عبد القادر/ شعشوع قويدر، الحماية القانونية للمناخ، المرجع السابق ص 96.

التكنولوجي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وبأقل التكاليف. تجني هذه الدول فوائد من ورائها وتدفع نحو استثمارات وتوظيف تكنولوجيا صديقة بالبيئة في الدول النامية بما يحقق تنمية مستدامة لدول العالم. تتمثل هذه الآليات في آلية التنفيذ المشترك و آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات.[22]

أ-آلية التنمية النظيفة

يقصد بالتنمية النظيفة التنمية السليمة بيئيا التي تحقق التقدّم والرفاهية دون الإضرار بالموارد البيئية. تضمنت المادة 12 من البروتوكول على هذه الآلية باعتبارها وسيلة من شأنها مساعدة الدول النامية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال المشروعات الاستثمارية الخضراء الصديقة للبيئة، والتي تنفذها الدول المتقدمة في الدول النامية من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في الهدف النهائي للاتفاقية. يتضمن هذا الهدف التقليل من انبعاثات الغازات الدفينة والوفاء بالالتزامات المقررة في صلب الاتفاقية. تصّب هذه الآلية في صالح الدول النامية والدول المتقدمة معا وتجسد التعاون الدولي في مجال حماية المناخ.

-من أجل المشاركة في مشاريع التنمية النظيفة، يتطلب الأمر أن تكون المشاريع التنموية ذات منفعة عامة ومن شأنها التقليل من انبعاثات الغازات الدفينة مع تبيان التأثيرات البيئية التي قد تنتج عنها بشكل شفاف.[23]

ب-آلية التنفيذ المشترك

تسمح المادة 6 من بروتوكول كيوتو باللجوء إلى التنفيذ المشترك بين دول الملحق 1، وهي الدول التي لديها حدود ثابتة للانبعاثات بحسب بروتوكول كيوتو. كما تسمح هذه المادة للأطراف المستثمرة في مثل هذه المشاريع تلقي أرصدةقابلة للتحويل مقابل تخفيض الانبعاثات، بحيث تحسم هذه الأرصدة المتحققة عن تخفيض الانبعاثات من المجموع الكلي لأرصدة الدول التي تبيع هذه الأرصدة. لقد أدّى هذا الشرط بالدول العربية للاستثمار وتلقي أرصدة انبعاثات من مشاريع تحسين كفاءة الطاقة في دول أوروبا الشرقية والاتحاد

[22] د. زرقين عبد القادر / شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 96.
[23] زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 97.

السوفياتي السابق. لكن بإمكان الدول الغربية أن تشتري فائض أرصدة الانبعاثات من دول الاقتصاديات المتحولة بسبب الانكماش الاقتصادي الذي تعانيه هذه الدول منذ عام 1990 (يعرف هذا بتجارة الهواء الحّار).

-يمكن للتنفيذ المشترك أن يحفز مشاريع تحسين كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة في الدول ذات الاقتصاديات المتحولة، لكن ليس معلوما بعد الحجم الكلي لنشاطات التنفيذ المشترك الحقيقية وتأثيره الإجمالي في تطور الطاقة النظيفة وكفاءة الطاقة في هذه الدول. تعاني هذه الدول هدرا كبيرا للطاقة وعلى نطاق واسع. في نفس الوقت تتميز إجراءات أن تحسين كفاءة الطاقة بفاعلية كلفتها العالمية.

بينما تنفذ التحسينات في مجال كفاءة الطاقة في المصانع والأبنية في دول أوروبا الشرقية والتحاد السوفياتي السابق، ليس من الواضح إن كان لسياسة التنفيذ المشترك تأثير كبير في هذه النزعة الإيجابية.

-وصفت الاتفاقية السياسية الموقعة في مدينة بون بألمانيا عام 2001 القواعد المنظمة لعمل سياسة التنفيذ المشترك، فيما إذا جرى العمل ببروتوكول كيوتو ودخل موضع التنفيذ.

أولا: اتفق في البداية على عدم فرض قيود على تجارة الانبعاثات بما فيها تجارة الهواء الحّار، لكن هناك متطلبات نوعية تحدد أن النشاطات المحلية يجب أن تكون عنصرا أساسيا ضمن جهود دول مجموعة الملحق 1.

ثانيا: لا تخضع تخفيضات الانبعاثات من منشآت الطاقة النووية لمشاريع التنفيذ المشترك أو لتجارة الانبعاثات.

ثالثا: لمنع المغالاة في بيع أرصدة الانبعاثات يجب على الدول الاحتفاظ بفائض احتياطي لتعويضات الانبعاثات، وتفرض عليها غرامات في حالة مخالفتها للمعاهدة خلال فترة الالتزام المطلوبة.

رابعا: فتح المجال أمام الحكومات لمراجعة مشاريع التنفيذ المشترك مع جيرانها، و من ثمّ المصادقة عليها؛ ذلك بسبب أنه يجب على الدولة أن تعوض ما صدّرته من تخفيضات الانبعاثات. يبدو منطقيا السماح بمثل هذه المراجعة والمصادقة.[24]

ج-آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات

تعتبر آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات من بين الآليات التي نصّ عليها بروتوكول كيوتو في المادة 17 منه. تعتمد هذه الآلية على التزام الدول الطرف في الاتفاقية بالتقليل من انبعاث غاز الكربون للنسب المحدّدة لها. إن كان انبعاث غاز الكربون لديها أقل من النسبة المحدّدة لها، عندها يجوز للدولة أن تبيع ما وفرته من حصص إلى دولة أخرى هي الحاجة لهذه الحصص لأنها تجاوزت الحدّ المسموح به من التلوّث بمقابل معلوم. لعلّ ما يميّز هذا النوع من التعاقد الذي تمّ بين الدول هو أنّه يتعلق بحصص في التلوّث. يظهر للوهلة الأولى أنه عمل غير مشروع، بل مخالف للنظام العام. لكن في ظل بروتوكول كيوتو أن يكون لكل دولة حصص معيّنة يحق لها بموجبها أن تقوم بإطلاق الغازات الملوّثة في الغلاف الجوي. إذا اكتفت بما هو دون الحصة المحدّدة لها من خلال تبنيها لبرامج صديقة للبيئة وإقامة مشاريع خاصة للطاقة البديلة قصد تخفيض نسبة التلوّث، بالمقابل توجد دول أخرى لها جاز لها القيام ببيع الحصص الزائدة للدولة الأكثر تسببا في انبعاث الغازات الملوّثة للبيئة.

-هكذا تمّ فتح سوق دولية للتجارة في انبعاثات الغازات الدفينة ممّا يجعل من حماية المناخ بالاستناد على هذه الآلية وسيلة تجارية مبنية على المضاربة، كل طرف يسعى فيها للربح والبحث عن السعر الأقل تكلفة، فيظهر فيها الكثير من التلاعب على حساب الحماية والمحافظة على المناخ.[25]

[24] هاورد جيلر/ ترجمة طارق بيلتو، ثورة الطاقة نحو مستقبل مستدام، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة 1، 2009، ص 311-312.
[25] د. زرقين عبد القادر، د. شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 98-99.

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية وفق اتفاقية باريس 2015

في 12 ديسمبر 2015 وبعد أربع سنوات من المفاوضات المكثّفة،اعتمد الأعضاء الـ 196 في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ توافق الآراء معاهدة دولية جديدة تتعلق بالمناخ أطلق عليها اتفاق باريس بمناسبة الدورة 21 لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. يمثل اعتماد هذا النص خطوة رئيسية في مجال حماية المناخ[26]وللحدّ من ارتفاع درجات الحرارة المتصاعدة في السنوات الأخيرة. إضافة إلى ذلك، حاولت الاتفاقية الحّد من الخسائر والأضرار المحيطة بالكرة الأرضية الناتجة عن الآثار الضّارة لتغيّر المناخ، والتي طالت النظم البيئية المتعدّدة من هواء ومياه وتربة، فضلا عن حياة وصحة الإنسان. يمكن القول أنّ اتفاقية باريس ليست مجّرد اتفاقية مكمّلة أو تابعة لأي إعلان أو اتفاق سابق، بل هي نقطة تحوّل جذرية في قواعد القانون الدولي لحماية البيئة.[27]

بالإضافة، تهدف اتفاقية باريس إلى العمل على توطيد وتعزيز الاستجابة العالمية لما يشكّله تغيّر المناخ من خطر وتهديد مُلِّح للبشرية جمعاء وشاغلا مشتركا لها، دون الإخلال بالحق في التنمية المستدامة ومكافحة الفقر. ذلك كلّه حسب التخفيض من انبعاثات الغازات الدفينة وحصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين بحسب مستويات ما قبل فترة الثورة الصناعية على أن تتواصل الجهود من أجل حصر ارتفاع درجة الحرارة عند 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية. إضافة إلى دعم قدرات الدول على التكيّف مع الآثار السلبية لتغيّر المناخ وتمويل المشاريع التنموية الصديقة للبيئة والتي تتماشى مع التقليل من انبعاثات الغازات الدفينة. يراعى في ذلك كلّه مبدأ المسؤولية المشتركة لجميع الدول الأطراف ولكن المتباينة باختلاف الإمكانيات والمسؤوليات.

أخذت الدول الأطراف في المؤتمر بعين الاعتبار مسألتين قانونيتين غاية في الأهمية أثناء التفاوض. تمثلت المسألة الأولى في خطر التفاوض حول اتفاقية تنتهك قاعدة آمرة " jus

[26] رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،مجلد 3،العدد 4،2 /2018/6، ص 223.
[27] زرزور بن نولي، المرجع السابق، ص 26.

cogeus" من قواعد القانون الدولي. أمّا المسألة الثانية فتتمثل في عدم المساس بأيّ قاعدة أو مبدأ نصّت عليه الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ لعام 1992.[28]

هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين. خصّصنا الفرع الأول للأحكام الخاصة باتفاقية باريس بشأن تغيّر المناخ، أمّا الفرع الثاني فخصّصناه للمبادئ التي وردت في الاتفاقية.

الفرع الأوّل: الأحكام الخاصة باتفاقية باريس بشأن تغيّر المناخ

تميّزت اتفاقية باريس بتنوّع واختلاف الأحكام القانونية التي نصّت عليها مراعاة نحر تحقيق العدالة المناخية والمحافظة على المناخ من خلا التقليل من انبعاثات الغازات الدفينة ممّا يفرض اختلافا من حيث الالتزامات. ذلك بحسب قدرات وإمكانيات الدول في ظل المسؤولية المشتركة، ولكن المتباينة في سياق تسوده الشفافية والوضوح بين الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية.

أ- التخفيف من ظاهرة تغيّر المناخ

جاءت اتفاقية باريس للتأكيد على الالتزام الدولي والجماعي في سبيل الوصول إلى وقف عالمي لزيادة انبعاثات الغازات الدفينة في أقرب أجل ممكن، وأنّ الاختلاف واضح بين الدول سيّما النامية التي تتطلب وقتا أطول لمحدودية إمكانياتها ممّا يتطلب التعاون المشترك من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المصدر وعمليات إزالتها من خلال البواليع في النصف الثاني من القرن الحالي.[29]

لكن مكا يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنّ الالتزام المتضمن تحقيق هذا الهدف تميّز بالكثير من النقاش والتفاوض الشاق لتتضارب فيه الأفكار والآراء، وتتناقض المواقف حول كيفية التنفيذ. من بين العراقيل التي صادفت المتفاوضين هو إدراج الهدف المتمثل في التخفيف من انبعاثات الغازات الدفينة حسب توصيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر

[28] زرقين عبد القادر/ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 99.
[29] المادة 4 من اتفاقية باريس بشأن تغيّر المناخ لعام 2015.

المناخ حتّى يصل إلى الدرجة 2 مئوية ممّا يعني التخفيض من الانبعاثات إلى نسبة تتراوح ما بين 40 و70 % مقارنة مع 2010، مع حلول سنة 2050.[30]

لعلّ الفقرات التي تضمنتها المادة 4 من الاتفاقية تبيّن حرصها على العمل من أجل تخفيض الانبعاثات الغازية، إذ يلتزم كل طرف بالتبليغ عن مساهمته الوطنية في هذا المجال والسعي لأجل تحقيقها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة على المستوى المحلي.[31]ذلك كل بحسب إمكانياته وظروفه من أجل بلوغ أقصى حدّ من التخفيض من نسب التلوّث (المادة 3/4 من اتفاقية باريس بشأن تغيّر المناخ لعام 2015). في كل خمس سنوات، تلتزم الدولة بالتبليغ عن تلك المساهمات[32]التي تودع لدى أمانة اتفاقية باريس بشأن تغيّر المناخ المادة 12/4. من أجل تحقيق هذه الغاية المتمثلة في تخفيض انبعاثات الغازات الدفينة، يتطلب الأمر "صون وتعزيز بواليع وخزانات الغازات الدفينة وبما يشمل الغابات . . . ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز المخزونات الكربونية للغابات في البلدان النامية".[33]

ب-التكيّف مع الأضرار المترّتبة عن تغيّر المناخ

يقصد بالتكيّف التأقلم مع المناخ من خلال توفير جميع الوسائل اللازمة واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تتماشى مع الوضع العام أو المحتمل الوقوع.

لهذا السبب، لم تغفل اتفاقية باريس على إدراج مبدأ التكيّف كمبدأ أساسي في صلب الاتفاقية في ظل تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر والقضاء عليه، رغم الخلافات والتناقضات التي دارت بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدّة بشأن تغيّر المناخ.

إنّ البلدان النامية تتبنى فكرة التكافؤ بين التخفيف والتكيّف من خلال قيام علاقة بين المفهومين على أنّ تكون الأعمال والإجراءات المرتبطة بالتكيّف كوسيلة تستلزم توفير موارد ومساعدات مالية من الصندوق الأخضر الذّي تتكفل به الدول المتقدمة، في حين

[30] زرقين عبد القادر / شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 100.
[31] المادة 2/4 من اتفاقية باريس بشأن تغيّر المناخ لعام 2015.
[32] المادة 9/4 من اتفاقية باريس بشأن تغيّر المناخ 2015.
[33] المادة 5 من اتفاقية باريس.

تعارض البلدان المتقدمة الفكرة في الأساس.[34]لكن في نهاية المطاف استطاعت اتفاقية باريس التوصل إلى حلّ يرضي جميع الأطراف، وأدرجت التكيّف في المادة 7. لكّنها لم تشر إلى الالتزامات محّددة ومباشرة للدول الأطراف سواء أكانت أطرافا متقدّمة أم نامية. على الرغم من ذلك، نرى أنّها في الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه أخذت بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية خصوصا القابلة للتأثربالآثار الضارة للمناخ أكثر من غيرها.

تعّد الفقرات 3 ، 7، 10، 13 من المادة 7 من أبرز النصوص التي يتّضح فيها التمييز بين الدول النامية و المتقدمة، حيث حرصت على تقديم المساعدة في جهود التكيّف للبلدان النامية و عدم الضغط عليها بجهود إضافية فوق مستوى قدراتها الوطنية. لكنّها لم تحدّد بالضبط من هي الدول التي تحتاج للمساعدة، فقد تركت الأمر مفتوحا حسب الظروف والمستجدّات الطارئة لكّل دولة. أمّا بالنسبة للفقرة 4، فقد شدّدت على المنافع المشتركة بين التخفيف والتكيّف وعلى أهمية التكيّف في مواجهة تغيّر المناخ. هذا ما يساهم في إجبار الدول على تنفيذ إجراءات التكيّف على أرض الواقع، وليس فقط تقديم اقتراحات على ورق. لكن وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.[35]

ج-التمويل

إنّ فكرة تقديم المعونة الفنيّة والمالية بما في ذلك نقل التكنولوجيا لمواجهة تغيّر المناخ تعود في الأساس إلى اتفاقية الأمم المتحدّة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (اتفاقية ريودي جنيرو لعام 1992). يعّد ذلك في ذات الوقت ركيزة في تطوير القانون الدولي البيئي نحو حماية فعّالة وجّادة يقتضيها الحال (المادة 9 من اتفاقية باريس 2015).

على هذا تلتزم الدول المتقدّمة بتقديم المساعدات المالية للدول بشكل طوعي وغير مشروط من أجل اتّخاذ إجراءات التخفيف والتكيّف. على أن يكون التمويل المناخي متجاوزا الجهود المبذولة خلال السنوات السابقة، على أن تلتزم هذه الدول بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بكمية التمويل بصفة دورية كل سنتين.

[34] موح فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 68.
[35] موح فهد علي، المرجع السابق، ص 68-69.

ما يلاحظ هو أنّ الاتفاقية لم تحدّد المبلغ الملزم به في إطار التمويل المناخي من قبل كلّ دولة عضو، ولا عن أصل الاعتمادات المالية سواء كانت أموالا عمومية حكومية أو من طرف الخواص كشركات أو مؤسسات أو جمعيات خاصة. كما لم تشر إلى الطبيعة القانونية لهذه الأموال، هل تعّد من قبيل القروض أم عبارة عن هبات.[36]

يفتح هذا المجال واسعا أمام المبادرات الدولية، كلٌّ حسب إمكانياته ورغبته في التعاون الدولي المشترك في مواجهة ظاهرة تغيّر المناخ. كما يعّد هذا تغييرا جذريا في منظور الاختلاف بين الدول النامية والدول المتقدّمة الذي أشارت إليه مختلف الاتفاقيات السابقة. لذلك، كانت الدول النامية غير مطالبة بتقديم الدّعم المادي أو المساعدة بأيّ شكل كان. وفقا للقانون الدولي، إنّ الدول النامية أحق بمساعدة نفسها وتطوير ذاتها، أمّا هذه الاتفاقية فجاءت بنظرة استشراطية، فتنظر نظرة مستقبلية باعتبار أنّ الدول النامية اليوم يمكن أن تتقدّم ويصبح بإمكانها المساهمة في تقديم المساعدة لغيرها.[37]

د-الشفافية

تهدف الشفافية إلى الاطلاع على مختلف المعلومات والتقارير الدولية حول الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة تغيّر المناخ قصد بناء الثقة بين الدول الأطراف وتعزيزها.

تعتبر سياسة الشفافية التي اتبعتها اتفاقية باريس دليلا أكثر ذمة على اتباع نهج التمييز فالغرض منها هو زيادة الثقة بين الدول. لقد تمّ إنشاء مبدأ الشفافية في المادة 13 الذي جعل قدرات الأطراف مختلفة على أساس التمييز من خلال أنواع مختلفة من الالتزامات والتعهدات بموجب الاتفاقية. بالإضافة، كانت كلٌّ من المادتين 9 و13 تنّصعلى أنّ الدول المتقدّمة لديها التزامات الإبلاغ الإلزامي فيما يتعلق بتوفير الدّعم. أمّا الأطراف الأخرى يجب عليها تقديم تقرير بذلك فقط، فهناك عدّة أنواع من التقارير تمّ اعتمادها في اتفاقية باريس وهي:

[36] د. زرقين عبد القادر/ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 102.
[37] د. زرقين عبد القادر/ شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 102-103.

-البلاغات الوطنية: تلتزم جميع الأطراف بتقديم البلاغات الوطنية التي تخّص عمليات إزالة الغازات الدفينة، والظروف، والسياسات، والتدابير الوطنية، والتعليم والتدريس، وأيّة أنشطة أخرى تّم اتخاذها في سبيل تنفيذ الاتفاقية. فلقد تّم اعتماد هذه الطريقة لأول مرّة في مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطارية عام 2005، ولكن تّم تنقيحها بصورة جديدة بشكل يواكب تطورات التغيّر المناخي استنادا إلى تجارب الأطراف (اتفاقية باريس للمناخ 2015).

-تقارير تقدّم كل سنتين: يتعيّن على الأطراف من الدول المتقدّمة تقديم تقارير كل سنتين توّضح فيها المساعدة المالية والتقنية ودعم بناء القدرات للأطراف من الدول النامية والفقيرة، وتّم استخدامها لأول مرّة عام 2014. لقد أوجبت الاتفاقية أن يستمر هذا التقديم لما بعد عام 2020.

-تحديث التقارير كل سنتين: هذا النوع من التقارير معروض على الدول النامية، حيث يتوجب عليها إعادة جرد قوائم انبعاثات الغازات الدفينة الوطنية وإجراءات التخفيف وبيان المعوّقات والتغيّرات التي تواجهها في أعمال التكيّف بالذات. أمّا بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة والدول الأقل نموا فيمكنها تحديث تقاريرها بما تراه مناسبا. فقد تّم اعتماد هذه الآلية لأول مرّة عام 2014.[38]

الفرع الثاني: المبادئ والعناصر التي وردت في اتفاقية باريس

احتوت اتفاقية باريس على مبدأين وهما مبدأ أعلى طموح ممكن، والثاني هو مبدأ التقدّم. يعني ذلك أن يتمّ التمييز بين الدول وبنفس الوقت يكون العمل جماعي والجهد مشترك من أجل أن تتقدّم الدول النامية والتي هي بحاجة للمساعدة في الوصول بعمليات التخفيف إلى مصاف الدول المتقدّمة للوصول إلى أعلى مستوى طموح ممكن في التخفيف من درجات الحرارة.

باستقراء هذه المبادئ، نراها لأول وهلة ضعيفة ولا يمكنها تحقيق الهدف المرجو من الاتفاقية. لكنها في الواقع تلزم الدول بالعمل الجماعي والتعاون في مجال التخفيف واتخاذ

[38] موح فهد علي، المرجع السابق، ص 73-74.

كافة التدابير اللازمة على المستوى الوطني لكلّ دولة. إنّ الفقرة 3 من المادة 4 تحدّد لكلّ طرف معيارا للسلوك أو واجب الرعاية من أجل السعي لتحقيق أعلى طموح ممكن بطريقة تعكس المسؤوليات المشتركة وقدرات كلّ منها حسب ظروفها الوطنية. هذا ما يذكرنا بمعيار العناية الواجهة التي تتطلب من الحكومات العمل بما يتناسب مع المخاطر. بواسطة هذا الالتزام، يجب على كلّ طرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتوّصل تدريجيا إلى الهدف النهائي للاتفاقية، أي إبقاء الزيادة في درجات الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين "أعلى طموح ممكن". لذلك، يجب أن تستجيب الدول لهذه الالتزامات مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة والقدرات والظروف الوطنية المختلفة. في الوقت نفسه، تهدف إلى تطابق الهدف العام مع الطموح وبالتالي يتحقق الجمع بين الفاعلية والإنصاف.[39]

أمّا فيما يخص العناصر الرئيسية في اتفاقية باريس للمناخ، فهناك أربع عناصر رئيسية وهي: أهداف طموحة بعيدة المدى، المرونة في التمييز والتفريق بين الدول، الضمانات حول الدّعم والمساندة، وآلية التنفيذ القائمة على الطموح.

1- تبّني هدف طموح بعيد المدى للحدّ من ارتفاع درجة الحرارة والانبعاثات

اشتملت اتفاقية باريس على إشارة درجة 1,5 مئوية علاوة على درجة الحرارة المستهدفة المتفق عليها مسبقا وهي أقل من درجتين مئويتين.

لقد طالبت الدول الجزرية كثيرا بالحّد من ارتفاع درجة الحرارة عند 1,5 وشددّت على أهمية ذلك لتجنب اختفائها من الوجود. تتضمن غايات الاتفاقية هدفا بالإبقاء على الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية تحت مستوى 2 درجة وبذل الجهود اللازمة، بحيث يكون الحّد الأدنى من التخفيض هو 1,5، كما يشمل الاتفاق هدفا آخر للأطراف وهو إيقاف تزايد انبعاثات الغازات الدفينة البشرية المنشأ من منابعها وإزالتها بواسطة بواليع في النصف الثاني من القرن الواحد والعشرين.

[39] موح فهد علي، المرجع السابق، ص 77-78.

2-الإبقاء على التمييز في الالتزام بين الدول المتقدّمة والنامية مع إعطاء المرونة للدول لاتخاذ تدابير أكثر طموحا بمرور الوقت

تحديد المسؤولية هو محور الجهود الدولية لمواجهة تغيّر المناخ. لذلك، فإنّ التمييز بين التزامات الدول بطريقة عادلة ولكن مرنة كان أبرز التحديات التي واجهت مؤتمر باريس. أقّر الاتفاق بأنّ الدول المتقدّمة تتحمل مسؤولية الاضطلاع بدور القيادة نتيجة مساهمتها الأكبر حجما على مدار التاريخ في انبعاثات الغازات الدفينة، ويقّر أيضا أنّ الدول تختلف في قدراتها وظروفها.

من أجل التوّصل إلى حل وسط بين الدول المتقدّمة والنامية فقد أضاف اتفاق باريس مصطلحات جديدة لاستيعاب وجهات نظر الدول المتقدّمة والنامية بأنّ العالم قد يتغيّر. ذلك يعني أنّ الدول النامية اليوم يمكن أن تتقدّم في المستقبل القريب وتستطيع تقديم التزامات أكثر. ورد ذلك في نص الاتفاقية (في ضوء اختلاف الظروف الوطنية) ولكنه يشمل أيضا عبارات للتعبير عن إصرار الكثير من الدول النامية على ضرورة الإبقاء على التفريق أو التمييز بين الدول. يضم الاتفاق نصوصا بشأن التمويل وغيرها من وسائل الدّعم والمساندة لتمكين الدول النامية من بذل المزيد من الجهود.

هذا يعني أنّ المواد الرئيسية من الاتفاق مثل نصوص تخفيف آثار الضرر، والتكيّف، والتمويل التكنولوجي، وبناء القدرات، والشفافية تشمل على عناصر التمييز بين ما هو متوّقع من الدول المتقدّمة وما هو متوّقع من الدول النامية. في الوقت نفسه، يعطي الاتفاق المرونة للدول المستعدّة والقادرة على وضع أهداف أو تدابير متزايدة الطموح في القيام بذلك. يعني هذا من الناحية العملية أنّه ليس هناك التزامات جديدة على الدول النامية.

في حالة التخفيف من آثار تغيّر المناخ على سبيل المثال، من المتوّقع أن تقوم الدول المتقدّمة بوضع أهداف للحّد من النسب المطلقة لانبعاثات الغازات الدفينة في كلّ قطاعات الاقتصاد. في حين ما زالت الدول النامية تتمتع بالإعفاء من هذا الشرط، ولكن ينبغي عليها مواصلة جهودها في محاولات تخفيف آثار الضرر، حيث يحثها الاتفاق على العمل لوضع أهداف لجميع قطاعات الاقتصاد بمرور الوقت مع مراعاة ظروفها الوطنية.بالإضافة، سوف

تستمر الدول النامية في تلّقي الدّعم والمساندة لتنفيذ تدابير تخفيف آثار الضررالناجم عن تغيّر المناخ.[40]

3-النّص على ضمانات بشأن استمرار الدّعم المالي وغيره من أشكال الدّعم والمساعدة من الدول المتقدّمة إلى الدول النامية

يحقّق اتفاق باريس عدّة نتائج متباينة من خلال النّص على ضمانات بشأن تمويل برامج تغيّر المناخ لأنه يؤكد على أنّ الدول المتقدّمة تلتزم بتقديم الموارد المالية لمساعدة الدول النامية في كلّ من تدابير التخفيف والتكيّف لآثار تغيّر المناخ. كذلك يضع الاتفاق شروطا لإعداد التقارير كلّ عامين. في هذا الصدد ومن حيث الأهداف الكميّة، يؤّكدالاتفاق أيضا على التعهّد الذي قطعته الدول المتقدّمة في مؤتمر كانكون لتجمع فيما بينها مبلغ 100 مليار دولار أمريكيبحلول عام 2020 لتمويل برامج مكافحة تغيّر المناخ.

ينص الاتفاق أيضا على تمديد هذا الهدف إلى عام 2025، وسيتّم وضع هدف جماعي جديد لتعبئة الموارد محدّدة بالكميات للفترة اللاحقة لهذا التاريخ. إضافة إلى ذلك، ينص اتفاق باريس على استحداث طرق للإجراءات المحاسبية للتمويل العام لبرامج تغيّر المناخ.

يشير الاتفاق إلى أهمية الموال الحكومية العامة في برامج تغيّر الكما مناخ. لكنه يقّر ضرورة تنويع قاعدة مصادر التمويل، ويشدّد أيضا على أهمية تمويل تدابير التكيّف. تضع الكثير من الدول هذا الموضوع ضمن قائمة أولوياتها. هذا يعني أنّ الكثير من البلدان النامية تتوّقع من الدول المتقدّمة تعهدات أكثر طموحا وواقعية في تمويل برامج تغيّر المناخ. ربما تشعر هذه البلدان بالإحباط جرّاء تمديد هدف الـ 100 مليار أمريكي في عام 2025. كما تشعر أنّ هدف تعبئة الموارد يشير ضمنا إلى أنّه من المتوّقع بحلول هذا التاريخ أن تساهم بعض البلدان النامية أيضا في تحقيق ذلك، غير أنّ الاتفاق لا يضع من الناحية العملية أيّ التزامات مالية بشأن البلدان النامية لكنه يشجعها على تقديم التمويل طوعا.

[40] موح فهد علي، المرجع السابق، ص 79-80.

إنّ الإجراءات المحاسبية لتمويل برامج المناخ طريقة أخرى لتقديم ضمانات حول الالتزام بالمسار المحدّد نحو إنجاز الهدف الموضوع مسبقا. مع ذلك، فإنّ في تعريف تمويل المناخ بذاته نجد نقطة خلاف بين الدول، وكذلك دور التمويل العام في إجمالي الأموال التي تقوم الدول المتقدّمة بتجميعها.[41]

4-إنشاء نظام يهدف إلى تشجيع الدول على تبنّي أهداف متزايدة الطموح لسدّ الفجوة بين ما يحدّده العِلم وما يرد في تعهدّات الدول

ينّص اتفاق باريس على دورات لتسليم المساهمات المراد تحقيقها وطنيا، وإعداد التقارير، ومراجعة الإجراءات، والدّعم، واستعراض مستوى التقدّم الجماعي نحو تحقيق الهداف بعيدة المدى. كلّ الأعضاء المشاركين في الاتفاق مطالبين بإعداد المساهمات المراد تحقيقها وطنيا وتسليمها وتحديثها. كما ينبغي أن تتضمن هذه المساهمات تدابير التخفيف من آثار الضرر الناجم عن تغيّر المناخ، ويجب أن تمثل كلّ مساهمة تقدّما مقارنة بما كانت عليه في العام السابق. يجب أيضا على كافة الأعضاء إعداد تقارير كلّ عامين عن الانبعاثات على المستوى الوطني ومستوى التقدّم في تنفيذ تدابير تخفيف آثار الضرر على الصعيد الوطني. تقوم بعد ذلك عدّة أطراف بالتدقيق في هذه المعلومات. في حالة إخفاق أحد الأطراف في تحقيق الأهداف الخاصة به، سيتّم معالجة هذا الإخفاق من خلال آلية تيسير الامتثال لبنود الاتفاق والتي تّم إنشاؤها بموجب اتفاقية باريس. لابدّ أن تقوم الدول المتقدّمة أيضا بإعداد تقارير عن المساعدات المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات التي قدّمتها إلى البلدان النامية، ويخضع ذلك للتدقيق أيضا.[42]

المطلب الثالث: الاتفاقيات الثنائية في مجال تصدير الغاز إلى أوروبا (الجزائر دراسة حالة)

تعدّ الجزائر من الدول الرائدة في مجال صناعة الغاز الطبيعي نظرا للاحتياطات الهّامة التي تمتلكها بالإضافة إلى موقعها الجغرافي المناسب الذي يمكنها من تنويع استراتيجيتها في تصدير الغاز الطبيعي. تجمع الجزائر بين الطريقتين المعروفتين في تصدير

[41] موح فهد علي، المرجع السابق، ص 80-81.
[42] موح فهد علي، المرجع السابق، ص 81-82.

الغاز الطبيعي (التصدير عير الأنابيب والتصدير عير ناقلات الغاز الطبيعي المسال). هذه الخاصية تمنح الجزائر مرونة كبيرة في تكييف سياسات التصدير وفي وضع الاستراتيجيات المناسبة لتصدير الغاز الطبيعي.

من المعلوم أنّ الجزائر الدولة السبّاقة في استثمارات صناعة تمييع الغاز الطبيعي، وهي من أكثر أعضاء الأوبك الذي يملك الخبرة المتكاملة والأقدمية في إقامة المركبات الغازية. لكن ظهور دول منافسة ذات احتياطات كبيرة وقدرات تصديرية هائلة ونمو السواق الفورية للغاز الطبيعي المسال والتطوّر المحتمل لأسعار الغاز وتأثيرات نمّو مصادر الغاز غير التقليدية على أسواق الغاز الطبيعي كلّها عوامل وتطوّرات لها تأثيرات على حجم الصادرات الغازية الجزائرية. أصبحت هذه العوامل تهدّد حصة الجزائر في الأسواق التقليدية خاصة الأوروبية.[43]

هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين. تناولنا في الفرع الأول الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وإيطاليا في مجال توريد الغاز. أما الفرع الثاني فخصّص للاتفاقيات الثنائية لتوريد الغازبين الجزائر وإسبانيا.

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وإيطاليا في مجال توريد الغاز الطبيعي

تعتبر كلا من إيطاليا وإسبانيا من أهم الدول المستوردة للغاز الطبيعي الجزائري، حيث استحوذت على معظم الصادرات الجزائرية عبر الأنابيب لسنة 2013. هذا بنسبة 41% لكلّ منهما. أما الدول الإفريقية (المغرب وتونس) فاستحوذت على 11 %. استحوذت الدول الأوروبية الأخرى (البرتغال وسلوفينيا) على 7 %. على العموم، تقوم الجزائر بضخ الغاز إلى جنوب أوروبا عبرثلاث خطوط للأنابيب.

[43] أ. حاج قويدر عبد الهادي/ أ.د. سنوسي بن عبو، الغاز الطبيعي الجزائري، استراتيجيات التصدير والآفاق المستقبلية، مجلة التكامل الاقتصادي، 2015/12/31، ص 25.

-خط أنبوب إنريكو ماتي: اعتبر التحّدي الحقيقي لشركة سوناطراك. يربط الجزائر بإيطاليا ويصل حتى إلى سلوفينيا مرورا بتونس. دخل قيد التشغيل سنة 1982 بسعة 8 مليار متر مكعب في السنة. تقدّر سعته بـ 33,15 مليار متر مكعب.

-خط أنبوب بيدرو ديران فارال: يمتد بين الجزائر وإسبانيا مرورا بالمغرب. بدأ تشغيله سنة 1996 بسعة 8,5 مليار متر مكعب وارتفعت إلى 11,6 مليار متر مكعب سنويا عام 2004. يموّل هذا الأنبوب كلا من إسبانيا والبرتغال عبر المغرب.

-خط أنبوب ميدغاز: يربط الجزائر بإسبانيا عبر البحر المتوسط بسعة أولية 8 مليار متر مكعب سنويا. دخل قيد الخدمة سنة 2015.[44]

[44] أ. حاج قويدر عبد الهادي/ أ. د. سنوسي بن عبو، المرجع السابق، ص 36-37

-كما أنّ هناك خطّان آخران للأنابيب بصدد الإنجاز وذلك لاستغلال سوق أوروبية جديدة للغاز:متمثل في مشروع أنبوب الغاز غالسي الذي يربط الجزائر بإيطاليا مرورا بجزيرة سردينيا بسعة 8 مليار متر مكعب سنويا. يساهم في تنفيذ المشروع الشركات التالية: سوناطراك 41 %، واديسون 20,8 %، إينينل 15,6 %، وهيرا 10,4 %، وSFIRS 6,11 %.

-مشروع نقل الغز عبر الصحراء الكبرى إلى أوروبا: تبلغ طاقة المشروع حدود 30 مليار متر مكعب في السنة، ويهدف إلى تصدير الغاز الطبيعي من نيجريا نحو أوروبا عبر الأراضي الجزائرية. ينطلق خط الأنبوب من منطقة واري بنيجريا إلى بني صاف أو القالة بالجزائر بطول إجمالي يصل إلى 4188 كيلومتر، منها 2310 كلم على الأراضي الجزائرية، 840 كلم على أراضي النيجر، و1037 كلم على أراضي نيجيريا. يصل ضغط الغاز إلى 100 بار.[45]

كان هذا ملخصا موجزا لأهم الدول المستوردة للغاز الطبيعي الجزائري. نتطرق الآن إلى الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وإيطاليا.

وقعّت رئيسة الوزراء الإيطالية "جورجيا ميلوني" في يناير 2023 اتفاقيات لتعزيز التعاون بين البلدين في مجال الطاقة، بحيث تصبح إيطاليا مركزا لتوزيع الطاقة الجزائرية في أوروبا. ترى إيطاليا في هذا التحرّك نحو الجزائر بديلا لها عن الغاز الروسي. ذكرت ميلوني أنّه "في مواجهة أزمة الطاقة الكبيرة التي تشهدها أوروبا، يمكن للجزائر أن تصبح رائدة في الإنتاج بشكل أكيد في إفريقيا، ولكن ربما في العالم. إنّ إيطالياحتما بوّبة الوصول إلى هذه الطاقة والإمدادات نحو أوروبا."

من جهته، ذكر الرئيس الجزائري عبد المجيد تبّون: "وقّعنا اتفاقا من أجل بداية الدراسة ثمّ إنجاز خط أنابيب لا يشبه الأنبوب الموجود حاليا. سيضم أولا الغاز، ثانيا الهيدروجين والأمونياك، وحتّى الكهرباء." كما أضاف تبّن أنّ "المبادلات التجارية بين البلدين حقّقت في السنتين الأخيرتين نتائج معتبرة، حيث بلغ حجمها 16 مليار دولار سنة 2022 مقابل 8 مليار في 2021. وهو ما يجسّد المقاربات التي اعتمدناها لبلوغ مستويات متصاعدة في التعاون المتعدّد المجالات."

[45] أ. حاج قويدر عبد الهادي/ أ. د. سنوسي بن عبو، المرجع السابق، ص 37-38.

من ضمن ما تّم توقيعه بين البلدين عقد ضخم بقيمة 4 مليار دولار نصّ على تقاسم إنتاج النفط والغاز في حقل بجنوب شرق الجزائر. قبل هذا، وقّع رئيس الوزراء الإيطالي "ماريو دراغي" اتفاقا مع الجزائر لزيادة إمدادات الغز الطبيعي الجزائري إلى إيطاليا. فمنذ الحرب الروسية-الأوكرانية، صارت الجزائر المزوّد الرئيسي لإيطاليا بالغاز عبر خط أنابيب "ترانسميد" الذي يربط الجزائر بإيطاليا عبر تونس. تبلغ طاقة هذا الخط السنوية 32 مليار متر مكعب لتسّد فجوة توّقف إمدادات الغاز الروسي.

بالإضافة، كشفت مجموعة "إيني" الإيطالية للطاقة أنّ الجزائر سترفع ضّخ الغاز إلى البلاد حسب ما صرّح به رئيسها التنفيذي"كلاوديو ديسكالتسي" إذ ذكر:"نقوم بتحديث الكميّات المتّفق عليها و التي تّم احترامها بالكامل من طرف الجزائر. تّم إمدادنا بـ 3 مليار متر مكعب إضافية في 2022 إلى جانب 3 أخرى في 2023 و المزيد مستقبلا" . ينتظر أن تبلغ الكميّات 28 مليار متر مكعب ووقّع البلدان عام 2022 على عقود لضّخ كميّات إضافية تبلغ 9 مليار متر مكعب.

سعى "ميلوني دراغي" في 2022 إلى إعطاء دفعة جديدة لعلاقات التعاون مع الجزائر، وخلال زيارتين له للجزائر صادقت الجزائر على زيادة صادراتها من الغاز لإيطاليا بنسبة 50 %. كما أعلن الرئيس تبّون أنّ الجزائر تعرض على أوروبا بيع طاقتها الفائضة من الكهرباء، وتخطّط لمدّ أنبوب طوله 270 كلم تحت البحر باتجاه إيطاليا.

هذا ما دفع بالدبلوماسية الإيطالية بالتحرك سريعا لتأمين بديل لإمدادات الغاز الروسي بهدف حماية المصالح والعائلات الإيطالية من عواقب النزاع في أوكرانيا. فقد أكدّت الحكومة الإيطالية التزامها بزيادة إمدادات الطاقة وخاصة الغاز من مختلف الشركاء الدوليين بما فيهم الجزائر التي باتت مزوّدا موثوقا فيه لروما.

تعتبر الجزائر ثاني مزوّد للغاز لإيطاليا بعد روسيا التي تشهد أزمة مع كلّ شركائها الأوروبيين منذ غزوها لأوكرانيا في فبراير 2022. تستورد إيطاليا نحو 95 % من الغاز الذي تستهلكه، وهي من أكثر الدول الأوروبية اعتمادا على الغاز الروسي بنحو 45 % من احتياجاتها، بينما تزوّدها الجزائر بنحو 30 %.

لقد دفعت الحرب الأوكرانية والعقوبات الاقتصادية ضدّ موسكو إيطاليا إلى نشاط دبلوماسي مكثّف للبحث عن موارد أخرى خاصة أنّ الغاز يمثل 42 % من استهلاك البلاد للطاقة. إلى جانب الجزائر، يمكن لإيطاليا أن تزوّد واردات الغاز من أذربيجان وتونس وليبيا. كانت إيطاليا خلال سنة 2021 الوجهة الأولى لصادرات الغاز الطبيعي الجزائري بحجم إجمالي قدره 6,4 مليار متر مكعب، أي بزيادة قدرها 109 % مقارنة بسنة 2020

بحسب وكالة الأنباء الجزائرية.[46] نتيجة لهذا، تّم تجديد عقد الغاز بين البلدين في ماي 2019 لثماني سنوات حتّى عام 2027 بالإضافة إلى عامين اختياريين إضافيين.[47]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وإسبانيا في مجال توريد الغاز

تّم توقيع العديد من الاتفاقيات بين إسبانيا والجزائر في مجال توريد الغاز عبر خطوط أنانبيب الغاز لتلبية الاحتياجات المتزايدة للطاقة في إسبانيا. فقد شكّلت هذه الاتفاقيات علاقة ثنائية قويّة بين البلدين في هذا المجال، حيث تّم إنتاج العديد من الخطوط والمشاريع الهّامة لتامين التوريد وتطوير البنية التحتية للشبكات وتعزيز التعاون بين الشركات والمؤسسات بين الجانبين من أجل التعاون على المدى البعيد. هذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

يعّد خطا الغاز بين الجزائر وإسبانيا أحد أهم الروابط الطاقوية في المنطقة. إنّه يمتد على طول 1240 كلم وينقل حوالي 8 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي سنويا. يعمل هذا الخط على توفير الطاقة للشركات الإسبانية ويوّفر فرص عمل للجزائريين. كما يعّد هذا الخط من أهم الروابط بين إفريقيا وأوروبا بما يزوّد هذه الأخيرة بمصدر طاقة هام يحتاجه الاقتصاد القومي في كثير من المجالات.

لكن، شهدت العلاقات بين البلدين توترا كبيرا مؤخرا بسبب قضية الصحراء الغربية، إذ تمتلك كلا من الجزائر والمغرب حدودا مشتركة مما قد يؤثر على تعاون البلدين في المجال الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بتوريد الغاز الجزائري. السؤال الذي يطرح هنا هو: مع إعلان الجزائر تعليق معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون مع إسبانيا، هل يتوّقف تصدير الغاز الجزائري إلى إسبانيا عقابا لها؟

أكّد الخبراء أنّ اتفاقيات توريد الغاز لا يمكن المساس بها سوى في حالة واحدة وهي الإخلال بالبنود المنصوص عليها في العقود الموّقعة بين الطرفين. بناء على هذا، فإنّ كلا من الطرفين محميان بالعقود طويلة المدى لأنّها تنص على ضرورة احترام ما جاء فيها. إضافة

[46] اتفاقيات بين ميلوني و تبّون، تعزيز إمدادات الغاز الجزائري لإيطاليا، middle-east-online.com، تاريخ الدخول 2023/06/03 الساعة 13:24.

[47] Skynewsarabia.comLbusiness/154054، تاريخ الدخول 2023/06/03 ، الساعة 13:40.

إلى ذلك، يمكن لكل طرف اللجوء إلى التحكيم الدولي للمطالبة بحقوقه إذا جرى انتهاك أحد البنود.

تمنع الاتفاقيات الموّقعة وقف تصدير الغاز الجزائري على خلفية تعليق معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون، على اعتبار أنّ قرار الجزائر الأخير يحمل أبعادا سياسية ودبلوماسية بالدرجة الأولى. وقالت مصادر في تصريحات خاصة إلى منصة الطاقة أنه حال المغادرة يمثل هذه الخطوة، وهي أمر مستبعد لأنّه يحق لإسبانيا اللجوء إلى التحكيم الدولي. هذا الأمر يعرّض الجزائر لتحمّل تعويضات مالية كبيرة. كما أنّ تعليق العمل بمعاهدة الصداقة من شأنه أن يؤثر في المستقبل في التعاون في المجالين الاقتصادي والطاقويعلى وجه الخصوص.

كان احتجاج الجزائر في وقت سابق على إعادة تصدير الغاز الطبيعي الجزائري من إسبانيا نحو المغرب سببا هدّدت على إثره الجزائر بوقف توريد الغاز عبر الأنبوب البحري، بحكم أنّ مساعي إسبانيا تعّد إخلالا بالالتزامات التعاقدية.

نقلت منصة الطاقة المتخصصة ما جاء في بيان وزارة الطاقة الجزائرية أنّ "أيّ كمية من الغاز الجزائري المصدّر إلى إسبانيا تكون وجهته غير تلك المنصوص عليها في العقود ستعّد إخلالا بالالتزامات التعاقدية، وقد تقضي إلى فسخ العقد الذي يربط سوناطراك بزبائنها الإسبان." لكن بصرف النظر عن الإسقاطات ذات العلاقة بالتعرض للتحكيم الدولي، فإنّ خطوات الجزائر في رسمها لمعالم العلاقات الثنائية مع إسبانيا في المدّة الحالية ترتبط بسمعتها على الصعيد الدولي بصفتها موّردا للغاز ذات مصداقية.

عملت الجزائر ومجمّع سوناطراك خلال السنوات الماضية على ترسيخ مكانة الدولة كموّرد عالمي موثوق للغاز. وهو ما تؤكدّه التقارير الدولية المتخصّصة الصادرة عن منظمة أوبك. من شان هذه السمعة تقييد تحركات التعامل مع ملف تصدير الغاز الجزائري إلى إسبانيا واحترام بنود الاتفاق المبرم بين البلدين حتّى في أصعبالأوقات التي كانت خلالها البلاد غير مستقرّة من الناحية الأمنية.لكن من المتوّقع أن تستمر عقود الغاز الجزائري مع

إسبانيا حتّى عام 2030، عبر أنبوب الغاز البحري "ميدغاز" الذي يربط ولاية وهران الجزائرية بألميريا الإسبانية.

يعّد عقد توريد الغاز الجزائري إلى إسبانيا من العقود طويلة المدى التي تنص على الأسعار والكميات المطالبة باحترامها على السواء. هذا ما يمنح هذا النوع من العقود القوّة القانونية يفرض الالتزام ببنودها، بغّض النظر عن مستوى العلاقات السياسية.

وتعّد الجزائر من بين أهم موّردي الغاز إلى إسبانيا خلال 2021 حسب تقرير هيئة تسيير ومراقبة مخزونات الطاقة الإسبانية "كوريس" والبيانات التي اطّلعت عليها منصة الطاقة المتخصصة. على سبيل المثال، غطّى الغاز الجزائري احتياجات إسبانيا التي بلغت نحو 178 غيغاواط/ساعة منها 23425 غيغاواط/ساعة غاز طبيعي مسال والكمية الباقية من الغاز الطبيعي.

حلّت الجزائر في صدارة موّردي الغاز للسوق الإسبانية، علما أنّ إسبانيا والجزائر حدّدتا العقود بكميات سنوية من الغاز الجزائري بنحو 9 مليار متر مكعب لمدّة عشر سنوات عبر عقود شراكة سوناطراك مع شركة ناتورجي الإسبانية.

فيما يخّص الأسعار وفي الظرف الحالي، تعمل الجزائر على مراجعة أسعار الغاز المصدّر نحو إسبانيا لا سيما أنّ بنود الاتفاق الثنائي تتيح هذه الإشكالية في سياق التفاوض بين الطرفين على اعتبار أنّ الجزائر كانت تتساهل إلى وقت ليس بالبعيد في هذا الشأن، وذلك من منطلق أنها تخضع لتفعيل العلاقات السياسية الحسنة ضمن مذّكرة التفاهم التي كانت سارية المفعول.

وتستمر المفاوضات بين الشركات الإسبانية وسوناطراك، في حين تعّد الأسعار الحالية أقلّ بكثير من السعر المتداول عالميا. عادة ما تستغرق مثل هذه المفاوضات وقتا طويلا. يشار إلى أنّ الرئيس تبّون أكدّ أنّ بلاده لن تتخلى عن التزاماتها بتزويد إسبانيا بإمدادات الغاز وفقا للعقود التي تربط البلدين في هذا المجال.[48]

[48] Attoqua.net/2022/06/09 تاريخ الدخول 2023/06/03 ، الساعة 22:21.

اتفاقيات أخرى(توقيع اتفاق مشروع خط الغاز العابر للصحراء بين الجزائر ونيجيريا)

وقعّت الجزائر ونيجيريا والنيجر على اتفاق جديد ينص على البدء رسميا في إنجاز مشروع أنبوب الغاز العابر للصحراء على مسافة 4 آلاف كيلومتر لنقل الغاز من نيجيريا عبر النيجر إلى السواحل الجزائرية تمهيدا لتصديره إلى أوروبا.

وقّع على الاتفاق عن الطرف الجزائري وزير الطاقة محمد عرقاب الذي صرّح: "غنّ مذكرة التفاهم هذه تعّد إشارة قويّة للعالم حول الانطلاق في تجسيد هذا المشروع المهم، وهي تعبّر عن إرادة الأطراف الثلاثة تجسيد هذا المشروع الطموح والكبير. ومن أهم القرارات تشكيل لجنة تقنية ولجنة مراقبة لوضع اللمسات الأولية للسياسة وتفعيل المشروع من كلّ جوانبه."

وقال وزير الموارد البترولية لنيجيريا: "إنّ هذا الاتفاق ثمرة التزام الدول الثلاث بتطوير وتحسين هذا المشروع لما يحمله من انعكاسات إيجابية على الأمن الطاقوي لإفريقيا." وأكدّ وزيرالنفط والطاقة لدولة النيجر أنّ المشروع يسمح للدول الإفريقية بإنشاء مشاريع كبرى فيما بينها و هو ما يسمح أيضا بتوفير موارد الطاقة في إفريقيا.

كانت الجزائر ونيجيريا قد اتفقتا في 2022/02/16 بنيامي على إطلاق خطة تنفيذ المشروع، حيث تّم تشكيل فر يق عمل لإطلاق تحديث دراسة لهذا المشروع الحيوي للدول الثلاث. واعتبر وزير الطاقة الجزائري أنّ "المشروع ذو بعد إقليمي ودولي، ويهدف في المقام الأول إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلداننا، ويأتي في سياق جيو- سياسيووضع طاقوي معيّن يتميّز بالطلب القوّي على الغاز والنفط من ناحية، وركود العرض بسبب انخفاض الاستثمارات ولا سيما في مجال التنقيب عن النفط والغاز منذ 2015 من ناحية أخرى."

تلّح الجزائر على تسريع تنفيذ مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء لاعتبارات تخصّ التنافس مع المغرب في احتضان الأنبوب، خاصة لقرب الساحل الجزائري من السوق الأوروبية. كما ترغب في تعزيز إنشاء بنية تحتية إقليمية لاعتبارات تخص زيادة الحاجة إلى

الطاقة في الظرف الراهن، وتأمين المكانة التي سيحتلها الغاز الطبيعي بالنسبة إلى الدول في المستقبل.

في نفس السياق، تراهن الجزائر على خبراتها في مجال إنتاج الغاز ونقله وتسويقه لتعزيز القدرات الإنتاجية والتصديرية للبلدان الثلاث ما قد يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكّان المحليين ومناطق العبور المختلفة. يمنح المشروع إمكانية ربط بلدان أخرى كمالي وتشاد وسيمكّن أيضا من تدعيم البنى التحتية القائمة والجديدة لنقل خطوط الأنابيب.[49]

يمتد خط الغاز العابر للصحراء الكبرى على مسافة 4128 كيلومتر، منها 2300 داخل الجزائر، من منطقة واري بنيجيريا مرورا بالنيجر، وصولا إلى حاسي الرمل، ومنها إلى أوروبا، بقدرة ضخ تناهز 30 مليار متر مكعب سنويا.

وبهدف إنجاز هذا المشروع، التزمت الجزائر باستكمال إنجاز الطريق العبر للصحراء الذي يبلغ طوله عشرة آلاف كيلومتر، مع محور رئيسي إلى نيجيريا عبر النيجر وتفرعات تربط الجزائر وتونس ومالي والنيجر ونيجيريا وتشاد، ما قد يشكّل حافزا للتكامل الاقتصادي بين ثلاث مناطق إفريقية.

كما تتناول مبادرة الجزائر مع موريتانيا وضع الترتيبات من أجل إنجاز طريق يربط تندوف الجزائرية بالزويرات الموريتانية، خاصة أنّ موريتانيا أطلقت في نوفمبر 2022 أشغال بناء جسر "روصو" الذي يربط البلدين. وتعتبر الجزائر أنّ تطوير البنى التحتية والطرق سيعّزز التبادل التجاري بين بلدان القارة، خصوصا مع دخول منطقة التجارة الحرّة للقارة الإفريقية حيّز التنفيذ ليعكس تتويج مسار طويل يهدف إلى تشجيع التجارة التي لا تتجاوز 16 %.[50]

[49] Alaraby.co.uk/economy، تاريخ الدخول 2023/06/24، الساعة 10:09.
[50] Alaraby.co.uk/economy، تاريخ الدخول 2023/06/24، الساعة 10:09.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقود الطاقة ومنازعاتها

تعتبر الاستثمارات في مجال الطاقة من أهم عوامل النمّو الاقتصادي بأي دولة. في ظل تضاؤل قدرة الحكومات على توفير تلك الاستثمارات وازدياد الطلب على قطاع الطاقة، فإنّه يجب على الدولة البحث في وسائل تساعدها في إنتاجها وتوزيعها مما حمل الدول على اللجوء إلى القطاع الخاص لإقامة مشاريع الطاقة. فتعدت الحكومة إلى شركة ما وطنية أو أجنبية تقوم باستغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وذلك على حساب الشركة، حيث تقوم الشركة بإنتاج الطاقة الكهربائية تحت إشراف ورقابة الجهة الإدارية المتعاقدة. مما لا شك فيه أنّ عقود الطاقة لا تخلو من المنازعات وإشكالات تعتريها. وعليه، سيتّم البحث في هذا المبحث بالتزامات أطراف العقد كمطلب أول ومنازعات عقود الطاقة والإشكالات الناتجة عنها في مطلب ثاني.

المطلب الأوّل: التزامات أطراف العقد

يترتب على عقود الطاقة التزامات بين طرفيه. فبمجرد إبرام العقد بين شركة المشروع والدولة أو الجهة الإدارية، ينتج عن هذا العقد حقوق والتزامات تقع على عاتق الطرفين. نتيجة لذلك، يقع على عاتق الدولة القيام بكلّ ما هو ضروري لتنفيذ عقد الطاقة كتسليم موقع المشروع ومنح التراخيص الضرورية. كما أنها ملزمة بتنفيذ بنود العقد بحسن نيّة وضمن الموعد المحدّد في العقد.

فيما يتعلق بشركة المشروع، فإنّه يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات على اعتبار أنّها الجهة الخاصة التي أوكل لها مهمة استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية فيقع عليها أن تقوم بإنتاج الطاقة الكهربائية بالمواصفات المتّفق عليها خلال المدّة المحدّدة في العقد. إضافة إلى ذلك، يقع عليها عبء النقل. سنتناول التزامات وحقوق الدولة في فرع أوّل والتزامات وحقوق شركة المشروع في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: التزامات وحقوق الدولة

أولا: التزامات الدولة

ينتج عن عقد الطاقة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، فعلى الدولة أن تقوم بكلّ ما هو ضروري لتنفيذ العقد ضمن المدّة المحدّدة في العقد. يقع أيضا على عاتق الدولة منح التراخيص وأن تقوم بتقديم أرض المشروع وصيانته وإصدار القوانين التي من شانها أن تعمل على جلب الاستثمارات من خلال عقود الطاقة. ومن أهم هذه الالتزامات:

أ-توفير الحماية الكافية للمشروع

يجب على الدولة أن تقوم بتوفير الحماية الكافية لمشاريع عقود الطاقة والتي تقام على أراضيها. كما يجب عليها أن تعمل على سّن التشريعات والقوانين التي تضمن تشجيع الاستثمارات وحماية المشاريع لأنّ الاهتمام بالتشريعات أمر ضروري. كما تضمن الدولة حماية ملكية المستثمر وإعفائه من الضرائب وإعطائه امتيازات بحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ب-تقديم كافة المساعدات لإنجاح مشاريع الطاقة

عندما تتعاقد الدولة مع شركات القطاع الخاص، يجب عليها تقديم كافة المساعدات من أجل القيام تطوير مشاريع الطاقة على أكمل وجه. يكون ذلك عن طريق منح التراخيص أو تنشيط وتسهيل إجراءات الحصول عليها. كما تلتزم الدولة بتوفير كافة الاحتياجات التي تلزمها لإنجاح المشاريع. إضافة إلى ذلك، تلتزم الدولة بتقديم التسهيلات بالمواعيد المحدّدة وتمكين الشركة التي تتوّلى المشروع من تشغيل المشروع عن طريق تقاضي الدولة رسوما مقابل الانتفاع من مشاريع الخدمات. أخيرا، تلتزم الدولة بتقديم الأراضي التي تتواجد عليها الموارد الطبيعية للشركة لكي تتمّكن من استغلالها.

ج-تنفيذ العقد المبرم بين الدولة وشركة القطاع الخاص لإقامة مشاريع الطاقة ضمن المدّة المحدّدة

يقع على عاتق الدولة تنفيذ جميع بنود العقد بعد إتمامه بتسليم موقع المشروع الذي سوف يتّم إنتاج الطاقة الكهربائية منه.وتمنح الدولة جميع التراخيص اللازمة وتحترم جميع اتفاقيات المشروع التي وقعتها. لا ينحصر التزام الإدارة على احترام شروط العقد، بل يشمل أيضا ما يعّد من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة الالتزام وعادة ما يتضمن عقد الطاقة مهلا بتنفيذ الالتزامات المبرمة بين الطرفين. على الدولة أيضا تنفيذ التزاماتها ضمن هذه المهلة دون تراخ أو تأخير.

قد لا يرد في عقد الطاقة اتفاق على تحديد مهل لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة لتسليم موقع المشروع. في هذه الحالة، يتّم تسليمه خلال مدّة معقولة. كما لا تستطيع الدولة أن تتأخر في تنفيذ الالتزامات بمدّة تزيد عن الحدّ المعقول. في حال حصول خلاف حول هذه المدّة بين الدولة وشركة المشروع، فإنّ مناط الفصل فيه يعود للجهة التي اتفق الطرفان على تحديدها لحل النزاعات بشأن العقد.

د-تسليم موقع العقد

إنّه من مسؤولية الدولة القيام بتسليم موقع المشروع الذي سيقام عليه مشروع الطاقة وبنقل حيازة العقار الذي سيقام عليه المشروع إلى الشركة، مع بقاء ملكيته للدولة لأنّ الدولة ستقوم بمنح العقار لشركة أخرى بعد انتهاء مدّة العقد أو تقوم هي بنفسها بإنتاج الطاقة. عادة، عندما تقوم الدولة بتسليم موقع المشروع فإنها تقوم بإنشاء محضر دون تثبيت لشركة المشروع في حالة الموقع وقت التسليم. يقوم هذا المحضر بتسهيل الإثبات عند إعادة المرافق إلى الدولة. غالبا، يتضمن عقد الطاقة تعيين حدود المشروع ومقاساته.

هـ-تعزيز الثقة بين المستثمرين

يكون تعزيز الثقة بين المستثمرين من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم عن طريق وضع القوانين التي تسمح للقطاع الخاص بالاستثمار ويكفل تحصيل عوائده. تتضمن

هذه القوانين عادة انتقال دور السلطة العّامة من ممثل لهذه المشاريع إلى منظم لها، بالإضافة إلى مختلف التشريعات التي تقوم بتنظيم الاستثمارات بشكل عام وسائر المسائل التجارية. كما يجب على الدولة ان تقوم بتوفير كافة الأسس التشريعية والدستورية والاقتصادية التي من شأنها أن توّفر نجاح المشاريع. يجب على القوانين أن تبيّن كيفية فرض الرسوم على الجمهور. كما يجب عليها أن تكون على قدر كبير من المرونة وأن تتضمن الحوافز التي تضمن الربح للمستثمر والضمانات التي تحمي رأس مال المشروع وأرباحه.

ثانيا: حقوق الدولة

تنشأ للدولة مجموعة من الحقوق التي تمكّنها من إجراء رقابتها ولإشرافها على تنفيذ العقد. يرتبط موضوع العقد بتنفيذ مرفق عام إن قامت الدولة بتفويض المرفق العام إلاّ أنها لا تستطيع التخلي عن سلطة رقابة وتشغيل هذا المرفق. كما تتمتع الدولة بإنهاء رابطة التعاقد بينها وبين شركة المشروع قبل انتهاء المدّة. أخيرا، تتمتع الدولة بحقها في توقيع الجزاءات.

أ-توقيع الجزاءات

إنّ الهدف من الجزاءات لا يكون تحقيق أعباء مالية، وإنما تهدف إلى الضغط على المتعاقد لإجباره على تنفيذ التزاماته. تملك الدولة حق توقيع الجزاء على الشركة التي تتعاقد معها من أجل مشاريع الطاقة إذا قصّرت الشركة في تنفيذ التزاماتها، سواء أكان في التأخير في تنفيذ الالتزام أو الامتناع عن التنفيذ، أو كان هناك تنفيذ مع وجود عيوب. نظرا لأهمية عقد الطاقة، فإنّه يستلزم التشدّد في التعامل مع المتعاقد بإجباره على تنفيذ العقد.

تكون هذه الجزاءات مالية وتتمثل في المبالغ المطالب بها إذا أخلّت الشركة بالتزاماتها. تكون الجزاءات عبارة عن تعويضات عن الضرر الذي لحق بالإدارة جرّاء الإخلال بالتزاماتها. أو قد تفرض غرامات التأخيرعلى الطرف الآخر جرّاءأخر في تنفيذ التزاماته. كما تكون الجزاءات على شكل مصادرة وهي مبالغ مالية تودع لدى جهة الإدارة في حال عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته.

ب-إنهاء الرابطة التعاقدية

يتّم إيراد هذا الشرط بين الشركة والدولة وقد لا يتّم إيراده. تتمتع الإدارة بموجب هذا الشرط بحق إنهاء الرابطة التعاقدية بإرادتها المنفردة قبل انتهاء المدّة المحدّدة في العقد، دون أن يصدر أي خطأ من جانب المتعاقد.

ت-الرقابة على التنفيذ

يبرم عقد الطاقة مع شركة المشروع بإقامة مشاريع الطاقة إلاّ أنّ هذا لا يعني تخلي الدولة عن هذا المرفق كون الثروات الطبيعية ملك للدولة، ومن حقّها مراقبة كيفية إقامة هذه المرافق وإدارتها. تكتسب الرقابة التي تمارسها الدولة أهمية ترجع إلى طول مدّة العقد. كما تكمن هذه الأهمية في عودة المشروع إلى الدولة عند انتهاء مدّة العقد مع عودته بحالة جيّدة بالطبع. لضمان ذلك، لابدّ من إعطاء الإدارة الحق في الرقابة على تنفيذ العقد ومتابعة المشروع في كلّ مرحلة من مراحله. يحق للإدارة الاطّلاع على جميع السجلات و البيانات والمستندات المتعلّقة بالمشروع و الحصول بصورة دورية على تقارير الوضع المالي للمشروع. كما يمكن للدولة أن تمارس رقابتها على إدارة المشروع من خلال امتلاكها أسهما في شركة المشروع. يجب على الدولة أثناء رقابتها القيام بالمحافظة على سرّية المعلومات التي ستطّلع عليها.

ث-الحصول على إيرادات التشغيل

تنّص عقود الطاقة على مشاركة الدولة أو الشخص العام في حصة من الإيرادات الناتجة عن التشغيل. يحدّد العقد حصة الدولة والنسبة التي تستحقها وكيفية احتسابها وتأديتها إلى الدولة.

الفرع الثاني: التزامات وحقوق شركة المشروع

تقوم شركة المشروع في عقد الطاقة المتجدّدة بإنتاج الطاقة الكهربائية عن طريق استغلال الموارد الطبيعية. ويقع على عاتق الشركة مجموعة من الالتزامات تتعلق بتنفيذ هذا العقد. مقابل هذه الالتزامات، هناك مجموعة من الحقوق تثبت للشركة في مواجهة الدولة

كحق الشركة في الحصول على الضمانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ المشروعات. إنّ من حق الشركة أيضا الحصول على إيرادات ثابتة والتي تغطي نفقات البناء والتشغيل وأن تحقّق مقدارا من الربح.

أولا: التزامات شركة المشروع

تلتزم شركة المشروع بتنفيذ عقد الطاقة لإنتاج الطاقة الكهربائية، ومن ثمّ توزيعه لمدّة معيّنة. من بين أهم التزامات شركة المشروع ما يلي:

أ-التزام شركة المشروع بإقامة البنى التحتية وتشغيلها، وتحويلها للدولة

تلتزم شركة المشروع بالقيام بإنتاج الطاقة الكهربائية موضوع عقد الطاقة وفقا للشروط المتّفق عليها في العقد وضمن المدّة الزمنية المحدّدة فيه. غالبا تقوم شركة المشروع بتنفيذ العقد بنفسها أو تقوم شركة أخرى متخصّصة بالقيام بذلك، خصوصا أنّها تحتاج خبرات تشغيلية وتقنيات متطوّرة. ويجب أن يتّم إنتاج الطاقة وفق أفضل المعايير بهدف تحقيق الاستغلال الأمثل وتحقيق أكبر قدر من الإيرادات. عادة، تتضمن عقود الطاقة معايير ومواصفات عالية جدّا تقتضي أن توّفر الخدمات التي تقدّم إلى المستفيدين من خدمات المرفق العام على قدم المساواة دون التمييز بينهم.

ب-المحافظة على المشروع

تلتزم الشركة التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية بإنتاج الطاقة الكهربائية بالمحافظة على المشروع طول مدّة العقد. يكون هذا الالتزام بدون مقابل لأنّ الشركة تكون قد حصلت على الأرباح أثناء فترة تشغيل الشركة للمشروع. يقع هذا الالتزام على الشركة حتّى يتسنى للدولة القيام باستغلال الموارد الطبيعية مرّة أخرى.

ت-تدريب العاملين في المشروع

تدرب شركة المشروع العاملين حتّى يكونوا قادرين على تشغيله عند انتهاء مدّة العقد ونقله إلى الجهة الإدارية، يقع تدريب العاملين على أسلوبين: أسلوب نظري من خلال

الدروس النظرية في مراكز التدريب أو إرسالهم إلى البعثات الدراسية؛ أسلوب عملي من خلال برامج تدريبية يدرس فيها العاملون على تشغيل المشروع وتسليمه إلى الجهة الإدارية.

ث-نقل التكنولوجيا

تعتبر عقود الطاقة المتجدّدة من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة لنقل التكنولوجيا. لذا، إنّ التزام شركة المشروع بإجراء مرفق البنى التحتية بالوسائل التكنولوجية من أهم الالتزامات التي يتوّجب النص عليها في عقد الطاقة. هذا يحقق مصالح الشركة والدولة، فالدولة من مصلحتها الحصول على التكنولوجيا لتساعدها في تحقيق التنمية. كما أنّ نقل التكنولوجيا يساعد على العائد المالي للمشروع مما يقرر لهم الاطمئنان على استقرار أموالهم.

ج-تنفيذ العقد خلال مدّة محدّدة

من مسؤوليات الشركة الأساسية القيام بإنتاج الطاقة الكهربائية خلال فترة محدّدة للمشروع من حيث إنشاءه كون هذا العقد يرتبط بتقديم خدمات عامة للجمهور. كما تلتزم الشركة بتنفيذ مشاريع نقل الملكية بنفسها. عندما تقوم الدولة بالتعاقد مع الشركة بإقامة مشاريع الطاقة، فإنها تحرص على أن يتّم الاختيار لهذه الشركة بعناية فائقة من بين عدّة شركات تقدّمت. ويتّم الاختيار بالنظر إلى قدرتها المالية والتكنولوجية والفنية. لذلك فإنه يجب على الشركة أن تقوم بتنفيذ العقد بنفسها. لكن، عادة ما يتضمن عقد الطاقة نصوصا تحظر على الشركة القيام بالتنازل عن كلّ جزء من العقد إلاّ بعد موافقة الجهة المتعاقدة. لذلك فإنه من الصعب التنازل عنه للعقد.

ثانيا: حقوق شركة المشروع

تتمتع شركة المشروع بمجموعة من الامتيازات والحقوق التي تعطى لها لكي تتمكن من تنفيذ التزاماتها.

أ-حق شركة المشروع في الامتيازات التي تسمح بإقامة مشاريع البنى التحتية

يمكن أن يؤخذ المقابل المالي لشركة المشروع على شكل بدلات، وذلك عندما يكون مرتبطا بمقدار الخدمات التي حصل عليها المستفيدون أو ثمنا لهم. مثال ذلك هو البدلات التي تدفع لتوزيع الكهرباء أو المياه، بحيث يكون المقابل المالي متغيّرا بحسب استهلاك المستفيدين لخدمات المياه والكهرباء.[51]

المطلب الثاني: منازعات الطاقة والإشكاليات الناتجة عنها

تعّد عقود الطاقة المتجدّدة واحدة من أبرز العقود التي أملت الضرورات العلمية والتطوّر التكنولوجي في بحوث الطاقة وجودها على ساحة المعاملات القانونية بعد بروز أهمية الاعتماد على الطاقة البديلة وعلى وجه الخصوص تلك التي تعتمد على مصادر متجدّدة وطبيعية. سبب ذلك هو أنّ توافر خدمات الطاقة ضرورة كبرى لتلبية احتياجات البشرية المتصاعدة. تعتمد احتياجات البشرية من الطاقة على النفط والمفاعلات النووية التي تترك مخلّفات ضارة بالبيئة. يترتب عليها مخاطر لا حصر لها.

يعتبر عقد الطاقة مجالا خصبا للمنازعات حول حقوق والتزامات الطرفين. ذلك بسبب طول المدّة التي يستغرقها تنفيذ هذا العقد. يجب على من ينّظر في هذه النزاعات أن يتوافر على معرفة واسعة في عملية تسوية المنازعات، وأن يكون لديه المعلومات القانونية والفنية للنظر في هذا النزاع. هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، إذ خصّصنا الفرع الأوّل لتسوية المنازعات والإشكالات الناتجة عن عقد الطاقة في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق عقود الطاقة

ينتهي عقد الطاقة شأنه شأن أي عقد آخر بانتهاء المدّة، وفي أحيان أخرى لعدم تنفيذ الالتزامات أولا لأسباب خارجة عن إرادة طرفي العقد. كما ينتهي العقد دون تنفيذ لأمور راجعة لشركة المشروع أو بسبب إخلالها أو إعسارها. نظرا لتعلق المشروع بتنفيذ المرافق

[51] منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 67-71.

العامة، فإنّه يتعيّن على الإدارة هنا الاستمرار بتنفيذ الخدمة العامة. كما يتّم فصل النزاع عن طريق القضاء النظامي أو التحكيم كالآتي:

أوّلا: القضاء النظامي

يعتبر القضاء الوسيلة الأساسية لتسوية المنازعات الناتجة عن العقود، فالتشريعات والدساتير تفل هذا الحق للأفراد والشركات والدول. وعليه، فإنّه يحّق للمتعاقد في عقد الطاقة أن يطلب من المحكمة المختصّة فسخ هذا العقد مع التعويض للإخلال بإحدى الالتزامات التعاقدية من طرف المتعاقد الآخر. لما كان الهدف من عقود الطاقة المتجدّدة أساسا هو إنتاج الطاقة عن طريق استغلال الموارد الطبيعية، فإنّ قضاء تلك الدولة التي يقام على أراضيها المشروع هو المختص بنظرها في فك النزاع. مثلا، إذا حدث نزاع على أرض دولة معينة فإنّ القضاء النظامي المختص يفض هذا النزاع. إنّ السند القانوني لاختصاص المحاكم هو أنّ للمحاكم النظامية حق القضاء في النظر في هذه المنازعات.

ثانيا: التحكيم في منازعات عقد الطاقة

يعتبر التحكيم اتفاق أطراف النزاع على شخص معني أو أشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصّة. من ثمّ فهو عملية قانونية يقوم فيها أحد أطراف النزاع على عرض نزاعهم على محكّم أو أكثر للفصل فيه. إنّ أطراف النزاع في عقد BOTيقومون بالاتفاق على فض نزاعهم عن طريق التحكيم، سواء كان عن طريق مركز التحكيم المتخصّص أو عن طريق المحكمّين العاديين. تتفق عليهم شركة المشروع وجهة الإدارة لإصدار قرار قضائي ملزم للطرفين في حسم المنازعات الناتجة عن هذا العقد.

إنّ للتحكيم في هذه العقود وجهان. الوجه الأوّل هو الطابع الاتفاقي للتحكيم في العقد، حيث تكون الإدارة الحرّة هي الركيزة الأساسية للتحكيم. أما الوجه الثاني،فهو الطابع القضائي للتحكيم من خلال التزام الدولة بحكم التحكيم من خلال استبدال القضاء العادي المختص أصلا بنظر المنازعات. تبدأ عملية التحكيم اعتبارا من تاريخ الاتفاق على التحكيم، وتنتهي بصدور الحكم وطلب تنفيذه. وقد تنص الأطراف على التحكيم صراحة في هذه

العقود أو أن يقضي بموجب مشارطة التحكيم الخاصة وملحقة بالعقد لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة المتجدّدة. كما يعتبر التحكيم من أهم الوسائل وأكثرها ملائمة لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق عقود الطاقة المتجدّدة نظرا لخصوصية هذا العقد. كما يستند التحكيم إلى مبدأ سلطان الإدارة ويوّفر التكاليف ويشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في قطاع الطاقة. يضاف إلى ذلك أنّ التحكيم يحتاج إلى خبرات فنية ومؤهلات تناسب هذا النوع من العقود.

جرت العادة في عقود الطاقة المتجدّدة أن يدرج فيها شرط ينص على ان يكون التحكيم هو الوسيلة لفض المنازعات التي تثار بين الطرفين في المستقبل. يحقّق هذا الشرط مصلحة الطرفين، فهو يساعد الدولة المتعاقدة على زيادة استثماراتها الاقتصادية عن طريق تشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم في الدولة عندما يكونوا مطمئنين غلى وجود وسيلة قانونية عادلة. تتمثل هذه الوسيلة في التحكيم لحماية حقوقهم بعيدا عن قضاء الدولة. بالنسبة للشركات المتعاقدة، يخلق التحكيم مناخا استثماريا مفضلا لها لأنه يبعث الثقة والاطمئنان للحصول على كافة الحقوق المطالب بها.وقد يتبع أطراف النزاع أسلوب التحكيم المؤسسي عندما يتفق أطراف النزاع على ذلك.[52]

الفرع الثاني: الإشكالات الناتجة عن عقود الطاقة

إنّ من أبرز الإشكالات للطاقة المتجدّدة أنها غير مستمرة ومتقطعة، وتحتاج إلى تخزين الأمر الذي يجعلها مكلفة. إنّ مصادر هذه الطاقة منتشرة في عدّة أماكن ويكون تجميعها مكلف وغير كفؤ. يقتصر دورها على إنتاج الكهرباء والمتاجرة بها ليست بالأمر اليسير، وذلك على عكس الطاقة الأحفورية التي تكون مصادرها مرّكزة وصالحة لكافة الاستعمالات. الأمر الذي مؤدّاه على المنظور القربي وأمام تفوّق الطاقة التقليدية في الاستعمال. إنّ محدودية التوّجه نحو الطاقة المتجدّدة هو المسيطر في الوقت الراهن.

إنّ العقود الإدارية في بعض اتفاقات الطاقة المتجدّدة تكون وطنية، أي أنها تكون داخل الدولة الواحدة ويتّم تنفيذها داخل الدولة. كما تكون أجنبية وهذا يطغى عليها، أي لعقود

[52] منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 72-75.

الطاقة صفة العقود الدولية. تثار هنا مسألة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب أن يطبق عليها. لقد اختلف الفقهاء في معيار اعتبار العقد دوليا. فمنهم من أخذ المعيار الاقتصادي سندا لاعتبار العقد دولي لارتباطه بمصالح التجارة الدولية وحتّى تتحقق المرونة في المعيار الاقتصادي لدولية العقد. وهناك من اعتبر المعيار القانوني لدولية العقد كمعيار لارتباطه بأنظمة قانونية لدول مختلفة. فإذا كان السبب إبرام العقد أو تنفيذه يرتبط بأكثر من نظام قانوني ويتوافر العنصر الأجنبي، فإنّ العقد يكون دوليا.[53]

خلاصة الفصل الثاني

بناء على ما تم دراسته من خلال الفصل الثاني، خلصنا أن بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس عبارة عن اتفاقيات دولية تهدف إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفينة لواجهة التغير المناخي، ثم التركيز في البداية على قيود الانبعاثات للدول الصناعية، لكن تم توسيع نطاق تلك الاتفاقيات لتشمل الدول النامية في بروتوكول كيوتو الذي تبعته اتفاقية باريس. يتطلع هذا الاهتمام المتزايد إلى تطوير إستراتيجيات جديدة لتشجيع الحكومات والشركات والأفراد على تبني ممارسات أكثر استدامة للعمل والحياة اليومية.

خلصنا أيضا من خلال هذه الدراسة إلى مدى التزام الجزائر بشكل كامل بالاتفاقيات الثنائية الأوروبية والإفريقية التي تتضمن توريد الغاز الطبيعي. تعد الجزائر إحدى اكبر الموردين للغاز في العالم، وتتصدر قائمة الموردين الرئيسين للإتحاد الأوروبي وتدرك الجزائر أهمية قطاع الطاقة للاقتصاد الوطني وتعزيز التعاون الثنائي مع أوروبا وإفريقيا، وتعمل الحكومة المحلية على ضمان جودة وكفاءة إمدادات الغاز بالتعاون مع الموردين الدوليين.

تترتب على عقود الطاقة ومنازعاتها العديد من الآثار، حيث تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد والسياسة والعلاقات الدولية. تتسبب كذلك في استنزاف الموارد الحكومية والخاصة، وتؤثر على الثقة العامة في سوق الطاقة. كما تزيد من مخاطر الاستثمار والإنتاج،

[53] منذر يوسف محمد الشرمان، المرجع السابق، ص 75.

وتحول دون تحقيق فوائد اقتصادية كاملة. من ثم يجب على المعنيين بالأمر إحلال السلم والحوار كأساس لحل تلك المنازعات وخفض الآثار الكارثية المترتبة عنها.

الخاتمة

تعتبر الالتزامات الدولية لحماية عقود الطّاقة أمرا بالغ الأهمية في اليوم الحاضر، حيث يتعيّن على الدول الالتزام بتلك الاتفاقيات التي تُعنى بحماية حقوق المستثمرين في مشاريع الطاقة والتي تكون ذات تأثير كبير على الاقتصاد. إنّ عدم الالتزام بتلك الاتفاقيات يمكن أن يؤدّي إلى تدهور العلاقات بين الدول، وقد يؤثر على عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في بعض البلدان. لذلك ينبغي على الدول الالتزام بالاتفاقيات والحفاظ على حقوق المستثمرين وتعزيز الاستقرار في الأسواق العالمية.

خلُصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- إنّ هذه الالتزامات تعزّز الثقة بين الجانبين من خلال توفير تأمين الاستثمارات وتوضيح المسؤوليات.

2- مكا توّفر الحماية القانونية للأطراف المتعاقدة في حال حدوث نزاعات وتحفظ حقوقها ومصالحها.

3- تعمل الالتزامات الدولية على تعزيز الاستثمارات في قطاع الطّاقة ودفع عجلة الاقتصاد بما يخدم الأمن الطّاقي والاستقرار السياسي والاقتصادي للدول المتعاقدة.

4- نجح مؤتمر الأطراف في العام 2015 في عقد اتفاقية باريس المتعلقة بالتغيّر المناخي، حيث أظهر البحث الأهداف العّامة للاتفاقية وهي تقليل متوسط درجة الحرارة للكرة الأرضية بمعدّل درجتين مئويتين خلال جدول زمني محدّد.

5- تعدّ اتفاقية باريس نقلة جذرية في مفاهيم القانون الدولي البيئي، حيث تعتبر بداية انطلاقة جديدة في التصّدي للآثار السلبية للتغيّر المناخي.

6- الاتفاق على تخفيض انبعاث الغازات الدفينة خاصة ثاني أكسيد الكربون لمدّة خمس سنوات (2008-2012) بنسبة 5 % على المستوى العالمي مقارنة بمستويات الانبعاثات في عام 1990. تعدّ هذه النتيجة من أهم الخطوات العالمية التي تهدف إلى مكافحة تغيّر المناخ

وحماية البيئة. كما يعدّ بروتوكول كيوتو الجهد الأول لتنظيم الانبعاثات المسؤولة عن التغيّر المناخي.

بعد هذه الدراسة، نقدّم الاقتراحات التالية:

1-تحديد المسؤوليات والالتزامات بوضوح في العقود والاتفاقيات المبرمة بين الدول والشركات في مجال الطّاقة.

2-تفعيل الآليات الدولية لتسوية المنازعات بين الدول والشركات. مكا يمكن إنشاء صندوق لتعويض المتضررين.

3-تشريع قوانين وأليات جديدة تساهم في حماية حقوق الشركات وتحفيز استثمارات الطّاقة. كما يمكن إعلان الحرية في تأسيس الشركات وحماية المساهمين من الانتهاكات.

4-تعزيز تكامل الإنتاج والتوزيع في مجال الطّاقة بين الدول، وتوسيع قاعدة التعاون والاتفاقات بين الدول المنتجة والمستهلكة.

5-تحديد الحوافز لتشجيع الشركات على استخدام التكنولوجيا النظيفة والمستدامة في مجال الطّاقة.

6-دعوة جميع الدول إلى ضرورة الانضمام والالتزام التّام بأحكام اتفاقية باريس للمناخ.

7-ضرورة تعديل النصوص المتعلقة بالانسحاب من اتفاقية باريس من حيث إطالة المدة الزمنية المحدّدة من ثلاث سنوات إلى خمس وعشرين سنة لكي يضمن التنفيذ السليم لمقرّرات الاتفاقية بعيدا عن موضوع التغيير السياسي داخل تلك البلدان.

8-استحداث وكالة مختصة وثابتة للأمم المتحدّة تعنى بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناخ وإحالة الدول المخالفة على مجلس الأمن بوصف الأمر يهدّد السلم والأمن الدوليين.

9-ضرورة إعادة الجزائر النظر في سياستها الطّاقية الراهنة والتركيز على التحوّل إلى مصادر طّاقة متجدّدة لتقليل اعتمادها على الوقود الأحفوري والحفاظ على بيئة نظيفة. كما

ينصح بتطوير عقود الطّاقة لتكون أكثر شفافية وعدالة وتحسين قدرة الحكومة على الرقابة والمراقبة من أجل ضمان استغلال الموارد الطّاقية بطريقة مستدامة وفعّالة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

-اتفاقية تغيّر المناخ 1992.

-بروتوكول كيوتو 1997.

-اتفاقية باريس بشأن تغيّر المناخ.

المراجع

الكتب

-إسلام أحمد مدحت، الطاقة وتلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

-بيرت جون، ترجمة جلال البنا، الاتجاهات الاستثمارية العالمية في مصادر الطاقة التقليدية والمتجدّدة، الطبعة 1، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2015.

-جيلر هوارد، ترجمة طارق بيلتو، ثورة الطاقة نحو مستقبل مستدام، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة 1، 2009.

-حريز هشام، دور إنتاج الطاقات المتجدّدة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، 2014، الإسكندرية.

-الخفاف علي، كاظم خضر ثعبان، الطاقة وتلوث البيئة، دار المسيرة، عمّان، 2000.

-رجب علي، تطور الطاقات المتجدّدة وانعكاساتها على سوق النفط العالمية والأقطار الأعضاء، أوبك، عدد 127، 2008.

-الشعلان، سلالة طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

-صلاح الدين محمد إيهاب، الطاقة وتحديات المستقبل، المكتبة الأكاديمية، الإسكندرية، 1994.

-ضياء تاج الدين، هندسة محطات توليد الطاقة واقتصادياتها، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1981.

-الكبة إلياس، فاضل سهيل، مبادئ الطاقة الشمسية وتطبيقاتها، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1987.

الرسائل الجامعية

-آيت عبد الجواد محمد، المباني السكنية ذاتية المداد بالطاقة المتجدّدة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2004.

-تكواشت عماد، واقع وآفاق الطاقة المتجدّدة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية.

-الشرمان منذر يوسف محمد، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجدّدة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط.

-علي موح فهد، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

-الغزالي سهير محمود طلعت، التقييم الاقتصادي للآثار البيئية لتحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة عين شمس، 2006.

المجلات العلمية

-بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيّرات المناخية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 15، ديسمبر 2013.

-حاج قويدر عبد الهادي، بن عبو سنوسي، الغاز الطبيعي الجزائري، إستراتيجيات التصدير والآفاق المستقبلية، مجلة التكامل الاقتصادي، 2015.

-رحموني محمد، الجوانب القانونية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، العدد 2، 2018.

-زرزور بن نولي، الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 1، 2021.

-زرقين عبد القادر، الحماية القانونية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 2، 2019.

-سعيج عبد الحكيم، دبوزني محمد، إدماج الطاقة البديلة ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد 5.

-شاكر سليمان، الاحتباس الحراري في إطار القانون الدولي البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، 2017.

-ضغموم هشام، ضويفي حمزة، واقع الاستثمار في الطاقة المتجدّدة على المستوى الدولي والوطني ومختلف التحديات المستقبلية في هذا المجال، مجلة معارف، مجلد 14، العدد 1، جوان 2019.

-العبسي علي، شيخي بلال، الطاقة المتجدّدة كخيار إستراتيجي للطاقة التقليدية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمائية، المجلد 11، العدد، 1،2018.

-لعلاوي عيسى، الأحكام الخاصة ببروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ، مجلة فكر ومجتمع.

مؤتمرات ومحاضرات

-بو الخضرة نورة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الطاقة والمناجم، 2022-2023.

-السروري عبد الكريم سروري، المؤتمر السنوي 21، الطاقة بين القانون والاقتصاد، 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات.

-سياب حكيم، محاضرات في مادة إبرام وتحرير عقود الطاقة، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر مهني، تخصص قانون الطاقة والمناجم، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2022-2023.

-المؤتمر الوطني العربي، التقنيات الحديثة للطاقة من أجل ازدهار البيئة، العدد 67، سبتمبر 2005.

المواقع الإلكترونية

-middle-east-online.com

-skynewsarabia.com/business/154054

-attaqua.net/2022-06-09

-alaraby.co.uk/economy

فهرست

مقدمة.....1

الفصل الأول: مدلول عقود الطاقة.....8

المبحث الأول: مفهوم عقود الطاقة.....10

المطلب الأول: تعريف عقود الطاقة وخصائصها.....10

الفرع الأول: تعريف عقود الطاقة.....11

1. تعريف الطاقة لغويا 11

2. تعريف عقود الطاقة اصطلاحا.....11

3. تعريف الطاقة المتجددة في الفقه 12

الفرع الثاني: خصائص عقود الطاقة 13

1. عقود الطاقة عقود معاوضة 13

2. عقود الطاقة من العقود الملزمة للجانبين 13

3. عقود الطاقة من العقود المركبة 14

4. عقود الطاقة محددة المدة 14

5. عقود الطاقة من العقود غير المسماة 14

المطلب الثاني: مصادر الطاقة 15

أ. الطاقة التقليدية أو المستنفذة 15

ب. الطاقة البديلة 15

الفرع الأول: مصادر الطاقة التقليدية 16

1. الفحم 16

2. البترول 18
3. الغاز الطبيعي 19
الفرع الثاني: مصادر الطاقة المتجددة 20
1. الطاقة الشمسية 20
2. الطاقة المائية (الهيدروليكية) 23
أ. الطاقة الكهرومائية 24
ب. طاقة التدرج الحرارية لمياه المحيطات 25
ج. طاقة المد والجزر والأمواج 25
3. طاقة الرياح 28
4. طاقات أخرى 30
المطلب الثالث: مزايا وعيوب عقود الطاقة 30
الفرع الأول: مزايا عقود الطاقة 31
الفرع الثاني: عيوب عقود الطاقة 32
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الطاقة وشروط وإجراءات إبرام عقود الطاقة وتنفيذها.....32
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقود الطاقة 33
الفرع الأول: الطبيعة العامة (المدنية والإدارية) 33
الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة (التكييف) 35
المطلب الثاني: شروط إبرام عقود الطاقة 36
الفرع الأول: الثبات وعدم المساس بأصل العقد (الاستمرارية) 36

1. شروط الثبات النسبي 36

2. عدم المساس بأصل العقد 37

الفرع الثاني: المحافظة على التوازن المالي 37

المطلب الثالث: إجراءات إبرام عقود الطاقة وتنفيذها 38

الفرع الأول: إجراءات إبرام عقود الطاقة.....38

1. المفاوضات في عقود الطاقة 38

2. التراخيص 38

الفرع الثاني: تنفيذ عقود الطاقة 39

1. مرحلة البناء 39

2. مرحلة الإنتاج 39

3. مرحلة نقل الملكية 40

خلاصة الفصل الأول 40

الفصل الثاني: الحماية القانونية الدولية لعقود الطاقة.....41

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري وفق بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس.....45

المطلب الأول: الالتزامات والآليات الدولية التي وردت في بروتوكول كيوتو لـ 1997 46

الفرع الأول: الالتزامات الدولية وفق بروتوكول كيوتو 47

1. الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف المتقدمة في البروتوكول 47

2. الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في البروتوكول 49

الفرع الثاني: الآليات المرنة في بروتوكول كيوتو 51

أ. آلية التنمية النظيفة 52

ب. آلية التنفيذ المشترك 52

ج. آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات 54

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية وفق اتفاقية باريس 2015 55

الفرع الأول: الأحكام الخاصة باتفاقية باريس بشأن تغير المناخ 56

أ. التخفيف من ظاهرة تغير المناخ 56

ب. التكيف مع الأضرار المترتبة عن تغير المناخ 57

ج. التمويل 58

د. الشفافية 59

الفرع الثاني: المبادئ والعناصر التي وردت في اتفاقية باريس 60

1. تبني هدف طموح بعيد المدى للحد من ارتفاع درجة الحرارة والانبعاثات 61

2. الإبقاء على التمييز في الالتزام بين الدول المتقدمة والنامية مع إعطاء المرونة للدول لاتخاذ تدابير أكثر طموحا بمرور الوقت 62

3. النص على ضمانات بشأن استمرار الدّعم المالي وغيره من أشكال الدّعم والمساعدة من الدول المتقدّمة إلى الدول النامية 63

4. إنشاء نظام يهدف إلى تشجيع الدول على تبنّي أهداف متزايدة الطموح لسدّ الفجوة بين ما يحدّده العِلم وما يرد في تعهدّات الدول 64

المطلب الثالث: الاتفاقيات الثنائية في مجال تصدير الغاز إلى أوروبا (الجزائر دراسة حالة) 64

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وإيطاليا في مجال توريد الغاز الطبيعي.....65

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وإسبانيا في مجال توريد الغاز 71

اتفاقيات أخرى (توقيع اتفاق مشروع خط الغاز العابر للصحراء بين الجزائر ونيجيريا) 74

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقود الطاقة ومنازعاتها 76

المطلب الأوّل: التزامات أطراف العقد 76

الفرع الأوّل: التزامات وحقوق الدولة 77

1. التزامات الدولة 77

أ. توفير الحماية الكافية للمشروع 77

ب. قديم كافة المساعدات لإنجاح مشاريع الطاقة 77

ج. تنفيذ العقد المبرم بين الدولة وشركة القطاع الخاص لإقامة مشاريع الطاقة ضمن المدّة المحدّدة 78

د. تسليم موقع العقد 78

هـ. تعزيز الثقة بين المستثمرين 78

2. حقوق الدولة 79

أ. توقيع الجزاءات 79

ب. إنهاء الرابطة التعاقدية 80

ت. الرقابة على التنفيذ 80

ث. الحصول على إيرادات التشغيل 80

الفرع الثاني: التزامات وحقوق شركة المشروع 80

1. التزامات شركة المشروع 81

أ. التزام شركة المشروع بإقامة البنى التحتية وتشغيلها، وتحويلها للدولة.....81

ب. المحافظة على المشروع 81

ت. تدريب العاملين في المشروع 81

ث. نقل التكنولوجيا 82

ج. تنفيذ العقد خلال مدّة محدّدة 82

2. حقوق شركة المشروع 82

أ. حق شركة المشروع في الامتيازات التي تسمح بإقامة مشاريع البنى التحتية 83

المطلب الثاني: منازعات الطاقة والإشكاليات الناتجة عنها 83

الفرع الأوّل: تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق عقود الطاقة 83

1. القضاء النظامي 84

2. التحكيم في منازعات عقد الطاقة 84

الفرع الثاني: الإشكالات الناتجة عن عقود الطاقة 85

خلاصة الفصل الثاني.....86

الخاتمة 88

قائمة المصادر والمراجع.....91

فهرست 95

ملخص

مع تزايد الاهتمام بتأمين إمدادات الطاقة في العالم، أصبحت الالتزامات الدولية لحماية عقود الطاقة ذات أهمية كبيرة. تتضمن تلك الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى الحفاظ على استثمارات المستثمرين في قطاع الطاقة وضمان استقرار الاقتصاد العالمي.

تشمل هذه الالتزامات الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تدعم تبادل التكنولوجيا والموارد في قطاع الطاقة، كما تتضمن حماية العقود من خلال آليات التحكيم الدولية وتسوية النزاعات على المستوى الدولي. تعدّ هذه الالتزامات مهمة جدا لضمان الاستدامة البيئية وتطوير الإمكانيات الاقتصادية في المناطق المختلفة.

الكلمات المفتاحية: عقود الطاقة، طاقة متجددة، طاقة تقليدية، بروتوكول كيوتو، اتفاقية باريس، توريد الغاز الجزائري